حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل "دراسة مقارنة"

إعداد
هنادي صلاح البلبيسي

المشرف
الدكتور عباس الباز

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

آب/ ٢٠٠٥

الجامعة الأردنية

نموذج تفويض

أنا هنادي صلاح البلبيسي، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخة من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الأشخاص عند طلبها .

التوقيع :________________

التاريخ :________________

The University of Jordan
Authorization Form

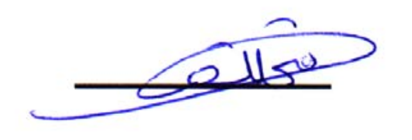
I am Hanadi Salah Albalbisi , authorize the University of Jordan to supply copies of my Thesis / Dissertation to libraries or establishments on request .

Signature : _____________
Date : _____________

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة(حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل)
"دراسة مقارنه"

وأجيزت بتاريخ ٢٤\٧\٢٠٠٥م

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور: عباس أحمد الباز، مشرفاً أستاذ مساعد، الفقه وأصوله	
الدكتور: عدنان العساف، عضواً أستاذ مساعد، الفقه وأصوله	
الدكتورة: جميلة الرفاعي، عضواً أستاذ مساعد، الفقه وأصوله	
الدكتور: فتح الله تفاحة، عضواً أستاذ مساعد، فقه مقارن،(جامعة آل البيت)	

الشكر والتقدير

الحمد لك يا رب ملء السموات والأرض، فأنت أهل للثناءِ والحمد ، صـاحب الـنعم الظاهرة والباطنة، فما من خير أو نعمه إلا بفضلك وكرمك وإحسانك والشكر لك علـى ما منحتني من عون وجهد وتوفيق في إخراج هذا العمال الخالص لوجهك الكريم .

وأتقدم بشكري وتقديري إلى **والدي العزيزين**، الذين كانا ولا يزالان حريصـين علـى حثي وتشجيعي بأن أحقق اكبر قدر ممكن من العلم والمعرفة.

واخص بالشكر الجزيل صاحب الفضل الكبير، أستاذي الفاضل الدكتور: **عباس احمـد الباز**، فقد كان معلما مرشداً وموجهاً وأباً عطوفاً، أحاطني برحابة صدره وحلمه وعطفه وتشجيعه، وأعطاني من علمه الغزير ووقته الثمين وعونه الكبير الشيء الكثير من غير كلال أو ملل.

فجزاه ا عني وعن طلبة العلم خير ما يجزى به عباده العالمين، وأمد ا في عمـره وأصلح له حاله في الدنيا والآخرة .

وأتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء هيئة التدريس في قسم الفقه وأصـوله لما قدموه ويقدموه على الدوام من عون ومساعده وإرشاد.

والشكر الخالص الموصول لأعضاء لجنة المناقشة على جهـدهم واهتمـامهم ووقـتهم المبذول في قراءة هذه الرسالة ومناقشتها فجزآهم ا خيراً .

ولا يفوتني أن أقدم شكري وتقديري إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة من أقارب وزملاء، سواء كان ذلك بكلمة أو رأي، حتى تم إخراج هذا العمل إلى النور.

وأخيراً وليس آخراً اسأل ا العلي القدير أن يوفقنا جميعاً إلى ما يحبـه ويرضـاه وان يتقبل أعمالنا خالصة لوجهه وطمعاً في كرمه إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

الباحثة

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى والدي الكريمين.

اعترفا بفضلهم وبرا لاحسانهما.أسأل ا أن يمد في أعمارهما.

وإلى إخوتي:

خلود وخالد وهاني وماجد وماجدة وأحمد

لما بذلوه من جهد جهيد وعمل وطيد في توفير كل ما أحتاج إليه في إعداد الرسالة.

وإلى صديقتي:

إيمان "أم وليد"

لما بذلته من أجل تقديم المساعدة.

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل
"دراسة مقارنة"

إعداد
هنادي صلاح البلبيسي

المشرف
الدكتور عباس أحمد الباز

ملخـــــــص

تناولت هذه الدراسة موضوع حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والميثـاق العـالمي لحقوق الطفل، هادفة إلي إظهار حقوق الطفل التي أقرتها له الشريعة الإسـلامية كمـا جاءت في الكتاب والسنة، وذلك بعرض حقوق الأطفال عامة على حسب حاجة الطفـل لها، سواء كانت حاجة مادية أو معنوية أو مالية، ومن ثم عرض الحقوق التي تميز بها أطفال ذوي الظروف والاحتياجات الخاصة، وتوضيح حقوق الطفل كما نصت عليهـا اتفاقية حقوق الطفل لعام١٩٨٩م، والتي أسميتها بالميثاق العالمي لحقوق الطفل، لتميزها عن غيرها من الاتفاقيات بالإلزام؛ فهي اتفاقية ملزمه للدول الأطـراف، بتطبيـق مـا جاءت بها من مواد. ومقارنة ما نصت عليه الاتفاقية من حقوق مع أحكـام الشـريعة الإسلامية. وبهذه المقارنة اتضحت عدة أمور منها: أن الشريعة الإسلامية لها الأسـبقية في إثبات حقوق الطفل، فقد سبقت اتفاقية حقوق الطفل لعام١٩٨٩م بأكثر مـن أربعـة

عشر قرناً، وصلاحية الحقوق التي أوجبتها الشريعة الإسلامية لكل الأطفال في كل زمان ومكان، بخلاف اتفاقية حقوق الطفل في العام١٩٨٩م؛ فهي لا تنطبق إلا على الدول الموقعة على الاتفاقية، والحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل معظمها وافق ما جاءت به الشريعة الإسلامية والبعض منها خالف ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وكذلك غفلت عن حقوق أثبتتها الشريعة الإسلامية للطفل.

وبينت الدراسة حقوق الطفل زمن الحروب وكيف حمى الإسلام الطفل أثناء الحرب بتحريم قتله عمداً، ومنع مشاركة الأطفال في الحرب. وبينت حقوق الأطفال التي تنتهك في زمن الحروب، مثل حقه في الحياة والغذاء والتعليم.

و توصلت الدراسة إلى نتائج و توصيات، فمن أهم النتائج: حماية الشريعة الإسلامية لأفراد مجتمعاتها بإقرار حقوقهم من المهد إلى اللحد. ومن أهم ما توصلت إليه أيضاً توصيات أهمها: الدعوة للعودة إلى التمسك بالدين الإسلامي وتطبيق ما جاء به من أحكام .

المقدمة

الحمد الذي أنعم على أطفالنا وأبعد عنهم عادات الجاهلية، وأثبـت لهـم حقوقـاً، وكـرمهم بالإسلام. والصلاة والسلام على سيد الأنام، الذي أعلن كرامة الإنسان، وأرشد إلى حقوقه وهـو في الأرحام، وأوضح حقوق الأطفال عندما أنقشع عنهم الظلام، وخرجوا للنـور ليحيـوا حيـاة الأمن والسلام، ويرفعوا راية الإسلام، ويدعوا إلى ما دعا إليه خير الأنام سـيدنا محمـد عليـه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام، وبعد..

فإن دخول القرن الحادي والعشرين قد حمل معه تطورات وتغيرات تمت في المراحل الأخيرة من القرن العشرين تمثلت في تحطيم الحواجز والعوائق ليس بين الـدول فحسـب وإنمـا بـين المجتمعات المختلفة أيضاً من نواحي عديدة، وذلك لأسباب كثيرة أهمها الطفرة الإعلامية (المرئية منها والمسموعة والمكتوبة) التي تحول العالم بها إلى قرية صغيرة.

والإنسان هو أهم نقطة يجب التركيز عليها، وبدايةُ الإنسان تبدأُ من الطفولـة، وهـي المحـور الأساسي ليس للفرد ولا المجتمع، بل للمجتمعات كافة، وإذا أردنا أن نوجد مستقبلاً يحافظ علـى الإنسان وإنسانيته فذلك يتم بولادة الطفل من رحمٍ يحملُ ويزرع القيم والمبادئ الإنسانية القـادرة على تغيير المستقبل وتحويله إلى مستقبل تحيا به المجتمعات في تنـاغم وتفـاهم بـالرغم مـن اختلافها.

وأهمية الموضوع نابعة من الواقع الذي يقول لنا إن الحياة القادمة (الطفل) تمر في معاناة نابعة من جوانب متعددة، ابتداء من الأسرة والمؤسسة التعليمية إلى المجتمع، الذي يؤدي تقصير أي منهم إلى ظهور مشكلات متعددة، كالفقر الذي يقود إلى العمل (كما أن بعـض الأطفـال لا يحصلون على ابسط سبل الحياة كالمسكن والأسرة، بل إن بعضهم لا يحصلُ حتى علـى ميـاه صالحة للشرب. وهناك أطفال يتعرضون إلى اعتداءات جنسية تحطـم السـكيولوجية(النفسـية) المستقبلية لهم. وكل هذه الأمور كفيلة بقتل كل معنى من معاني الحياة البريئة).

فهاهي المآسي التي يتعرض لها أطفال العالم كثيرة، وإن كان أطفال العالم الثالث أو الدول النامية أكثر معاناةً من غيرهم.

لذلك كانت الحاجة ماسة لإنشاء منظمات ومؤسسات تهدف إلى المحافظـة علـى الطفـل وحقوقه وحياته كإنسان يمر بمراحل عمرية مختلفة أهمها وأخطرها مرحلـة الطفولـة، وهـذا

يتماشى مع ما أقرته الشريعة الإسلامية ذات الأبعاد الإنسانية، وهو ما يحاول القـانون الـدولي إرساءه بمعاهداتٍ واتفاقيات تهدف إلى إيجاد طفل سليم العقل والجسد والروح.

وأخيراً نرى أن أهمية البحث والدراسة في موضوع الطفل وتبيـان حقوقـه التـي أقرتهـا الشريعة الإسلامية، وما وضعه القانون الدولي من الحقوق، تنبع من أن الطفل يمثل النقطـة أو المحور الأول لتكوّن الإنسان، هذا المحور (الطفل) هو المستقبل، وهو الفاعل والمتفاعل فـي عالم الغد.

فالطفولة هي المرحلة الأساسية في حياة الإنسان، ففيها تتحدد السمات العامـة للشخصـية، وتتم عملية التطبع والتنشئة الاجتماعية. لذلك عنيت كل المجتمعات بهذه المرحلة وعالجها كـل مجتمع حسب قيمه ومعاييره وضوابط سلوكه وقول الرسول ا صلى ا عليه وسـلم: (كـل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) [١] يؤكد هذه الأهمية البالغة لتلك الفترة العمرية من حياة الإنسان.

ففي الإسلام تتضح العناية الإلهية بالطفولة التي تبدأ مع بدء التفكير في بناء الأسرة.

ولم يعد الاهتمام بالطفل وحقوقه أمراً خاصا وإنما صار الاهتمام بها اهتماماً عالمياً، تعبر عنـه المنظمات الدولية المختلفة مثل " اليونيسيف" التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. الأمر الذي يشـجعني للكتابة فيه.

ومن الحوافز الكثيرة التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع "حقوق الطفل في الشريعة الإسـلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل"، جملة من الأهداف أذكر منها:

- رغبتي في اختيار موضوع يتعلق بالفقه خدمة له وتقرباً إلى سبحانه وتعالى.
- و لأن موضوع الطفل وحقوقه موضوع مهم وخطير؛ فالأطفال يشكلون نسبة عظمى في المجتمع.
- و موضوع الطفل هو موضوع الساعة وحديث العصر، خصوصاً بعد الأزمات التي يمر فيها العالم من حروب وكوارث يذهب ضحيتها الأطفال في الغالب. فرأيت أن أكتب في هذا الموضوع لأبين حقوق الطفل ومدى الانتهاك في تلك الحقوق.
- و أردت أن أضع بين يدي الآباء والأمهات كتاباً يبين ما عليهم من واجبات نحو أبنائهم. إذ إن كثيراً من الآباء والأمهات يطالبون بحقوقهم من أبنائهم متجاهلين حقـوق أبنـائهم عليهم.

[1] - البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، جـ٢، صـ١٠٠، (١٣٨٥).

- ولم أجد كتاباً شاملاً يجمع كل حقوق الطفل في الإسلام ويقارنها بما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م، ويوضح مدى الانتهاكات الواقعة لتلك الحقوق.
- وأخيراً أردت أن اظهر تميز الشريعة الإسلامية على كل المواثيق الدولية من خلال الكتابة في هذا الموضوع.

وقد اقتضى موضوع الرسالة وأهدافها أن يكون مشتملاً على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

١- المقدمة:

٢- الفصل الأول: حقوق الطفل مفهومها، وأطوارها، ومصادرها.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الطفل:
المطلب الأول: مفهوم الحق لغة واصطلاحا.
المطلب الثاني: مفهوم الطفل لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: سن الطفولة وأطوارها.
المطلب الأول: سن الطفولة في الشريعة والميثاق العالمي.
المطلب الثاني: أطوار الطفولة.

المبحث الثالث: مصادر حقوق الطفل.
المطلب الأول: المصادر الشرعية.
المطلب الثاني: المصادر القانونية.

٣- **الفصل الثاني**: حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية.
تمهيد: أهمية الطفل في الإسلام ومكانته.

المبحث الأول: حقوق الطفل عامة:
المطلب الأول: حقوق الطفل المعنوية:
- حق الطفل في الحياة.
- حق الطفل في اختيار كلٍ من الوالدين للآخر.
- حق الطفل في النسب.
- حق الطفل في الاسم الحسن.
- حق الطفل في الحب والعطف.

- حق الطفل في العدل والمساواة.
- حق الطفل في اللعب.
- حق الطفل في التربية والتعليم.

المطلب الثاني: حقوق الطفل الحسية:

- الرضاع .
- الحضانة.
- الولاية.

المطلب الثالث: حقوق الطفل المالية:

- النفقة.
- الإرث.

المبحث الثاني: حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات والظروف الخاصة.
المطلب الأول: حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

- المعاق.

المطلب الثاني: حقوق الأطفال ذوي الظروف الخاصة.

- اليتيم.
- اللقيط.

٤- **الفصل الثالث**:نظرة في حقوق الطفل بين الإسلام والميثاق العالمي (اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م):

المبحث الأول: حقوق الطفل في الميثاق العالمي.

تمهيد: موقع حقوق الطفل من حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الحقوق التي نص عليها الميثاق.

- حقوق الطفل على الوالدين.
- حقوق الطفل على الدولة.
- حقوق الطفل المشتركة بين الوالدين والدولة.

المطلب الثاني: مدى ملاءمة الميثاق العالمي لحقوق الطفل مع أحكام الشريعة.

- الحقوق الثابتة في الشريعة الإسلامية والميثاق.
- الحقوق الموضحة في الشريعة الإسلامية دون الميثاق.
- الحقوق الثابتة في الميثاق دون الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني: حقوق الطفل زمن الحروب والثورات.

المطلب الأول: حماية الإسلام للطفل في زمن الحرب.

المطلب الثاني: انتهاك حقوق الأطفال في زمن الحرب.

٦- الخاتمة: وقد اشتملت على النتائج والتوصيات.

وقد وضعت بعد الخاتمة ملحقاً لاتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م، ليتسنى للقارئ الكريم الإطلاع على جميع موادها.

وقد رتبت قائمة المراجع هجائياً حسب اسم العائلة للمؤلف.

فإن وفقت في هذا البحث المتواضع فذلك فضل من الله عز وجل وإن كان غير ذلك فمن نفسي.

وأخيراً، أسأل الله تعالى أن يوفقني لما فيه الخير ويسدد خطاي إنه نعم المولى ونعم النصير والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

حقوق الطفل: مفهومها، وأطوارها، ومصادرها

نتناول في هذا الفصل تبيان المراد بحقوق الطفل ليكون مدخلاً مهما في الدراسة.

ونعرض بعد ذلك للحديث عن سن الطفولة وأطوارها في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي، مع تبيان مواطن الاختلاف في تحديد أطوار الطفولة عند الباحثين.

وأخيراً نتحدث عن المصادر الشرعية ثم المصادر القانونية لحقوق الطفل.

و يتضمن هذا الفصل المباحث والمطالب التالية:

المبحث الأول: مفهوم حقوق الطفل.

المطلب الأول: مفهوم الحق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفهوم الطفل لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: سن الطفولة وأطوارها .

المطلب الأول: سن الطفولة في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي.

المطلب الثاني: أطوار الطفولة.

المبحث الثالث: مصادر حقوق الطفل.

المطلب الأول: المصادر الشرعية.

المطلب الثاني: المصادر القانونية.

المبحث الأول

مفهوم حقوق الطفل

مفهوم حقوق الطفل مصطلح مركب من الحق ومن الطفل، وهذا يتطلب منا تعريف الحـق أولاً وهو ما سوف نتناوله في المطلب الأول.

ثم في المطلب الثاني نعرف مفهوم الطفل لغة و اصطلاحاً، لنخلص بعد ذلك إلى تبيان مفهـوم حقوق الطفل.

المطلب الأول

مفهوم الحق لغة واصطلاحا

أولاً: الحق في اللغة:

هو مصدر حق الشيء يحق، إذا ثبت ووجب، وهو نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وحق الأمر يحقه حقاً وأحقه: كان منه على يقين، نقول: حققت الأمر وأحققته إذا كنت على يقين منه. والحق من أسماء ا عز وجل، وقيل من صفاته، وأصل الحق المطابقة والموافقة.
يقال: حققت الرجل وأحققته إذا غلبته على الحق وأثبته عليه، وهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره.[١]

ثانياً:الحق في الاصطلاح:

ذكر ابن عابدين في تعريف الحق بأنه: " ما يستحقه الرجل "[٢]. **وانتقد هذا التعريف،** بأنه يتسم بالغموض لعموم لفظ ما، وان الاستحقاق الوارد في التعريف متوقف على تعريف الحق، وهذا يتوقف على معرفة الاستحقاق فيلزم الدور.[٣]

وجاء في شرح المنار وحواشيه " الحق عبارة عن الموجود من كل وجه وجوداً لا شك فيه، ومنه هذا الدين حق، أي موجود بذاته صورة ومعنى، ولفلان حق في ذمة فلان أي شي موجود من كل وجه "[٤].

ومن المعاصرين عرفه الشيخ علي الخفيف بأنه " مصلحة ثابتة للفرد أو للمجتمع، أو لهما معا يقررها المشرع الحكيم"[5]. **انتقد هذا التعريف،** بان الحق هنا عرف بغايته ، فالحق بذاته ليس مصلحة، بل هو وسيلة إلى مصلحة[٦].

---

[1] -ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، جـ١٠، صـ٤٩-٥٢، الرازي :محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،مختار الصحاح ، تحقيق محمود خاطر ، مكتبة ناشرون ، بيروت ، ١٩٩٥م، صـ٦٢ ، ابن زكريا ، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ، ١٩٧٩م، تحقيق : عبد السلام محمد هارون . جـ ٣، صـ ١٥، الجرجاني، علي بن محمد بن على، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ ، تحقيق إبراهيم الابياري، جـ١، صـ١٢٠، المناوي، محمد عبد الرؤوف، التعاريف، تحقيق محمد رضوان الدايه، بيروت، دمشق، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ١٤١٠هـ، جـ١، صـ٢٨٧.

[2] - ابن عابدين، محمد أمين عمر بن عمر بن عبد الرحيم، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المطبعة الكبرى، القاهرة، ط ٣، ١٣٢٦هـ، جـ٥، صـ١٨٧.

[3] - الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييدة ، صـ ١٨٤-١٨٥.

[4] - النسفي، عبدا بن أحمد، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، دار سعادت، مطبعة عثمانية، ١٣١٥هـ، صـ٨٨٦.

[5] -على الخفيف، المنافع، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد المصرية، ١٩٥٠م، العددان الثالث والرابع، صـ٩٨.

[6] -الزرقا، المدخل الفقهي العام،جـ٣،صـ١٣.

و عرفه الشيخ أحمد فهمي أبو سنة بقوله " هو ما ثبت في الشرع للإنسان، أو تعالى على الغير "[١].

انتقد هذا التعريف بأنه لا يظهر جوهر الحق، بل موضوعه، فالثابت شرعا بمقتضى الحق ليس هو الحق، بل موضوعه ومحله، وهو تعريف غير جامع، لأنه لم يشمل الحقوق التي تثبت للأشخاص الاعتباريين.[٢]

وممن عرف الحق أيضا الشيخ مصطفى الزرقا حيث قال:" الحق هو اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفاً "[٣].

وعرفه الدكتور فتحي الدريني بما يقارب تعريف الشيخ مصطفى الزرقا بأنه " اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة".

أي أن الحق استئثار يفرض على إثره الشارع سلطة وتكليف. وذلك كحق الولي في التصرف على من تحت ولايته، فإنه سلطة لشخص على شخص، وكحق البائع في طلب الثمن من المشتري، فإنه تكليف على الثاني لمصلحة الأول، وكحق الوارث في ملكية أعيان التركة الموروثة، وحق الإنسان في منفعة العقار الموصى له بمنفعته، فإنها سلطة لشخص على شئ.[٤]

التعريف الراجح:

الذي يظهر لي أن تعريف الشيخ مصطفى الزرقا والدكتور الدريني هو الأرجح لأنه تعريف جامع مانع فهو جامع حيث يشمل جميع أنواع الحقوق من دينية ومدنية ومالية..الخ ، ولأنه يعبر عن طبيعة الحق ومصدره والمستفيدين منه، ومانع حيث كونه اختصاص يقر به الشرع ، فانه يمنع من دخول الحقوق التي لا يقرها الشرع، كالاختصاص الغاصب بالمغصوب، والسارق بالمسروق، وكونه اختصاص يقر به الشرع سلطة، فانه يخرج المباحات الخاصة، لأن ليس فيها سلطة.

---

[1] - أبو سنة، أحمد فهمي، نظرية الحق، بحث منشور بكتاب الفقة الإسلامي أساس التشريع – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧١م.

[2] - الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، ص١٨٩-١٩٠.

[3] - الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام (الفقة الإسلامي في ثوبه الجديد)، دمشق، دار الفكر، ١٩٦٨ م، ج٣، ص١٠.

[4] - الزرقا، المدخل الفقهي العام – المدخل لنظرية الالتزام ج ٣، ص ١٠.

المطلب الثاني

مفهوم الطفل لغة و اصطلاحا.

أولاً: الطفل في اللغة:

الطفل بكسر الطاء، يعني الصغير من كل شئ، عينا كان أو حدثا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والليل في أوله طفل. والصبي يدعى طفلا حين يخرج من بطن أمه إلى أن يحتلم. وأصل لفظة الطفل، من الطفالة أو النعومة. فالوليد به طفالة و نعومة حتى قيل هو الوليد ما دام ناعماً ويقال: امرأة طفلة الأنامل أي ناعمتها والمصدر طفولة [١]

وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى والجمع أيضاً، قال تعالى: **(هو الـذِي خَلَقَكُـم مِـن تُرابٍ ثُم مِن نُطْفَةٍ ثُم مِن علَقةٍ ثُم يخْرِجكُم طِفْلًا ثُم لِتَبلُغُوا أَشُدكُم ثُم لِتَكُونُوا شُيوخًا ومِنْكُم من يتَوفى مِن قَبلُ ولِتَبلُغُوا أَجلًا مسمى ولعلكُم تَعقِلُون).** [٢]

وقال تعالى: (أَو الطفْلِ الذِين لَم يظْهروا علَى عوراتِ النساءِ) [٣]

والعرب تقول جارية طفلة وطفل، وجاريتان طفل، وجوار طفل، وغلام طفـل، وطفـلان وطفلتان وأطفال وطفلان في القياس. [٤]

ثانيا: الطفل في الاصطلاح:

- **مفهوم الطفل عند علماء الشريعة الإسلامية:**

ذكر علماء التفسير تعريفاً للطفل عند تفسيرهم للآيات التي ورد فيها كلمة الطفل، وهـي في أربعة مواضع من القرآن الكريم[5]هي:

أ - قال تعالى **{ هو الذِي خَلَقَكُم مِن تُرابٍ ثُم مِن نُطْفَةٍ ثُم مِن علَقةٍ ثُم يخْرِجكُم طِفْلًا ثُم لِتَبلُغُوا أَشُدكُم ثُم لِتَكُونُوا شُيوخًا ومِنْكُم من يتَوفى مِن قَبلُ ولِتَبلُغُوا أَجلًا مسمى ولعلكُم تَعقِلُون }**[٦]

---

[1] -ابن منظور، لسان العرب، جـ٨، صـ١٧٤، الفيروز أبادي، مجد الدين محمـد بـن يعقـوب، القـاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧جـ٢، صـ ١٣٥٥، الرازي، مختار الصـحاح، ص١٦٥، ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، جـ٣، صـ ٤١٣.

[2] - سورة الحج، آية(٥).

[3] - سورة النور، آية(٣١).

[4] - ابن منظور، لسان العرب، جـ٨، صـ١٧٤، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، جـ٢، صـ١٣٥٥. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م، جـ٢، صـ ٥٦٦.

[5] -عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، ط٢، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، صـ٥٤٢.

[6] - سورة غافر، آية (٦٧).

ب _ وقوله تعالى **{ يأيها الناس إن كُنْتُم فِي ريبٍ مِن البعثِ فَإِنا خَلَقْنَاكُم مِن تُرابٍ ثُـم مِـن نُطْفَةٍ ثُم مِن علقَةٍ ثُم مِن مضغَةٍ مخَلقَةٍ وغَير مخَلقَةٍ لِنُبين لَكُم ونُقِر فِي الْأَرحامِ ما نَشاء إِلَـى أَجلٍ مسمى ثُم نُخْرِجكُم طِفْلًا }**[1]

ج _ وقوله تعالى **{ أَوِ الطفْلِ الَّذِين لَم يظْهروا على عوراتِ النساءِ}**[2]

د _ وقوله تعالى **{ وإِذَا بلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُم الْحلُم فَلْيستأْذِنُوا كَما استأْذَن الَّذِين مِن قَـبلِهِم كَـذَلِك يبين الله لَكُم آياتِهِ والله علِيم حكِيم }**[3]

فمن الذين وضعوا تعريفاً للطفل القرطبي في تفسيره حيث قال: " الطفـل يطلـق وقـت انفصال الولد إلى البلوغ "[4]

كما أشار بقية المفسرين إلى بعض صفات الطفل التي يمكن أن نسـتخلص منهـا تعريفـاً للطفل، من هؤلاء الإمام ابن كثير حيث قال عند تفسير قوله تعالى **{ثم نخرجكم طفلاً }**[5] طفلاً أي يخرج ضعيفاً في بدنه وعقله ثم يعطيه ا القوة شيئاً فشيئاً[6] والدكتور محمد سـليمان الأشقر في تفسير قوله تعالى **{ أَوِ الطفْلِ الَّذِين لَم يظْهروا على عوراتِ النساءِ }**[7] الطفل يطلق على الإنسان ما لم يراهق ولم يبلغ حد الشهوة للجماع .[8]

فمن تفسير العلماء للطفل يمكن القول إن الطفل هو " الإنسان منذ ولادته إلـى أن يصـل سـن البلوغ[9]".

- **مفهوم الطفل عند علماء الاجتماع :**

لم يضع علماء الاجتماع للطفل تعريفاً محدداً بل اكتفوا بالحديث عن تحديد سن الطفولة، واختلفوا في تحديد سن الطفولة تبعاً لاختلاف وجهات النظر، فمنهم من يرى أن مفهوم الطفل

[1] - سورة الحج، آية (٥).
[2] - سورة النور آية (٣١)
[3]-سورة النور ، آية (٥٩).
[4] - القرطبي،أبو عبدا ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العلـيم البردونـي، دار الكتـب المصـرية، القاهرة، ط٣،جـ٢، صـ٥٨.
[5] - سورة الحج، آية (٥).
[6] -ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القران العظيم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٢م، جـ٣، صـ٢٠٧.
[7]-سورة النور ،آية (٣١).
[8] - الأشقر، محمد سليمان عبدا ، زبدة التفسير، ط٢، دار النفائس، الأردن، عمان، ٢٠٠٤م، صـ ٣٥٣.
[9] - عرف الفقهاء البلوغ بأنه" قوة تحدث في الصغير يخرج بها من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة والعقل" أنظر: الآبي، صالح عبد السميع، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، جـ١، صـ٢٥٤.

يتحدد بسن معينة تبدأ من الميلاد وتمتد إلى الثانية عشرة من العمر. ومنهم من يرى أن الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل تكوين الشخصية ونموها وتبدأ من الميلاد وحتى طور البلوغ.
في حين يرى البعض الآخر أن الطفولة فترة الحياة التي تبدأ منذ الميلاد وحتى الرشد وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محددة لها.[١]

- **مفهوم الطفل عند علماء النفس:**

علماء النفس أيضاً لم يعرفوا الطفل بل اكتفوا بتحديد سن الطفولة شأنهم في ذلك شأن علماء الاجتماع. فقالوا الطفولة هي " الفترة مابين الميلاد وحتى سن البلوغ، وهي الفترة التي لا يكون فيها الفرد قادراً على التناسل".[٢]

وبالنظر إلى مفهوم الطفولة عند علماء النفس والاجتماع، نستطيع أن نستخلص تعريفاً يحدد مفهوم الطفل عندهم وهو " الإنسان منذ ولادته حتى بلوغه " وأن الطفولة هي المرحلة العمرية التي يحياها الإنسان قبل سن البلوغ.

رابعاً: مفهوم الطفل في القانون الدولي:

بادئ ذي بدء، نستطيع القول إن مصطلحي " **الطفل** " و " **الطفولة** " قد وردا في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
إلا أنها لم تحدد المقصود بهذين التعبيرين، كذلك لم يحدد معظمها الحد الأقصى لسن الطفل، أو نهاية مرحلة الطفولة [٣]، وذلك بدءاً من إعلان جنيف لحقوق الطفل للعام ١٩٢٤ مروراً بإعلان حقوق الطفل للعام ١٩٥٩م.
أما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في العام ١٩٨٩م، فتعد هي الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف الطفل تعريفاً واضحاً وصريحاً؛ إذ إن هذه الاتفاقية لا تنطبق إلا على من

[1] - رسلان، د.نبيلة إسماعيل ، حقوق الطفل في القانون المصري ،دار النهضة العربية،١٩٩٦م،ج-١ ،ص-٣٤.
[2] - المقوسي، ياسين علي محمد، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية وأثرها في وقاية الأحداث من الجريمة، رسالة ماجستير ١٩٩٧م، الجامعة الأردنية، ص-٩.
[3] - عبد الهادي،أ.د. عبد العزيز مخيمر. حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩١م، ص- ٢٣.

يصدق عليه وصف الطفل. ولقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية، الطفل بأنه " كل إنسـان لـم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد[١] قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" [٢]

وطبقاً لهذا النص لابد من توافر شرطين لكي نسمى الشخص " طفلاً":

الأول: ألا يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة.

أما الثاني: فهو ألا يكون القانون الوطني قد حدد سناً للرشد أقل من ذلك [٣]

وبعد النظر إلى تعريف الطفل عند علماء الشريعة، والنفس، والاجتمـاع، والقـانون، نـرى أن جميعهم متفقون في المعنى وإن اختلفوا في اللفظ أن الطفل يطلق على الإنسان من حين الـولادة إلى البلوغ.

مفهوم حقوق الطفل:

بعد هذا العرض لكل من الحق والطفل لغة واصطلاحاً يمكن أن نعـرف مفهـوم حقـوق الطفل بأنها "المكتسبات الشرعية أو القانونية التي تثبت للإنسان منذ ولادته وتستمر إلى بلوغه"[٤]. أي أن الإنسان منذ أن يرى النور تثبت له حقوق عديدة منها ما هو حسي كالرضاع و الحضانة، ومنها ما هو معنوي كاللعب والحب والعطف، والبعض منها مالي كالنفقة والإرث. وهذه الحقوق هي محور بحثنا، وهي ما سوف نتكلم عنها بشيء من التفصيل في الفصل الثاني إن شاء ا .

---

[1] -الرشد هو إصابة الحق والاهتداء لوجوه المصالح، انظر : المناوي، فيض القدير،جـ١،صـ٢٥٨، والرشـد على قول أكثر أهل العلم هو الصلاح في المال،أنظر: ابن قدامة المغني،جـ٤،صـ٣٠١.

[2] - اليونيسف، اتفاقية حقوق الطفل١٩٨٩م، مادة (١)، صـ ٥.

[3]- عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ص ٢٤٤. فمثلا فـي المملكـة العربية السعودية يحدد سن الرشد بثماني عشرة سنة، فيكون هذا السن سن الرشد وسن نهاية مرحلـة الطفولـة. فإن حددت دوله أخرى بأقل من هذا السن على سبيل المثال سن السابعة عشر فيكون هذا هو سن الرشد لديهم.

[4] - تم استخلاص هذا التعريف من مجموع الأحكام المتعلقة بموضوع الطفل بالمناقشة مع المشرف؛ حيث لـم يرد تعريفاً محدداً لهذا المصطلح المركب في كتب التفسير أو الفقه أو الحديث.

المبحث الثاني

سن الطفولة وأطوارها

نتناول في هذا المبحث الحديث عن سن الطفولة في الشريعة الإسلامية، التي بدورها تعكس اختلافاً بسيطاً في أراء الفقهاء و من ثم نورد أدلة كل من الآراء في السنة والأثر والمعقول، وأخيراً نتناول سن الطفولة في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لاتفاقية حقوق الطفل.
والطفولة تمر بمراحل أو أطوار عمرية مختلفة، يختلف الباحثون في تقسيمها، وسوف نحاول الوقوف على الرأي الأكثر وضوحاً من الناحية الواقعية والفعلية كما نعرض اختلاف الباحثين في أطوار الطفولة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول

سن الطفولة في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي لحقوق الطفل

أولا:سن الطفولة في الشريعة الإسلامية:

بينت الشريعة الإسلامية أن سن الطفولة هو المرحلة الزمنية من عمـر الإنسـان السـابقة لمرحلة الحلم والبلوغ، التي تبدأ من مجيء الإنسان إلى الدنيا بالولادة، وقبـل ذلـك لا يسـمى الإنسان طفلاً بل جنيناً، قال الله تعالى: **{ وإذَا بلغَ الأطْفَالُ مِنكُم الحلُم فَليستأْذِنُوا كمـا اسـتأْذَن الذِين مِن قَبلِهم كذَلِك يبين الله لكُم آياتِهِ والله علِيم حكِيم }**[1]

أي أن سن الطفولة يبدأ منذ الولادة وينتهي بالبلوغ الذي هو سن التكليـف بالنسـبة للأحكـام الشرعية في العبادات والمعاملات.

وقد يعرف البلوغ بالعلامات الطبيعية الفسيولوجية لدى الذكر والأنثى، وقد يكون بالسن عند عدم ظهور هذه العلامات. فالشريعة الإسلامية جعلت من بلوغ الحلم نهاية لمرحلـة الطفولـة، وقـد اختلف الفقهاء في تقدير سن البلوغ ولهم في ذلك أربعة آراء.

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الصبي ذكراً كان أو أنثى متى أتم خمس عشرة سنة عد بالغاً. وبـه قال الحنفية في رواية عنهم، والمالكية في قول عنهم، والشافعية والحنابلة [2].

---

[1] - سورة النور، آية (٥٩).

[2] - انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشـرائع، دار الكتـاب العربـي، لبنـان، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، جـ٧، صـ١٧١، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فـتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، جـ٥، صـ ١٥٤، الخرشي، محمد بن عبدا ، حاشيةالخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنـان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، جـ٦، صـ ٢٣٢، الحطاب، عبدا محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيـا، جـ٥، صـ ٥٩، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣م، جـ٣، صـ ٢١٥، النووي، محي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، تحقيق: عادل احمـد عبـد الموجود وعلى محمد معوض، جـ٤، صـ١٧٨، ابن قدامة، عبدا بن احمد، المغنـي، دار الفكـر، بيـروت، جـ٩، صـ٢٤٨-٢٤٩، ابن أبي تغاب، عبد القادر عمر الشيباني، نيل المآرب بشرح دليـل الطالـب، مكتبـة الفلاح، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، جـ١، صـ٢٩٧.

أدلــة هـذا الـرأي:

أ- من السنة:

عن ابن عمر رضي ا عنهما قال: (عرضت على النبي صلى ا عليه وسلم يوم ُأحد وأنـا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت)[1] .

وجه الدلالة: أن النبي صلى ا عليه وسلم رد ابن عمر عام ُأحد حين كان سنه أربـع عشـرة سنةً، لأنه لم يبلغ، فلا بد أن تكون إجازته وسنه خمس عشرة سنةً، لأنه بلغ إذ لا يجوز أن يرده لمعنى ثم يجيزه مع وجود ذلك المعنى.[٢]

ب- من الأثر:

كتب عمر بن عبد العزيز رضي ا عنه إلى أمراء الأجناد: أن يفرض لمن بلـغ خمـس عشرة، وقال: (هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة)[٣].

وجه الدلالة:أن الصبي إذا بلغ خمسة عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلين وأجريت عليه أحكـام البالغين وإن لم يحتلم، أما إذا لم يبلغها عد من الذرية[٤].

جـ- من المعقول :

إن العقل مناط التكليف، وإنما جعل البلوغ بالاحتلام حداً للتكليف لكونه مظنة لبـدء كمـال العقل ودليلاً عليه، والاحتلام لا يتأخر عادة عن خمس عشرة سنة، والعادة حجة شرعية فيما لا نص فيه[5]. فإذا تأخر فإنما ذلك لمرض في جسمه، والمرض في الجسم لا يوجـب ولا يسـتلزم

---

[1] -متفق عليه رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، بـاب بلـوغ الصـبيان وشـهادتهم، جـ٣، صـ١٧٧، (٢٦٦٤)، مسلم،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم،(تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار أحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ،جـ٧،صـ١٣-١٤،(١٨٦٨) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الجزء السابع، باب غزوة الخندق، صـ ٤٥٣.

[2] - العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،(تحقيق محمد فـؤاد عبـد البـاقي ومحب لدين الخطيب)، دار المعرفة، بيـروت، ١٣٧٩هـ، جـ٧،صـ٣٩٣، ابـن قدامـه ، المغنـي ، جـ٤،صـ٢٩٨.

[3] -البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، جـ٣، صـ١٧٧، (٢٦٦٤)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، جـ٧، صـ١٧٧، (١٨٦٨).

[4] - المباركفوري، تحفة الأحوذي، جـ٤،صـ٤٩٦.

[5] - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧م، ١٩٨٧هـ، صـ٢٢٤، البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، ط٢، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، صـ٣١٧.

مرضاً وضعفاً في العقل، فإذا بلغ الصبي هذه السن، ولم يحتلم كان عقله قائماً بلا مرض فوجب اعتباره في لزوم الأحكام [١].

الرأي الثاني:

يرى أصحابه بأنه إذا أتم الغلام ثماني عشرة سنة عد بالغاً، وإذا أتمت الأنثى سبع عشـرة سنة عدت بالغة. وبه قال الإمام أبو حنيفة [٢].

الرأي الثالث:

يرى أصحابه أن الصبي ذكراً كان أو أنثى يعد بالغاً إذا أتم ثماني عشـرة سـنة. وهـو المشهور عند المالكية[٣] .

فهذان الرأيان يتفقان في أن سن البلوغ للذكر ثماني عشرة سنة إلا أنهما اختلفا في سن الأنثى، فقال الأول سبع عشرة سنه، بينما سوى الرأي الثالث بينها وبين الذكر.

ووجه التفريق بين الذكر والأنثى عند أبي حنيفة بأنه اعتبر سن البلوغ في الأنثى سبع عشرة سنة، لأن نشأتها وإدراكها أسرع من الذكر.[٤]

أدلة أصحاب الرأي الثاني والثالث :

من السنة:

- أستدل أصحاب هذا الرأي بقوله صلى ا عليه وسلم: (رفع القلم عن ثـلاث: الصبي حتى يحتلم...).[5]

---

[1] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ٧، صـ ١٧٢، الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، تبيـين الحقـائق شرح كنز الدقائق ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، جـ٥،صـ٢٠٣.

[2] - ابن الهمام، شرح فتح القدير، جـ٤، صـ٣١٢.

[3] -الخرشي، حاشيةالخرشي على مختصر سيدي خليل، جـ٦، صـ٢٣٢، الحطاب، مواهب الجليـل، جـ ـ٥، صـ ٥٩.

[4] - الزيلعي ، تبيين الحقائق ،جـ٥،صـ٢٠٣.

[5] - الترمذي،محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصار، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه حد، جـ٢،صـ ـ ٣٩١، (١٤٢٣)، ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م ، كتاب الطلاق،باب طلاق المعتوه والصغير والنائم،جـ٣،صـ٤٤٢، (٢٠٤١)،ابن حنبل، احمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، مسند العشرة المبشرين بالجنة،باب مسند علي بن

-وكذالك استدلوا بحديث الرسول صلى ا عليه وسلم (لا يقبل ا صلاة حائض إلا بخمار) [1]
وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الشارع أناط تكليف الصبي بالاحتلام ، والفتاة بـالحيض لأن الحكم إذا علق على شرط فإنه لا يوجد حتى يتحقق ذاك الشرط ، فيظل التكليف مرفوعاً حتـى يوجد الاحتلام أو حيض أو نيأس من وجوده ونتيقن عدم حصوله واليأس يكون باستكمال ثماني عشرة سنة عادة ، أما بعد خمس عشرة سنة إلى الثماني عشرة فالاحتلام أو الحيض غير ميئوس منه ، بل محتمل الوجود [2]

الرأي الرابع:

يرى أصحابه أن الصبي ذكراً كان أو أنثى إذا أتم تسع عشرة سنة عد بالغاً وهي روايـة عن الإمام أبي حنيفة في الذكر، وهو قول الظاهرية. [3]

أدلـة هـذا الـرأي:

استدل أصحاب هذا الرأي بأن الحد لا يثبت إلا بتوفيق أو اتفاق ، ولا توفيق في هذا ولا اتفاق ، والطبيعة الجارية في الخلق أن هناك سناً يتفق الناس جميعا على أن من بلغها فقد ودع الطفولـة وبلغ مبلغ الرجال ، ولا يجوز أن تكون هذه السن خمس عشرة إلى ما دون التسع عشرة لأن من بلغ هذه السن يختلف الناس فيه فمنهم من يلحقه بالرجال ومنهم من يلحقه بالصبيان ، أمـا مـن أكمل التسع عشرة سنة ودخل في العشرين ، فلا يختلف أحد من الناس في أنه فارق عهد الصبا ولحق بالرجال ، وان عدم احتلامه أو إنباته أو عدم حيض الفتاة إنما كان لمرض منع من ذلك[4].

أبي طالب (٨٩٦)، قيل هذا حديث حسن غريب، أنظر المباركفوري،محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،جـ٣،صـ٢٣٩.

[1] - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، جـ١،صـ ـ ٢٨٠، (٣٧٧)، وقال أبو عيسى:حديث حسن، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسـننها، بـاب إذا حاضـت الجارية لم تصل إلا بخمار،جـ١،صـ٥١٧-٥١٨،(٦٥٥)، احمد، باقي مسند الأنصار،باب في المسند السـابق (٢٤٠١٢)، الحاكم،محمد بن عبدا الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١١هـ، ١٩٩٠م، جـ١، صـ ٢٥١، كتاب الصلاة، باب لا يقبل ا صلاة حائض إلا بخمار، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[2] - ابن الهمام، شرح فتح القدير، جـ٨، ص، ٢٠٤، الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ٥، صـ٢٠٣.

[3] - ابن الهمام، شرح فتح القدير، جـ ٥، صـ ١٥٤، ابن حزم، على بن احمد بن سعيد، المحلى بالآثـار، دار الأفق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، جـ١، صـ ٨٩٩.

[4] -الإحالة هنا إلى الحنابلة مع أنهم ليسوا من أصحاب هذا الرأي، ابن قدامه، المغني، جـ٤، صـ ٢٩٨، ابـن حزم، المحلى، جـ١، ٩٠.

وأهل الفقه قد أطالوا القول في العلامات التي يستدل بها على البلوغ، فإذا وجدت هذه العلامات، فإننا نحكم بأن الصغير انتقل إلى مرحلة البلوغ.وجملة هذه العلامات المعتبرة عند أهـل العلـم خمس[1]:

١-الإحتلام[2]: والاحتلام يوجد في الرجال والنساء، ويلزم به البلوغ لحديث رسول ا صلى ا عليه وسلم:(لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل)[3].

٢-الحيض[4].

٣- النهود[5].

٤-الحمل للجارية والإحبال للصبي[6].

٥- الإنبات[7].

وهذه العلامات هي أهم العلامات التي أستدل بها أهل العلم على البلوغ، وذكر بعضهم علامـات أخرى، ولكن دلالتها على البلوغ غير قوية، كطول القامة، وقوة الصوت ونحو ذلك[8].

وقد كان مسلك التشريع الإسلامي واضحاً في شأن مرحلة الطفولة وما تحتاجـه، وكـان هـذا المسلك متوازنا مع النمو البدني والنفسي والعقلي للطفل حتى يصل إلى مرحلة البلوغ التي يبـدأ عندها التكليف ومنذ تحمل أمانة التكليف العام بالبلوغ تنتهي مرحلة الطفولة التي تكون مرحلـة حقوق كاملة لا تقابلها التزامات، ولكن بالبلوغ تترتب الالتزامات العامة داخل الأسرة وخارجها .

---

[1] - الرفاعي، جميلة عبد القادر، الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٣م، صـ٨.

[2] - الاحتلام هو إنزال الماء الدافق بلذة سواء بجماع أو غيره، في يقظة أو منام.أنظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ٥،صـ٢٠٣، ابن عابدين ، حاشية أبن عابدين،جـ١،صـ٧٣،مالك، المدونة الكبرى،صـ٢٠٩، الشافعي، الأم، جـ١ـصـ٨٧،ابن قدامة ، المغني،جـ٤،صـ٥٥٦.

[3] - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب متى ينقطع اليتيم؟، جـ٣،صـ٣٩٦،(٢٨٦٥)، قال ابن حجر: إسناده حسن ،أنظر:الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف بهامش تفسير الكشاف ،جـ١ ، صـ٤٦٤. و قال الألباني: حديث صحيح ،أنظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود: جـ٢، صـ٥٥، (٢٤٩٧).

[4] - الحيض هو دم جبلة يخر من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة. أنظر: القليوبي، حاشية القليوبي،صـ٩٨.

[5] - النهود أي بروز الثدي عند الفتاة،أنظر : الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ٥،صـ٢٠٣.

[6] -الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ٥،صـ٢٠٣،ابن قدامة، المغني، جـ٤،صـ٥٥٦.

[7] - الإنبات هو ظهور الشعر الخشن حول الفرج، أنظر: ابن قدامة، المغني، جـ٤،صـ ٥٥٦.

[8] - الرفاعي، الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي، صـ٩.

الرأي الراجح:

الرأي الذي يترجح لي هو الرأي الأول وهو رأي الجمهور القائلين بسن الخمس عشرة سنة لقوة أدلتهم ، ولأن الأغلبية العظمى من الأطفال تظهر عليهم علامات البلوغ في هذه السن، وفي هذه السن يصبح الطفل ناضجاً عقلياً أيضاً وان لم يبلغ، والله أعلم.

ثانياً : سن الطفولة في الميثاق العالمي :

ذكرنا سابقاً[1] أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل قد عرفت مرحلة الطفولة في المادة الأولى منها بأنها المرحلة التي لا تتجاوز سن الثامنة عشرة ما لم يبلغ الإنسان سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. أي أن هذه الفترة الزمنية التي حددت بنهاية ثماني عشرة سنة ميلادية هي سن الطفولة التي تنطبق على الطفل في أثناء هذه المرحلة بقية مواد الاتفاقية.

فالميثاق العالمي لحقوق الطفل حدد سن الطفولة بالسن وهو سن الثامنة عشرة لأطفال الدول التي لم تحدد سن الرشد عندهم، فمثلا إن كانت دولة قد حددت سن الرشد بسبع عشرة سنة، حينها يصبح الطفل راشداً قانونياً ولا نلتفت إلى السن الذي حدد في المادة الأولى من الاتفاقية لأن نص المادة قد وضع شرطاً وهو " ما لم يبلغ الإنسان سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " [2].

والذي يظهر أن هذا السن لا يخالف ما جاء في أقوال علماء الشريعة الإسلامية التي حددت سن الطفولة بالمرحلة السابقة على ظهور علامات البلوغ، الذي عبر عنه القرآن الكريم بالحلم، وقد ذكرنا اختلافات الفقهاء في تقدير سن البلوغ ورأينا أن منهم من يحدده بثماني عشرة سنة كأبي حنيفة وبعض المالكية. أي أن الأمر يرجع في تحديد سن الطفولة إلى الفترة الزمنية التي يحتاج فيها الطفلُ إلى الرعاية والحماية ويكون فيها معتمداً على غيره .

ولا يعد تحديد سن الطفولة تحديداً لفترة الرعاية والاهتمام . بل إن الإنسان في كل فترة عمرية يمر فيها يحتاج إلى رعاية واهتمام وإن كانت تلك الرعاية تختلف من مرحلة لأخرى فمرحلة المراهقة وهي المرحلة التي تلي الطفولة مباشرة، تكثر فيها التغيرات الفسيولوجية والوجدانية والعقلية لدى الإنسان، فيكون في هذه الفترة في أمس الحاجة إلى الرعاية والاهتمام[3].

والمستفاد من تحديد سن للطفولة في الشريعة الإسلامية أو الميثاق هو تحديد لأولوية الحقوق المترتبة على هذه الفترة المهمة في حياة الإنسان.

---

[1] -أنظر صفحة ١٢ من الرسالة.
[2] - يونيسف :منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان ، صـ ٥ .
[3] - اليونيسف، براءة الأطفال يغتالها الكبار، مجلة المعرفة، العدد ٥٩، صفر ١٤٢١هـ، صـ١٨.

المطلب الثاني

أطـــوار الطـفولـة

ذكرنا سابقا[١] أن الطفولة هي المرحلة العمرية التي يقضيها الصغار من أبناء البشر منذ الميلاد إلى ان يكتمل نموهم ويصلون إلى حالة النضج.[٢] وتستغرق مرحلة الطفولة سنوات عديـدة قـد تتجاوز الخمسة عشر عاماً، كما رأينا في حديثنا عن تقدير سن الطفولة.[٣] وهي تعد بذلك أطـول فترة طفولة عند الكائنات الحية على الإطلاق، فالطفل البشري أضعف أنواع المواليد من حيـث قدرته على الاعتماد على نفسه، ومن أبطأ أنواع الصغار من حيث النمو، لأن الخصائص التـي أودعها ا فيه من عقل وقابلية للتعلم، واستعداد للتكيف والتفاعل مع الكـون بالاسـتفادة منـه، والتغيير والتبديل فيه، تتطلب مدة كافية من العناية والرعاية والتوجيه، حتى تنمو بشكل سـليم.[٤] من هنا تظهر أهمية العناية بالطفولة والاهتمام بحقوق الأطفال.

والإنسان يمر في حياته بأربع مراحل عمرية أساسية هـي: مرحلـة الطفولـة، ومرحلـة الشباب، ومرحلة الرجولة، ومرحلة الشيخوخة.

وتقسم كل مرحلة إلى مراحل فرعية، وما يهم في بحثنا هو المرحلة الأولـى، وهـي مرحلـة الطفولة وتقسم إلى أربع مراحل، وبعضهم يجعلها ثـلاث مراحـل، والفقهـاء قسـموها إلـى مرحلتين[٥]:

مرحلة: ما قبل التمييز.

مرحلة: التمييز.

ومن جعلها أربع مراحل قسمها إلى:[٦]

أولاً: مرحلة ما قبل الميلاد أو(المرحلة الجنينية) وتمتد من بداية الحمل حتى الولادة.

ثانياً: مرحلة المهد أو (مرحلة الفطام) وتمتد من الولادة حتى نهاية السنة الثانية.

ثالثاً: مرحلة الطفولة المبكرة: وتمتد من سنتين إلى ست سنوات.

رابعاً: الطفولة المتأخرة: وتمتد من السادسة وحتى بداية سن المراهقة.

---

[1] - أنظر:صـ١٣ من الرسالة.

[2] -عتيقة، نجوى على، حقوق الطفل في القانون الدولي، رسالة ماجستير، عمان، الجامعة الأردنيـة، ١٩٩٢م، صـ١٠.

[3] -وإذا ما قارنا هذا ببعض الحيوانات مثل الأسود أو النمور أو القطط لوجدنا أن فتـرة الطفولـة لـدى هـذه الحيوانات لا تتجاوز الشهرين أو الثلاثة اشهر وهذه لا تمثل أكثر من ٢-٣ % من عمرها.

[4] - زرمان ،محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، دار إقرأ، دمشق، ٢٠٠٢م، صـ١٤-١٥.

[5] - الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ٣،صـ٤٨،الشربيني، مغني المحتاج، جـ١،صـ١٣١، البهوتي، كشاف القناع، جـ١،صـ٢٢٥.

[6] -قطامي، نايفة و برهوم،محمد، طرق دراسة الطفل، دار الشروق، عمان، ١٩٩٨م، صـ١٦.

وأما من عدها ثلاث، فقد جعلها على النحو التالي:[١]

أولاً : مرحلة ما قبل الميلاد: وتبدأ هذه المرحلة بتلقيح البويضة وحدوث الحمل، وتستمر إلى حين الولادة ، ويشبه جنين الإنسان الحيوان في بعض أطواره الجسدية ،ولكن تكريم الخالق سبحانه وتعالى لبني آدم بتلك النفخة القدسية **{ ونَفَخْتُ فِيهِ مِن روحِي }**[٢] بعثت فيه خصائص جعلته يرتقي إلى أعلى مراتب الخلق ، وجعلت منه خلقاً آخر. قال تعالى: **{ولقَد خَلقْنَا الْإنسان مِن سلالةٍ مِن طِينٍ(١٢)ثُم جعلنَاه نُطْفَةً فِي قَرارٍ مكِينٍ(١٣)ثُم خَلقْنَا النطْفَةَ علقَةً فَخَلقْنَا الْعلقَةَ مضغَةً فَخَلقْنَا الْمضغَةَ عِظَاما فَكَسونَا الْعِظَام لحما ثُم أَنشأْنَاه خَلْقًا آخَر فَتَبارك اللـه أَحسن الْخَالِقِين }**[٣]

وقد أشار الخالق تبارك وتعالى إلى أطوار النشأة الإنسانية من دون تحديد لطبيعة المراحل ، وماهية السلالة التي هي الأصل في تكوين الجنس البشري ، وأول مراتب خلق الإنسان ، وتبقى الروح التي تنبعث في الإنسان وهو في عالم الأجنة السر الأعظم في حياته ، لم يطلع عليه أحداً، قال تعالى:
{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الرُّوح قُلْ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [٤]

ثانيا: مرحلة ما قبل المدرسة، وتشمل دورين:

أ-الدور الأول: وهو مرحلة المهد التي تشمل الأسابيع الأولى من حياة الطفل وتستمر طوال فترة الرضاعة التي تنتهي بانتهاء الحولين.

ب-الدور الثاني:وهو دور الطفولة المبكرة التي تبدأ مع بداية العام الثالث من عمر الطفل وتستمر حتى نهاية العام الخامس، وهو الدور الذي يسميه علماء التربية مرحلة"الحضانة".

ثالثاً: المرحلة المدرسية: وتبدأ منذ دخول الطفل المدرسة في عامه السادس(مرحلة الطفولة المتأخرة)حتى البلوغ ومرحلة المراهقة، ثم بلوغه سن الرشد والنضوج.

والطفولة مرحلة قصور وضعف، وتكون وتكامل في آنٍ واحد. وفيها يعتمد الصغار على آبائهم وذويهم في تأمين بقائهم والدفاع عن هذا البقاء.

---

[1] - الخياط، د.عبد العزيز، حقوق الطفل وتربيته قبل المدرسة، بحث مقدم إلى الندوة الثانية حول حقوق الطفل وتربيته في الإسلام والمسيحية، عمان، الأردن، ١٩٩٠م، ص٨.
[2] - سورة ص، آية (٧٢).
[3] - سورة المؤمنون، آية(١٢ – ١٤).
[4] - سورة الإسراء، آية (٨٥).

وأرى أن تقسيم الطفولة إلى ثلاث مراحل يوافق تعريف مرحلة الطفولة التي حددناها من الميلاد إلى البلوغ. فتكون كالآتي:

المرحلة الأولى: (المهاد)

وتبدأ من الولادة وتنتهي ببلوغ الطفل سنتين من عمره، وفي هذه المرحلة يعتمـد الطفـل فيهـا اعتماداً كاملاً على والديه وأسرته خصوصاً الأم. وفي بداية هذه المرحلة يثبت الإسلام استحقاق الطفل أغلب حقوقه من تسمية ورضاع وحضانة ونفقة وغيره، ومن جهة أخرى نجد أن القانون يمنح للطفل العديد من الحقوق أيضاً. مثل حقه في الغذاء والاسم وغيره .

المرحلة الثانية: (مرحلة الطفولة المبكرة)

و تبدأ هذه المرحلة من سن السنتين حتى سن السادسة من عمر الطفل، وفي هذه المرحلة يظـل دور الأسرة أساسياً وجوهرياً في حياة الطفل، و تستمر له بعض الحقوق في حين تضـافُ لـه حقوق جديدة كحقه في اللعب والتربية وغيرها.

المرحلة الثالثة: (الطفولة المتأخرة)

تبدأ هذه المرحلة من سن السادسة وتنتهي بنهاية مرحلة الطفولة أي بالبلوغ، وفيها يسـتمر دور الأسرة ولكن يشاركها في تحمل هذه المسئولية سلطات الدولة، حيث يلتحق الطفـل فـي هـذه المرحلة بالمدرسة لتلقي التعليم الإلزامي، الذي يحتوى على كل وسائل العلم الحديث والتكنولوجيا المتطورة. وفيها ينبغي منح الطفل مزيداً من الحقوق والحريات والسـماح لـه بالانـدماج فـي المجتمع والعمل على مساعدته على التكوين والتدريب المهني، واحترام حياته الخاصة ومنحـه الحرية للتعبير عن آرائه.

والخلاصة مما سبق، أن الإنسان هو أطول الكائنات الحية طفولةً، وهو في الوقـت نفسـه أرقاها تكويناً وذكاء وقدرات، بما أنعم ا عليه من نعمة العقل وقابلية التعلم والاكتساب؛ فالطفل كلما ارتقى وارتفع في سلم النشوء تعقدت وظائفه وازدادت حاجاته، وبالتالي تتطلب حياة الطفل في هذه المرحلة، التمرن على تأدية الأعمال الضرورية لنموه وبقائه، ليرتقي بـذلك مـن هـذه

المرحلة إلى ما يليها من مراحل حياته[1]، وهكذا فإن طفولة الإنسان جديرة بالبحث، لما لها مـن تأثير على بقية حياته القادمة.

[1] - عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، ص١٣.

المبحث الثالث:

مصادر حقوق الطفل

تتنوع مصادر حقوق الطفل بين المصادر الشرعية والمصادر القانونية، فالأولى ترجـع إلـى القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس. أما المصادر القانونية فمنها ما هو خاص بحقوق الطفل، ومنها ما يشير في بعض مواده إلى حقوق الطفل.وهي وثائق تتكلم عن حقوق الإنسان بصفةٍ عامة، وهي تنقسم إلى نوعين رئيسيين من الوثائق: الأولى الوثـائق العالميـة الصادرة عن المنظومة العالمية للأمم المتحدة، والثانية الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية.

وندرس في هذا المبحث مصادر حقوق الطفل من خلال مطلبين يتناولان المصـادر الشـرعية والقانونية على النحو التالي:

المطلب الأول: المصادر الشرعية لحقوق الطفل

أولا: القران الكريم

ثانيا: السنة النبوية

ثالثا: الإجماع

رابعا: القياس

المطلب الثاني: المصادر القانونية لحقوق الطفل

أولا : الوثائق الصادرة بشأن حقوق الإنسان عامة

- الوثائق العالمية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة
- الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية

ثانيا :الوثائق الدولية الخاصة بالطفل

- إعلان جنيف لحقوق الطفل ١٩٢٤
- إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩
- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩

المطلب الأول

المصادر الشرعية لحقوق الطفل

ونعني بها الأصول الشرعية التي يرجع إليها في معرفة الحقوق التي أثبتها التشريع الإسلامي للطفل في مراحل عمره المختلفة وهي على النحو التالي:

أولاً: القرآن الكريم:

وهو كلام الله سبحانه وتعالى المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم[١]. وهو الأصل الذي تتفرع عنه المصادر الشرعية الأخرى، وهو المصدر الأساسي الذي تستمد منه أحكام الشريعة الإسلامية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالحقوق المتعلقة بالطفل.

وقد أثبت القرآن الكريم صراحة حقوق الطفل في كثير من الآيات القرآنية، و بتتبع هذه الآيات نجد من الحقوق التي أثبتها القرآن الكريم للطفل على سبيل المثال:

أ- حق الطفل في الحياة، حين أشار إلى تحريم قتل الأولاد خشية الفقر أو العار. **لقوله تعالى:{ولا تَقْتُلُوا أَولادكُم خَشْيةَ إِملاقٍ نَحن نَرزقُهم وإِياكُم إِن قَتْلَهم كَان خِطْئًا كَبِيرا}[٢]**

ففي هذه الآية دليل على أن الله سبحانه وتعالى أرحم بعباده من الوالد بولده لأنه نهى عن قتل الأولاد خشية الفقر، وقد كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ويبين لهم أنه هو الرازق وليسوا هم حتى يصنعوا بهم هذا الصنيع الذي يعد إثما كبيرا.[٣]

التنديد بسوء استقبال مولد الأنثى. قال تعالى: { **وإِذَا بشر أَحدهم بِالْأُنثَى ظَلَّ وجهه مسودا وهو كَظِيم(٥٨)يتَوارى مِن الْقَومِ مِن سوءِ ما بشر بِهِ أَيمسِكُه علَى هونٍ أَم يدسه فِي التراب أَلَا ساء ما يحكُمون }[٤]**

وفي هذه الآية تصوير لحال بعض الآباء في الجاهلية إذا أخبر بولادة بنت له، فيصبح كئيباً من الهم ساكتاً من شدة ما فيه من الحزن يكره أن يراه الناس، فهو يظل ما بين أمرين إما أن يبقيها مع الذل والانكسار، أو يدفنها في التراب وهي حية.[٥]

---

1 - محمد الخضري بك، أصول الفقة، ط٦، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٨٩هـ، ص٢٠٩.
2 - سورة الإسراء، آية (٣١).
3 - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج٣، ص ٣٨،الأشقر ، زبدة التفسير ، ص ٢٨٥.
4 - سورة النحل، آية (٥٨)
5 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٥٧٣، الأشقر، زبدة التفسير، ص ٢٧٣.

كما في قوله تعالى:**{ وإذا الموءودةُ سئلتْ(٨)بأي ذنْبٍ قُتِلتْ }**[1]

فالموءودة هي الطفلة التي كان أهل الجاهلية يدفنونها في التراب وهي حية كراهيةً للبنات، فيوم القيامة تسأل هذه الموءودة عن أي ذنب قتلت ليكون ذلك تهديداً لقاتلها وذما لفعلته[2].

ب - حق الطفل في الرضاع .**قال تعالى: { والوالِداتُ يرضِعن أولادهن حولين كاملين لِمن أراد أن يتم الرضاعةَ }**[3]

وهذه الآية هي الأصل في ثبوت حق الطفل في الرضاع، وثبوت حق الأم في إرضاع أولادها، فعند انفصال الوالدين عن بعضهما، تكون الأم هي الأحق بالرضاع من الأجنبيات، لأنها أحن وأرق منهن على أبنائها، وانتزاع الولد الصغير منها فيه إضرار به وبها [4].

ج - حفظ مال الطفل اليتيم وحسن معاملته. **قال تعالى: { ولا تقْربوا مالَ اليتيمِ إلا بِالتي هِي أحسن حتى يبلُغَ أشُده وأوفُوا بِالعهدِ إن العهد كان مسئُولا }**[5]

وفي هذه الآية نجد المبالغة في النهي عن مباشرة مال اليتيم بما يفسده ويتلفه، ويكون التصرف في مال اليتيم بالغبطة وهو حفظ ماله وطلب الربح فيه والإنفاق على اليتيم منه من دون إسراف[6].

ثانياً: السنة النبوية:

وهي الأقوال والأفعال والأحكام التشريعية الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرحا وتفصيلا وبيانا لما جاء في القران الكريم.[7]وهي المصدر الثاني لأحكام

[1] - سورة التكوير، آية(٨)

[2] - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ ٤، صـ٤٧٧، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جـ ١٩، صـ٢٢٧.

[3] - سورة البقرة، آية (٢٢٣)

[4] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٣ ، صـ ١٦.

[5] - سورة الإسراء، آية (٣٤)

[6] -ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ٣، صـ٣٩، الأشقر، زبدة التفسير، صـ٢٨٥.

[7] - التركي، عبد الله عبد المحسن، أصول مذهب الإمام احمد، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٧هـ، ١٩٩م.

الشريعة الإسلامية، ومنها الأحكام المتعلقة بالحقوق والواجبـات.والمسـلمون ملزمـون بالنزول على أحكامها ومبادئها، عملاً بنصوص القرآن الكريم

لقوله تعالى :**{ وما آتاكُم الرسولُ فَخُذُوه وما نَهاكُم عنْه فَانْتَهوا}**[١]

و قد تضمنت أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، في مناسبات متعددة، حقوقاً للطفل ينبغي حمايتها والمحافظة عليها والعمل بها وهي:

أ- الحث على حسن اختيار كلا الزوجين للآخر ليصلحا لرعاية أطفالهما .

لقوله صلى ا عليه وسلم: (تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء)[٢] تخيروا لنطفكم أي تخيروا من النساء ذوات الدين والصلاح وذوات النسب الشريف لئلا يكون فيهن من الرذائل ما يتعدى إلى أولادهن، وانكحوا الأكفاء، أي زوجوا مولياتكم مـن البنـات والأخوات أيضاً بالأكفاء، حتى لا يلحقهم العار[٣].

ب ـ حق الطفل في الاسم الحسن.

لقوله صلى ا عليه وسلم: (إنكم تدعون يوم القيامـة بأسـمائكم وأسـماء آبـائكم فأحسنوا أسماءكم)[٤].

لم تغفل الشريعة الإسلامية عن أي جانب من جوانب حياة الإنسان، حتى الاسم الذي ينادى بـه بين الناس، بينت ما يستحب فيه وما يكرهه، وسوف يأتي ذكره في الفصل الثاني إنشاء ا .

ج ـ حق الطفل في النسب لأبويه. لقوله صلى ا عليه وسـلم: (الولـد للفـراش وللعاهر الحجر)[٥].

---

[1] -سورة الحشر، آية (٧)

[2] - ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الأكفاء جـ٣، صـ٣١٠، (١٨٥٩)، صححه الحاكم، أنظـر: فتح الباري، جـ٩، صـ ١٢٥.

[3] - السيوطي وعبدالغني وفخر الحسن الدهلوي، شرح سنن ابن ماجه، قديمي كتب خانه، كراتشـي، جـ ـ١، صـ ١٤١.

[4] - أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الآداب، باب تغيير الأسماء جـ٥، صـ٣٣٣،(٤٩٠٧)، يقول المنذري هـذا حديث منقطع لأنه فيه أبو زكريا الخزاعي ثقة عابد لم يسمع من أبي الدرداء،أنظر: عون المعبود بشرح سـنن أبي داود، جـ١٣،صـ١٩٩.

[5] - البخاري، صحيح البخاري،كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، جـ٣، صـ٥٤، (٢٠٥٢)، مسلم، صـحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، جـ٤٠،٥، (١٤٥٨)، الترمذي، سنن الترمـذي،كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الولد للفراش، جـ٢، صـ٢٢١، (١١٥٧)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطـلاق، باب الولد للفراش، جـ٣، صـ١١٠، (٢٢٦٨)، النسائي، سنن الكبرى،كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفـاء

ولشدة حرص الإسلام على هذا الحق وما يترتب عليه من حقوق ، فقد حـرم الإسـلام الزنى وكل اتصال غير شرعي تكون نتيجته اختلاطا وضـياعا للأنسـاب ، وعاقـب مرتكبه بحرمانه من ولده ،فللعاهر[1] الحجر ، ومعنى له الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد ، وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الاثلب وهو التراب ، وأما قوله صلى ا عليه وسلم الولد للفراش فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشـا له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام.[2]

د- **حق الطفل في الحضانة** . لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو : (أن امرأة قالت : يا رسول الله أن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء، وحجري له حواء ، وان أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ما لم تنكحي)[3].

فالأطفال يحتاجون إلى رعاية واهتمام ، وهذا الاهتمام يتمثل في التغذية والنظافة والعلاج ، ولقصور الأطفال عن القيام بذلك ،يثبت حقهم في الحضانة ليقوم الحاضن بتلك الأمور ، وفي هذا الحديث دليل على أن الأم هي الأحق بحضانة ولدها ما لم يطرأ ما يسقط حقها، كالنكاح ، لأن الأم هي الأرفق بولدها وأحسن تأتيا لتلك الأمور من غيرها ،خصوصاً في الفترة الأولى من حياته. أما إذا جاوز الولد حد الحضانة فانه يحتاج إلى الأدب والمعاش والأب أبصر بأسبابهما وأوقى له من الأم.[4]

من الولد، جـ٣، صـ ٥٦٨،(٣٤٧٨)،ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الولـد للفـراش وللعـاهر الحجر، جـ ٣، صـ ٤١٧، (٢٠٠٦).

[1] - العاهر هو الزاني من عهر عهراً أو عهوراً إذا أتى المرأة ليلاً للفجور،أنظر: السيوطي، شرح سـنن ابـن ماجة، جـ ١،صـ ١٩٥.

[2] -النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، ط٢، دار إحيـاء التـراث العربـي، بيروت، ١٣٩٢هـ، جـ ١٠، صـ ٣٧.

[3] -أحمد، مسند الإمام احمد، مسند عبدا بن عمرو بن العاص رضي ا عنهما، ١٨٢\٢، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، جـ٣،صـ ١١١،(٢٢٧٠)، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، سـنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ،١٩٩٤م، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها في حضانة الولد، ٤١٨،الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، بـاب حضانة الولد للمرأة المطلقة ٢٠٧\٢.سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واقره الذهبي انظر العسقلاني، أحمـد بن علي بن حجر، تلخيص الخبير، تحقيق السيد عبدا هاشم اليماني المدني، المدينـة المنـورة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، جـ٤، صـ ١٠.

[4] -العظيم أبادي، عون المعبود، جـ٦، صـ ٣٧١.

هـ ـ حق الطفل في العدل والمساواة بينه وبين إخوته ، لما روي عن النعمان بن بشير رضي ا عنهما أن أباه، أتى به رسول ا صلى ا عليه وسلم فقـال: إنـي نحلت[١] ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (أكل ولـدك نحلته مثل هذا ؟ فقال: لا، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: فأرجعه. ثـم قـال صلى ا عليه وسلم: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال بلى، قال رسـول ا صلى ا عليه وسلم: فلا إذا.وفي رواية لمسلم فقال:أفعلت هذا بولـدك كلهـم ؟ قال: لا: قال: اتقوا ا واعدلوا في أولادكم)[٢].

فكما للآباء على الأبناء حق فللأبناء على الآباء حق أيضا، ويتضح في هذا الحديث أحد حقوق الأولاد وهو المساواة في المعاملة، فالحديث فيه ندب التسوية بين الأولاد في النحل وغيرها من أنواع البر حتى في القبلة[٣].حتى لا يورث ذلـك الحقـد بـين الاخوه.

وـ حق الطفل في اللعب .لما روي عن جابر رضي ا عنه قـال :(((كنـا مـع رسول ا صلى ا عليه وسلم، فدعينا إلى طعام فإذا الحسين يلعب في الطريق مع صبيان، فأسرع النبي صلى ا عليه وسلم أمام القوم ثم بسط يده فجعل يفـر هنـا وهناك فيضاحكه رسول ا صلى ا عليه وسلم حتى أخذه، فجعل إحدى يديه فـي ذقنه والأخرى بين رأسه وأذنيه ثم قال:حسين مني وأنا من حسين أحب ا من أحب حسيناً حسين سبط من الأسباط))[4].

---

[1] - نحلت، أي أعطيت، أنظر:ابن منظور، لسان العرب، جـ ١١، صـ ٦٥٠.

[2] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة للولد...، جـ٣، صـ ـ١٥٧-١٥٨،(٢٣٩٧)، مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة،جـ٦،صـ ـ٦٧،(١٦٢٣)، الترمـذي، كتـاب الأحكام،باب ماجاء في النحل والتسوية بين الولد، جـ٢، صـ ٣٥٤،(١٢٨٨)، النسائي،كتاب النحل،باب ذكـر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير،صـ٦٠٢،(٣٦٧١)، أبو داود، كتاب البيوع، باب الرجـل يفضـل بعض ولده على بعض في النحل، جـ٤،صـ١٩٥-١٩٦،(٣٠٧٥)، احمـد، أول مسـند الكـوفيين (١٧٦٣١)، مالك، مالك بن أنس أبو عبدا الأصبحي، موطأ مالك، تحقيق فؤاد عبـدالباقي، دار أحيـاء التـراث، مصـر، الاقضية (١٢٤١). حديث حسن صحيح

[3] - المناوي، عبدالرؤف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٦هـ ـ، جـ ـ ١، صـ ١٢٧.

[4] -ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، تحقيـق شـعيب الأرنـؤوط، مؤسسـة الرسـالة، بيروت،ط٢، ١٤١٤هـ ـ، ١٩٩٣م، جـ ١٥، صـ٤٢٨، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المقدمة، باب فضل الحسـن والحسين ابني علي بن أبي طالب، جـ١، صـ١٥٢، (١٤٤)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب المناقـب، بـاب مناقب الحسن والحسين رضي ا عنهما،جـ٤،صـ٤٩٩، (٣٧٧٥)، احمد، مسند الشاميين،باب حديث يعلى بن مرة الثقفي،(١٦٩٠٣). قال الهيثمي إسناده حسن، انظر: فيض القدير، جـ٣،صـ٣٨٦ وقال أبو عيسـى هـذا حديث حسن.

ز ـ **حق الطفل في التربية والتعليم** .وما يدل على ذلك ما روي عن عمر بن أبـي سلمه قال: كنت غلاماً في حجر رسول ا صلى ا عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة ،فقال لي رسول ا صلى ا عليه وسلم: (يا غلام سم ا وكل بيمينك وكل مما يليك) فما زالت تلك طعمتى بعد .[١]

يتضح لنا من هذا الحديث أن التعليم والتربية ،في كل الأعمال صغيرها وكبيرها ، وان ما يعود عليه الإنسان في صغره يرسخ في عقله ويظل يطبقه في كبره، لأنه كما يقال "العلم في الصغر كالنقش على الحجر".

ي ـ **حق الطفل في الإرث.** لقوله صلى ا عليه وسلم: (إذا استهل المولود ورث)[٢] فمن هذا الحديث تظهر عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل المالية منذ اللحظـة الأولى في حياته، فإذا أستهل المولود أي رفع صوته وعلم حياته ثبـت حقـه فـي الإرث، أي جعل وارثاً.[٣]

= وغيرها من الأحاديث التي سوف نوردها في بحثنا عن حقوق الطفل.

ثالثاً: الإجماع:

وهو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي صلى ا عليه وسلم،[٤]في ضوء قواعد الشـريعة ومبادئهـا العامـة الواردة في القرآن الكريم والسنة الشريفة. والإجماع حجة وقد أجمع علماء المسلمين على ذلك[5]. والمسلمون ملزمون باتباعه، لما دلت عليه الآية الكريمة التي تحـذر بشدة من مخالفة سبيل المؤمنين، قال تعالى:**{ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبـين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً}**[٦]

---

[1] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاطعمه، باب التسمية على الطعام والأكل بـاليمين، جـ ـ٧، صـ ـ٦٨ (٥٣٧٦)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الاشربة، باب أدب الطعام والشراب وأحكامها،جـ٧،صـ٢٠٣، (٢٠٢٢)، أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الاطعمه، باب الأكل باليمين،جـ٤،صـ ٢٩٠،(٣٧٧١)، احمد، مسند احمد، كتاب أول مسند المدنيين رضي ا عنهم أجمعين، باب حديث عمر بن أبي سلمه رضي ا تعالى عنه، (١٥٧٤٢)

[2] - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفرائض،باب المولود يستهل ثم يموت،جـ٣،صـ ٤٢٠،(٢٩١٢).

[3] - العظيم آبادي ،عون المعبود شرح سنن أبي داود، صـ ١٣٤.

[4] -زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م، صـ ١٨٢.

[5] - أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧م، صـ ١٨٥.

[6] - سورة النساء، آية(١١٥)

وأهتم الفقهاء بمسألة حقوق الطفل والدعوة إلى حمايته استناداً إلى القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الحقوق:

أ- حق الطفل في النفقة .

فقد أجمعت الأمة على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم إذا لم يكن لهم مال.[١]

ب- حق الطفل اليتيم في النفقة.

فقد أجمع علماء الأمة على أن نفقة اليتيم تجب في ماله إن كان له مال.[٢]

ج- حق الطفل في الحضانة .

فقد أجمع علماء الأمة سلفا وخلفاً على مشروعية الحضانة ،لقضاء أبي بكر رضي ا عنه لأم عاصم بابنها من عمر بن الخطاب رضي ا عنه عندما أراد أن ينتزعه منها ، إذ كان الصحابة حاضرين ولم ينكر عليه أحد منهم. [٣]

رابعاً: القياس (الاجتهاد):

وهو إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم لاشتراكهم في علة ذلك الحكم.[٤] انطلاقاً من أحكام أصلية وردت في القرآن والسنة، والقياس أصل شرعي تثبت به الحقوق. والعمدة في الاجتهاد حيث لا نص من قرآن ولا سنة ولا إجماع هو تعمق الباحث في فهم نصوص القرآن والسنة، وتلمس الأشباه والنظائر، ثم قياس الأمور والنظر فيها على أساس المصلحة.[٥]

والمثال في القياس على ثبوت حقوق الطفل اللقيط والمعاق. فاللقيط يقاس على البالغ الفقير في النفقة عليه من بيت مال المسلمين لاشتراكهما في العلة وهي الحاجة.[٦]والمعاق يقاس على الضعفاء والمساكين في الفرض له في موارد الزكاة والغنيمة لاشتراكهما في العلة وهي العجز.[١]

---

[1] - الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٣٧٩هـ، جـ٣، صـ٢٢٣.

[2] - ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع ، تحقيق فؤاد عبد المنعم، رئاسة المحاكم الدولية بدولة قطر، قطر، ١٩٨١م، صـ ٨٤.

[3] - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، جـ٣، صـ ٤٦، ٤٧، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته، جـ٨، ص، ٥.

[4] - زيدان، الوجيز في أصول الفقه، صـ١٩٤.

[5] - الزهراني، فهد بن غرم ا ، حقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية في المواثيق الدولية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ، صـ١١٠.

[6] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ٦،صـ١٩٨،الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، جـ ٣،صـ ٣٩٧، الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ٢،صـ ٤٢١، ابن قدامه ، المغني ، جـ٥، صـ٣٥.

المطلب الثاني

المصادر القانونية لحقوق الطفل

بادئ ذي بدء نستطيع القول إن حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، والطفل _في نهاية المطاف_ ليس سوى إنسان، ولذلك فإن الحديث عن مصادر حقوق الإنسان الدوليـة تشتمل أيضاً مصادر حقوق الطفل بوصفه إنساناً. ومن هذا المنطلق فإن تناول مصادر حقـوق الطفل الدولية يعتمد على تناول الوثائق الدولية الصادرة بشأن حقوق الإنسان عامة، إضافةً إلـى تناول الوثائق الدولية الخاصة بالطفل. وهو ما سوف نبينه فيما يلي:

أولاً: الوثائق الدولية الصادرة في شأن حقوق الإنسان عامة :

تنقسم هذه الوثائق إلى نوعين رئيسين هما:

- الوثائق العالمية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة.
- الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية. ومن أبرزها ما يلي :

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام١٩٤٨ :

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر في العام ١٩٤٨م الموافق ٨ صفر ١٣٦٨هـ بعد اعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولقد كان صدوره ترجمةً لمـا جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وفي أكثر من موضع. واشتمل هذا الإعلان على ثلاثين مادة بشأن ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكفالة أفضل الظروف لممارسـة هـذه الحقوق والحريات [٢] .وبعض مواد هذا الإعلان لها صلة بحقوق الطفل نذكر بعضاً منها :

تنص المادة الأولى من الإعلان على أن [٣]: " يولد جميع الناس أحـراراً ومتسـاوين فـي الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء " وهذا النص يشمل الإنسان عامة، ولا سيما الطفل؛ إذ إن معظم الحقوق التي أقرها الإعلان في مواده الثلاثين، هي حقوق تكتسب منذ الولادة وفي سن الطفولة، بل بعضها يكتسب قبل الـولادة

---

[1] - الشافعي، الأم، جـ٢، صـ٨٣، ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق، ط٢، دار المعرفة، بيروت، جـ٥،صـ٢١٤.

[2]. الدقاق، أ.د. محمد السعيد: التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، ١٩٨٩م.

[3] http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html-

لذلك فإنه من هذه المادة، نجد أن الإعلان قد تعرض فعليا لحقوق الطفل، ولو بصورة غير مباشرة[١].

و كذلك تنص المادة ٢/٢٥ على أن : " للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار "[٢].

ب- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في العام ١٩٦٦م :[٣]

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد والبروتوكول الملحق به في ١٩٦٦/١٢/١٦، ودخلاً حيز التنفيذ في ١٩٧٦/١٢/٢٣. [(٤)]

ولقد أقر العهد، إقراراً مفصلاً وموسعاً المبادئ نفسها التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، ويتكون العهد من ديباجة و ٥٤ مادة، وفيما يتعلق بحقوق الطفل نجد أن العهد تطرق إليها في المواد التالية:

تنص المادة ٥/٦ على أنه: " لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حامل."[٥]

وتنص المادة (٢/١٠-ب) والفقرة (٣) على ما يلي: " يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم. ويجب أن يراعى في نظام السجون معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومراكزهم القانونية ".

---

[1]. أ. غسان خليل: حقوق الطفل، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٤١.

[2]. جدير بالذكر أن المواد ٣، ٤، ٦، ١٦، ٢٦ من الإعلان وثيقة الصلة بحقوق الأطفال.والجدير بالتوضيح هنا موقف الإسلام من هذه المادة التي شملت الأولاد غير الشرعيين.إذ إن الإسلام حذر بشدة من جريمة الزنا ووضع لها عقوبة زاجرة، ونسب الأبناء من الزنا لأمهاتهم وليس لآبائهم. وهذا التفريق بين الأطفال من جهة الإسلام ما هو إلا تعظيم لجريمة الزنا وما يترتب عليها من آثار سلبية، ولكنه في الوقت نفسه لا ينتقص شيئاً من كرامة طفل الزنى، وحقوقه الإنسانية الكاملة.

[3] -http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html

[4]- الدقاق: التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان، ص ٧٨-٨٣.

[5] -كما هو في الدين الإسلامي الذي سبق الاتفاقيات الوضعية بأكثر من ١٤ قرنا وما يدل على ذلك قصة الغامدية التي ذهبت إلى الرسول صلى ا عليه وسلم تقول: (يا رسول ا إني زنيت واني حبلى فطهرني يا رسول ا) فقال لها الرسول الكريم:(اذهبي حتى تلدي ثم أتني) فلما ولدت عادت وقال لها الرسول صلى ا عليه وسلم: (اذهبي حتى تفطميه).أنظر مسلم، صحيح مسلم،كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى،جـ١،صـ١٤٨.

وتنص المادة ١/١٤ على أنه : " يشترط صدور أي حكم في قضية جنائية أو مدنية علنا إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو الوصاية علـى الأطفال غير ذلك". **وتنص المادة ٤/١٤** على أنه " في حالة الأحـداث يراعـى جعـل الإجراءات مناسبة لهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم " .

وتنص المادة ٤/١٨ على أن: " تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين... في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمشـياً مع معتقداتهم الخاصة. " وعالجت **المادة ٢٣** موضوع الأسرة بصفة عامة، فنصت على أن : " الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها الحق فـي التمتع بحماية المجتمع و الدولة ويعترف بحق الرجال و النساء الذين هم في سن الزواج في تكوين أسرة، ولا يتم الزواج من دون الرضاء الكامل والحر للأطراف المقبلة عليه. وعلي الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ الخطوات المناسبة لتامين المساواة في الحقوق والمسئوليات عند الزواج و في أثناء قيامه وعند فسخه، ويجب الـنص علـي الحمايـة اللازمة للأطفال .**وتنص المادة٢٤ على أن :**

١. لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته، وعلـى كل من المجتمع والدولة، وذلك من دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة.
٢. يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم .
٣. ولكل طفل الحق في أن تكون له جنسية .

جـ - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصـادرفي العـام ١٩٦٦م :[١]

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الميثاق في ١٩٦٦/١٢/١٦م الموافق لـ ١٣٨٦\٩\١٣هـ ودخل حيز التنفيذ في ١٩٧٦/١/٢م الموافق لـ١٣٩٥\١٢\٢٩هـ[(٢)] . ولقد عالج العهد الـدولي

[1] -http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html

[2] - الدقاق ، التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان ، ص ٧٨-٨٣ .

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعض الحقوق المتعلقة بالأسرة والأمومة والطفولة على النحو التالي:

تنص المادة ١/١٠ على : " وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة؛ إذ إنها الوحـدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، وما يهمنا الفقرة الثالثة التي تنص على : " وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والأشخاص والصغار من دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها. وحمـايتهم مـن الاسـتغلال الاقتصـادي والاجتماعي، وتحريم استخدامهم في أي عمل من شأنه إفسـاد أخلاقهـم أو الأضـرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلـى الـدول أن تضع حدوداً للسن بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال بأجر ويعاقب عليه قانوناً إذا كانوا دون السن القانوني ". **وتنص المادة ١٢ على :** " حق كل إنسـان – خصوصـاً الأطفال – في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية ومن بين التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها للوصول إلى هذا الحق، العمل على خفض نسبة الوفيات فـي المواليد، وفي وفيات الأطفال وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً، وتحسين شـتى الجوانـب البيئية والصناعية والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، وتأمين الخدمات والعناية الطبية في حالة المرض .

د- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في العام ١٩٤٨م :[1]

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصـديق عليهـا أو الانضمام إليها في قرارها رقم ٢٦٠ (د-٣) الصادر في ٩ ديسـمبر ١٩٤٨ الموافـق ٧صـفر ١٣٦٨هـ ودخلت حيز التنفيذ في ١٢ كانون الثاني لعام ١٩٥١م الموافق لـ ١٢ ربيـع ثـاني ١٣٧٠هـ. وقد نصت في مادتها الأولى على أن " الدول الأطراف المتعاهدة تصادق علـى أن الإبادة الجماعية، سواء في السلم أو في الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الـدولي، وتتعهـد هذه الدول بمنعها وبالمعاقبة عليها " .

وعرفت الاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري : " بأنها أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصـد القضاء جزئياً أو كلياً على جماعةٍ بشرية، بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو العنصـرية أو

---

[1] - http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b087.html

الجنسية أو الدينية، وهي قتل أعضاء هذه الجماعة، وإلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء من الجماعة، وإخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، وفرض تدابير تهدف إلى منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة، ونقل أطفال من الجماعة عنوةً إلى جماعةٍ أخرى ".

هـ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للعام ١٩٧٩م :[1]

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في ١٨ كانون الأول لعـام ١٩٧٩م، الموافق لـ ٢٨محرم ١٤٠٠هـ، ودخلت حيز التنفيذ في ٣ أيلول لعام ١٩٨٤م الموافق لـ ٧ ذوالحجة ١٤٠٤هـ. وتتكون المعاهدة من ثلاثين مادة. وتشير الديباجة إلـى أن التمييـز ضـد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعوق نمو المجتمـع ورخاء الأسرة.

وتنص المادة (٥) : على وجوب موافقة الدول الأطراف على اتخـاذ تـدابير القضـاء علـى التحيزات والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، ولكفالة أن تتضمن التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشـتركة بين الأبوين، وبموجب **المادة ٢/٩** تتعهد الدول الأطراف بمنح المرأة حقاً مساوياً لحـق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. الأمر الذي يضمن حقوق الأطفال في الحصول على جنسية أمهم. خصوصاً عندما يتوفى الأب أو الوالدان أويكون الأطفال مع أمهم .

و- إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة:[2]

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٨ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول لعام ١٩٧٤م الموافق لـ ٢٩ ذوالقعدة ١٣٩٤هـ ويشير إلى :

١- يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاماً لا تحصـى بهـم، خصوصاً بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال.

---

[1] - http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b022.html
[2] - http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b024.html

٢- يتعين علي جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان
حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، خصوصاً ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال،

٣- لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجـدون أنفسـهم فـي حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة في أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقريـر المصـير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغـذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة.

ثانيا: الوثائق الدولية الخاصة بالطفل :

أ- إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م.[1]

اعتمد هذا الإعلان من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتـاريخ ٢٣ شباط لعام ١٩٢٣م، الموافق لـ٧ رجب ١٣٤١هـ، وتم التصويت النهائي عليه من اللجنـة التنفيذية في جلستها بتاريخ ١٧ أيار لعام ١٩٢٣م الموافق لـ ١شوال ١٣٤١هـ، والموقـع عليه من أعضاء المجلس العام في شباط لعام ١٩٢٤م الموافق لـ رجب ١٣٤٢هـ. وطبقا لهذا الإعلان يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيداً عن كل اعتبار بسـبب الجـنس، أو الجنسـية، أو الدين.

ب- إعلان حقوق الطفل في العام ١٩٥٩م .[2]

اعتمد هذا الإعلان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٨٦ (د_١٤)المؤرخ في ٢٠تشرين الثاني١٩٥٩م الموافق لـ ١٩جمادى الأولى ١٣٧٩هـ.
وتضمن الإعلان عشرة مبادئ تشير إلى حق الطفـل فـي الاسـم والجنسـية والضـمان الاجتماعي.الخ. ولكن هذا الإعلان كان مجرد إعلان غير ملزم .

---

1 - http://www1.umn.edu/humanrts/arab/child1924.html

2 - http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b025.html

ج- اتفاقية حقوق الطفل في العام١٩٨٩م.[1]

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق عليها والانضمام بموجب قرار الجمعيـة العامـة للأمم المتحدة رقم ٢٥/٤٤ المؤرخ في٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩م الموافق لـ ٢٠ ربيع الثاني ١٤١٠هـ. ونفذت في ٢ أيلول١٩٩٠م الموافق لـ ١١صفر ١٤١١هـ، وفقاً للماده ٤٩.

وتضمنت الاتفاقية أربعاً وخمسون مادة. وهذه الاتفاقية هي التي سنتناول موادها بالدراسـة في هذا البحث لأنها أول اتفاقية دولية تعالج بشكل متكامل ومفصل حقوق الطفل المختلفـة. وتميزت عن إعلان حقوق الطفل في العام١٩٩٥م بكونها اتفاقية تلتزم الدول الموقعة عليهـا بما فيها من حقوق وتقديم تقارير عن إنجازاتها بخصوص تحسين وضـع الأطفـال علـى أرضها، كما أنها اشتملت على بروتوكولين اختياريين هما:

أولاً : البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فـي النزاعـات المسلحة. حيث اعتمد وعرض للتوقيع عليه والانضمام بموجب قرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحدة رقم ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار للعام٢٠٠٠م الموافـق ل ٢٠ صفر ١٤٢١هـ، ودخل في حيز النفاذ في ٢٣ شباط للعام ٢٠٠٢م الموافـق ل ١٠ ذوالحجـة ١٤٢٢هـ.[2]

ثانياً : البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البِغَاء وفي المواد الإباحية. حيث اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق عليه والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٦ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار ٢٠٠٠م الموافق ل ٢٠ صفر ١٤٢هـ . ودخل في حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني للعـام ٢٠٠٢م الموافق ل ٤ ذوالقعدة ١٤٢٢هـ.[3]

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يوجد العديد من الاتفاقيات الدولية كما ذكرنا البعض منها لا تتعلق مباشرة بحقوق الطفل ولكن لها أثارٌ تنعكس على حقوقه وعلـى مـدى الحمايـة الخاصة التي يحتاج إليها.

---

[1] - يونيسف:منظمة الأمم المتحدة للطفولة، اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان، صـ ٥.
[2] - المصدر نفسه، صـ ٣٩.
[3] - يونيسف:منظمة الأمم المتحدة للطفولة، اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان، صـ٤٨.

الفصل الثاني

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان

المبحث الأول: حقوق الأطفال عامة

المبحث الثاني: حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات والظروف الخاصة

تمهيد

الطفل ومكانته في الإسلام

يحتل الطفل في الإسلام مكانة عليةً، فقد أحاط الإسلام الطفل بكل ما يحتاج إليه من العناية والرعاية. فلم ينتظر الإسلام ولادة الطفل كي يقدم له تلك الحماية، وإنما بدأ في هذه الحماية منذ اللحظة التي يتخذ فيها الرجل والمرأة قرارهما بالارتباط برابطة الزوجية ، فقد وضع قيوداً على عقد الزواج ، وقدم الحماية للأم في أثناء فترة حملها ، وحمى الجنين إلى حين ولادته ، واستمر في حمايته ورعايته وهو طفل إلى أن يبلغ مبلغ الرشد .

فالإسلام أقر منذ أكثر من أربعة عشر قرناً حقوقاً خاصة بالطفل عند ولادته تضمن له حياة سعيدةً وكريمة، ومن هذه الحقوق حقه في الحياة فقد اهتم الإسلام بحياة الطفل وحرم قتل الأولاد خشية الفقر قال تعالى:**{ ولا تَقْتُلُوا أَولادكُم خَشْيَةَ إِملاقٍ نَحن نَرزقُهم وإياكُم إِن قَتْلَهم كان خِطْئًا كَبِيرا}**[١] وحمى البنات من الوأد خشية العار قال تعالى:**{ وإِذَا الْموءودةُ سئِلَتْ(٨)بِأَي ذَنْبٍ قُتِلَتْ}**[٢] .

وحفظ الإسلام للطفل حقه في النفقة والميراث، وغيرها من الحقوق التي سوف نتطرق إليها في هذه الدراسة.

و لم يفرق الإسلام بين الطفل السليم والمعاق، بل اهتم بالطفل باعتباره إنساناً عاجزاً عن رعاية نفسه سواء كان يتيماً أو لقيطاً أو معاقاً أو سليماً ونراه يحث على رعاية هؤلاء ويعظم أجر من قام برعايتهم لأنه دين العدل والمساواة. فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى)[٣]

ومن الأمور المستحبة التي بينها الرسول صلى الله عليه وسلم وعد القيام بها تكريماً للطفل واحتفاء بقدومه:

أولا: استحباب الأذان والإقامة في أُذُن الطفل : يستحب عند ولادة الطفل أن يؤذن في أُذنه اليمنى ويقام في أُذنه اليسرى لفعله صلى الله عليه وسلم فعن أبي رافع أنه قال :(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أَذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة) [٤]

---

[1]- سورة الإسراء، آية (٣١)

[2] - سورة التكوير، آية (٨-٩)

[3] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب فضل من يعول يتيما، جـ٨، صـ٩، (٦٠٠٥)

[4] - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، جـ٢، صـ٤٥٤-٤٥٥،(١٥١٤)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الآداب، باب الصبي يولد فيؤذن في أذنه،جـ٥،صـ٣٩٩، (٥٠٦٤).قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

وذلك ليكون أول ما يسمعه الطفلُ عند خروجه للحياة هو اسم الله تعالى الذي يبدأ به الآذان والإقامة.

ثانيا: استحباب تحنيك الطفل: والتحنيك هو مضغ التمرة وداك حنك المولود بها . وذلك لتقوية عضلات الفم حتى يتهيأ المولود لِلَقمِ الثدي وامتصاص اللبن بشكل سليم .

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه ودعا له بالبركة ودفعه إلي)[١] .

ثالثاً: استحباب حلق رأس الطفل والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة: "لأن في إزالة شعر رأس الطفل تقوية له وفتحاً لمسام الرأس "[٢].

رابعاً: العقيقة: وهي ذبح الشاة عن المولود في اليوم السابع من ولادته شكراً لله تعالى على نعمة الولد فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى)[٣] ويستحب أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.

خامساً: الختان: وهو خاص للذكر ويقصد به قطع القلفة (الجلدة) التي على رأس الذكر . لما في الختان من فوائد كثيرة [٤] .

مما سبق نرى اهتمام الإسلام بالطفل عندما فرض له تلك الحقوق والأحكام التي لا تدع كبيرةً ولا صغيرةً في حياته إلا وشملتها .

كما تظهر مكانة الطفل في الإسلام عندما جعل ولادته سواء كان ذكراً أو أنثى بشرى للأب قال تعالى: **{ يازكريا إنا نُبشرك بِغُلامٍ اسمه يحيى لم نَجعلْ له مِن قَبلُ سمِيا}[٥] .**

---

[1] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن يعق وتحنيكه، جـ٧،صـ٨٣-٨٤،(٥٤٦٨)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه..، جـ٧، صـ١٢٩، (٢١٤٥)، احمد، أول مسند الكوفيين (١٨٧٤٩).

[2] - المنيف، تربية الطفل في السنة، ص ٦٧

[3] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، (٥٠٥٠)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، جـ٢،صـ٤٥٩،(١٥٢٢)، النسائي، كتاب العقيقة،باب من يعق، صـ٦٨٨، (٤٢٢٦)، أبو داود، كتاب الذبائح،باب العقيقة،جـ٣،صـ٣٧٩، (٢٨٣٠)، ابن ماجه، كتاب الذبائح،باب العقيقة، جـ٤،صـ٥٧٩-٥٨٠،(٣١٥٦)، احمد، أول مسند البصريين،باب حديث سمرة بن جندب (١٩٢٢٥)، الدارمي، كتاب الأضاحي،باب السنة في العقيقة (١٨٨٧).

[4] -انظر فوائد الختان في كتاب، المنيف، تربية الطفل في السنة، صـ ٧٤

[5] - سورة مريم، آية(٧)

فالأطفال هم زينة الحياة الدنيا قال تعالى: **{ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}**[١] وهم أحد أسباب رفع العذاب قال صلى ا عليه وسلم :(لولا أطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لا نصب عليكم العذاب) [٢] .

ورسول ا صلى ا عليه وسلم يصف لنا عالم الطفولة وكأنه عالم قريب من عالم الجنة فيقول: (صغارهم دعاميص[٣] الجنة) [٤] .

وفي هذا الفصل سنتناول حقوق الطفل التي أقرتها الشريعة الإسلامية في المباحث والمطالب التالية:

المبحث الأول:حقوق الطفل عامة، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: حقوق الطفل المعنوية.

المطلب الثاني: حقوق الطفل الحسية.

المطلب الثالث: حقوق الطفل المالية.

المبحث الثاني: حقوق الطفل ذي الاحتياجات والظروف الخاصة، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول:الأطفالُ ذوو الاحتياجات الخاصة.

- المعاق.

المطلب الثاني: الأطفالُ ذوو الظروف الخاصة.

- اليتيم .
- اللقيط .

---

[1] - سورة الكهف، آية(٤٦).

[2] - أبو يعلى، احمد بن على بن المثنى، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ، جـ١١، صـ٢٨٧، الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، جـ١٠، صـ٢٢٧، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض ا بن محمد وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، جـ٦، صـ٣٢٧.

[3] - دعاميص الجنة: بالدال والصاد المهملات واحدهم دعموص بضم الدال أي صغار أهلها، واصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه. انظر النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، جـ١٦، صـ١٨٢.

[4] - مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، جـ ٨، صـ١٨٦،(٢٦٣٥)، احمد، باقي مسند المكثرين، جـ٢، صـ ٤٨٨(١٠٣٣٠)، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ما يرجى في المصيبة بالأولاد إذا احتسبهم، جـ٤، صـ٦٧.

المبحث الأول
حقوق الأطفال عامة

وفيه ثلاثةُ مطالب

المطلب الأول: حقوق الطفل المعنوية.

المطلب الثاني: حقوق الطفل الحسية.

المطلب الثالث: حقوق الطفل المالية.

المطلب الأول

حقوق الطفل المعنوية

يعد الجانب المعنوي جانباً مهما بل بالغ الأهمية، ويحظى بحضور كبير في شتى المجالات السياسية والاجتماعية وحتى العسكرية؛ فبقدر ما يمثل الجانب المادي من قوة اقتصادية أو عسكرية ، فإنه يعد ضعيفاً إذا لم تتوافر معه القوة المعنوية، التي تعكس بصورة أو بأخرى الجانب المادي. فأهمية حقوق الطفل المعنوية تنطلق من حيث إنها تكسبه جانباً نفسياً (سكيولوجياً) سليماً وصحيحاً قادراً على تقبل الحياة بكل تحدياتها وآفاقها وتعاملاتها، كما أنه يستطيع التكيف مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية . وفقدان هذه القوة المعنوية يصيب الإنسان بالإحباط ، فإما أن يصبح الإنسان غير فعالٍ أو قد ينتحر أو يتحولُ إلى عدواني يرهب المجتمع والأفراد .

وأُولى حقوق الطفل المعنوية هو حقه في حسن اختيار كلا الزوجين للآخر(وإن كان هذا الحق يثبت للطفل قبل ولادته ،إلا أن تأثيره يظل بعد الولادة مما يجعله حقاً مستمراً له) وحق النسب ، ويعد اختيار الاسم الحسن من الحقوق أيضاً لأنه يلازم الإنسان طوال حياته في الدنيا وينادى به يوم القيامة ، وهنالك أسماء مستحبةُ يقابلها أسماء مكروهةٌ وهنالك أيضاً أسماء تدخل في دائرة المحرمات .

والحب والعطف حقان من حقوق الطفل، فإذا لم يتوافرا خرج الطفلُ إما مهزوزاً أو طاغيةً كما أن فاقد الحب والعطف قد يؤثر عليه فينحرف انحرافاً فكرياً . ومن الحقوق الأخرى للطفل حقه في العدل والمساواة وفي اللعب والتربية الصالحة والتعليم.

وجميع هذه الحقوق سوف نتناولها في هذا المطلب بشيءٍ من التفصيل .

أولاً: حق اختيار الأبوين (الأم الصالحة - الأب الكفء)

إن حسن اختيار الزوجين يعد حقاً من حقوق الطفل التي أمر بها الإسلام وهـو أحـد الحقـوق المهمة للأبناء من قبل ولادتهم ويمتد أثره طوال حياتهم، لذا سوف نتكلم عن آثر اختيـار كـلاً منهما للأخر على الأطفال، في النقاط التالية:

أ- اختيار الأم الصالحة:

الأم هي المدرسة التي يخرج منها الأولاد ،وحسن اختيارها ينشأ عنه نجابة الولد وأستقامته وصلاح أمره [1].

والشريعة الإسلامية لم تغفل هذا الحق، بل أكدته بدعوتها الصريحة للرجال إلى اختيـار الزوجات ذوات الدين والخلق الكريم والمنبت الحسن، حتى تسري إلى الأولاد عناصـر الخيـر وصفات الكمال[2].

ولقد بين لنا نبينا الكريم في حديثه الشريف ، الأسباب التي يبحث عنها الـزوج عنـد اختيـار زوجته، فقال عليه الصلاة والسلام: (تنكح المرأة لأربع ، لمالها ولحسبها ،ولجمالها ولـدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك)[3].

وقال أيضاً: (تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء)[4].

ولقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم ،من الانسياق وراء الماديات – من جمال أو مال –المجرد من الأصل الكريم، والنشأة الصالحة [5]، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأمـوالهن، فعسـى أمـوالهن أن تطغـيهن ، ولكـن تزوجوهن على الدين ولأمةٌ سوداء ذات دين أفضل)[6].

---

[1] - الصالح، محمد بن احمد، الطفل في الشريعة الإسلامية، صـ٨-٩.

[2] - المصدر نفسه، صـ٧

[3] - البخاري، كتاب النكاح،باب الأكفاء في الدين، جـ٧، صـ٧-٨،(٥٠٩٠)، مسلم، كتـاب الرضـاع، بـاب استحباب نكاح ذات الدين،جـ٥،صـ٥٣، (١٤٦٦)، النسائي، باب النكاح،باب مايؤمر به من تزويج ذات الدين، جـ٣،صـ٦،(٣١٧٨)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، جـ٣، صـ٦،(٢٠٤٠)، ابن ماجة، سنن ابن ماجة،كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين، جـ٣، صـ٣١٠، (١٨٥٨)، أحمد، باقي مسند المكثريين(٩١٥٦)، الدارمي، كتاب النكاح، باب تنكح المرأة لأربع، (٢٠٧٦).

[4] - سبق تخريجه، أنظر صـ٢٦.

[5] - حسين محمد يوسف، اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة، دار أبو سلامه، تونس، د.ت، ص١٤.

[6] - ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب تزويج ذوات الدين، جـ٣، صـ٣١٠، (١٨٥٩).

كما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قوله : إياكم وخضراء الدمن فإنها تلد مثل أصلها وعليكم بذات الأعراق فإنها تلد مثل أبيها وعمها وأخيها [١].

فالمال والحسب والجمال من الأسباب المرغبة في الزواج ولكن النبي عليه السلام حث على اختيار ذات الدين، واعتبر العثور عليها ظفراً، لما سيجنيه الظافر بها من السعادة للنفس، وتنشئة طيبة في الذرية ثم أردف صلى ا عليه وسلم كل ذلك بوعيد شديد، لمن يتهاون في طلب ذات الدين، أو يعرض عنها اكتفاء بالمال والجمال بقوله"تربت يداك" أي لصقتا بالتراب، كناية عما سيتعرض له من الخسران في الدنيا والآخرة لتعديه ذوات الدين إلى غيرهن [٢].

فالجمال الحقيقي هو جمال الخلق والنفس .

وقال صلى ا عليه وسلم:(تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[٣]

فقد حث الإسلام على تحري المرأة الودود الولود. والودود هي التي تقبل على زوجها فتحيطه بالمودة والرحمة، وتحرص على طاعته ومرضاته. والولود هي التي تتوافر فيها سلامةُ الصحة، وقوة البدن، مما يكفل حسن استعدادها للحمل والولادة، ويطمئن إلى قدرتها على القيام برسالة الأم على أكمل وجه، ويمكن التعرفُ إلى ذلك بالقياس إلى أمها، فإن كانت ودودة لزوجها موافقة له، ولوده للأبناء والبنات كانت البنت غالبا كذلك.[٤]

ولم يقتصر الإسلام على الأسباب المرغبة في الزواج، بل تعدى ذلك إلى أسباب تثمر قوة في النسل، ونجابة في الولد ومن أهم هذه الأسباب:

الاغتراب في الزواج عند الحاجة إليه: أي تفضيل الغريبات على القريبات، إذا ما تساوين في قوة الدين، وطيب العنصر، فالمعروف لدى العرب: أن مداومة التزاوج بين ذوي الأرحام، يؤدي إلى ضعف الأجسام، وخمود الأذهان، وأن الغرائب من النساء أولد للنجباء أصحاء العقول و الأجسام حتى أنهم يقولون:(اغتربوا...ولا تضووا) أي تزوجوا ببعيدات النسب منكم حتى لا يأتي النسل مهزولاً ضاويا وفي هذا المعنى يقول الشاعر العربي:[٥]

تجاوزت ببنت العم وهي حبيبةُ مخافة أن يضوي على سليلها

---

[1] - الهمذاني،أبو شجاع شيرويه بن شهردار،الفردوس بمأثور الخطاب،(تحقيق السعيد بسيوني زغلول)، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٨٩م،جـ١،صـ٣٨٢.

[2] - حسين محمد يوسف، اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة، ص١٩.

[3] - النسائي، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، صـ٥٢٥-٥٢٦،(٣٢٢٤)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب تزويج الولود، جـ٣،صـ٧،(٢٠٤٣)، صححه ابن حبان والحاكم،أنظر: العجلوني، كشف الخفاء،جـ ١،صـ٣٨٠.

[4] -حسين محمد يوسف، اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة، صـ٢٨.

[5] - المصدر نفسه، صـ٢٧.

فمن اختار زوجته على أساس ما ذكرنا، فسيكون قد بدأ بتربية ابنه قبل ولادته بعشرين عاماً، وذلك بحسن اختيار أمه، وفي ذلك يقول أحد الحكماء:

إبدء باختيار أبنك قبل ولادته بعشرين عاماً[1]

ويقول آخر لأبنائه:

وأول إحساني إليكم تخيري　　　　لماجدة الأعراق باد عفافها

إذن فالرجل يحسن اختيار أم ولده لتشرفهم من بيت كريم وأب كريم ليكون قد وفى حقاً من حقوق أطفاله عليه ويكون قد ساهم في أن يكونوا أخصب عقلاً وأقوى جسماً لأن الصفات الوراثية تنتقل من الآباء إلى الأبناء[٢].

ب: اختيار الأب الكفء:

لم يهضم الإسلام حق المرأة في اختيار زوجها، فلم يجعل حق الاختيار للزوج فقط، بل جعل للمرآة حقها في اختيار من يشاركها حياتها مع اختلاف في كيفية الاختيار.

فالمرآة بطبيعتها حيية وحياؤها يمنعها من أن تطلب الرجل الذي تريده،لذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سكوت البنت عند خطبتها دلالة على رضاها فقال: لا تنكح الأيم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله: وكيف أذنها؟ قال: أن تسكت))[٣] والعرف والعادة جرت على أن الرجل هو الذي يبدأ بطلب الزواج. واختيار الزوج المناسب للمرأة ، يتحمله ولي المرأة معها. فمن الشروط التي يجب أن تتوافر في الزوج المناسب ليكون أباً صالحاً في المستقبل:

*- أن يكون صاحب دين وخلق حسن، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) [٤] فصاحب الدين والخلق إن أحب امرأته أكرمها وإن لم يحبها لم يظلمها.

---

[1] - العفيفي، حق الآباء على الأبناء وحق الأبناء على الآباء، صـ ٨٠.

[2] - القاسم، منيرة عبد الله ، حقوق الطفل في الإسلام، الرياض، الندوة العالمية للشباب الإسلامي اللجنة النسائية، صـ١٩.

[3] -البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، جـ١، صـ٣٢٩، (٤٨٤٣)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، جـ١، صـ٧٨، (١٤١٩).

[4] - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، جـ٢، صـ١٧٢، (١٠٨٤)، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الأكفاء،جـ٣،صـ٣٩٠،(١٩٦٧). قال أبو عيسى هذا حديث حسن.

*- أن يكون كفؤاً للمرأة[1] في النسب والمال والعلم والسن . لكي يتم الانسجام ولئلا يعكر صفو الحياة الزوجية والشعور بالنقص من جانب أحدهما، إذا كان الآخر يفوقه من أي جانب وخاصة المرأة إذا كانت تفوق الرجل بالنسب أو المال أو العلم، لأن المرأة ترغب في الرجل الأعلى منها نسباً ومالاً وعلماً و طبيعة الرجل يحب أن يكون هو المتفوق على المرأة، وقد ذكر والقرآن الكريم أنه يحق للرجل على زوجته القوامة في حالتين وهما بما فضل ا بعضهما على بعض من ناحية القوة الجسدية ومميزات الجسد والحالة الثانية بما أنفقوا،حيث قال تعالى في سورة النساء: **{ الرجالُ قوامون على النساءِ بما فَضلَ الله بعضهم على بعض وبما أَنفقُوا من أَموالِهم}** [2]

فبذلك نضمن توافر جو أسري هادئ مستقر ينشأ عنه جيل صالح سوي "لما يزرعه كلٌ منهمـا من صفات كريمةٍ وخصال حميدة وأخلاق فاضلة في نفوس الأبناء" [3] . ولأن حسـن الاختيـار سوف يوفر الحضن الدافئ والبيئة الصالحة التي ترعى الذرية وتحافظ على نقاء الفطرة السليمة.

[1] - الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٢،صـ٣١٧، النفراوي، الفواكه الدواني، جـ٢،صـ٩، الشربيني، مغني المحتاج، جـ٣،صـ١٦٤، ابن قدامة، المغني، جـ٧،صـ٢٦.

[2] - سورة النساء آية(٢٤).

[3] - الفندي، عبد السلام عطوة، تربية الطفل في الإسلام، دار الرازي، دار ابن حزم، صـ ٣٣.

ثانياً: حق الطفل في النسب:

تعريف النسب لغة :

يطلق على معنى القرابة وقيل هو في الآباء خاصة، وقيل: النسبة مصدر الانتساب، وقيل نسب الشيء إلى فلان أي عزاه إليه[1].

اصطلاحاً:

النسب هو القرابة بالرحم [٢] .

وحق الطفل في النسب هو أن يكون له أب و أم معروفان.[٣] وقد امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بالنسب؛ إذ قال عز وجل:**{ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا}**[٤]

وحق النسب يعد من أهم حقوق الطفل على والديه، وهو حق يتفرع عنه حقوق شرعية كثيرة كالنفقة والحضانة والرضاع والإرث . وهو ليس حقاً للطفل وحده، ولكنه حق مشترك للجميع؛ الأب والأم والطفل . وفيه حق الله تعالى لأن بثبوته تتحقق مصلحة عامه للمجتمع .

فالأب له حق في النسب: لأن من حقه صيانة ولده من الضياع، ولأنه يترتب على ثبوت نسبه منه حقه في الولاية عليه حال صغره، وكحقه في إنفاق ابنه عليه إذا كان محتاجا وكان الابن قادراً على الكسب. وكحقه في الإرث من تركته إذا توفى قبله .

وللأم حق في نسب الطفل: لأنه جزء منها، وهي مدفوعة بجبلتها للمحافظة عليه وصونه من الضياع.

كما أنه يترتب على ثبوت النسب للأم حقوق، كثبوت التوارث بينهما وإنفاقه عليها في حالة عجزها وقدرته على النفقة عليها.[٥]

أما حق الطفل في ثبوت النسب له فهو يصونه من الضياع ويحميه من التشرد، ويدفع به عن نفسه المعرة بكونه ولد زنى، وحق النسب من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها.واستقرار النسب هو استقرار للحياة في المجتمع.

---

[1] - ابن منظور ، لسان العرب ، جـ١، صـ٧٥٥.
[2] -ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، جـ ١ صـ ١٩٤. عبد الهادي. عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، جامعة الكويت، ١٩٩٧م، صـ ٥٢.
[3] - عبد الهادي، المصدر نفسه، صـ ٥٢.
[4] - سورة الفرقان، آية (٥٤).
[5] - الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية، صـ٦٤.

ومن أهم آثار النسب ما يترتب من معرفة المحارم والأجانب والتمييز بينهما فالمحارم للمرأة لا يجوز زواجهم بها، والأجانب هم الرجال الذين يجوز لهم الزواج بها.

"واهتمام الإسلام بالنسب يرجع إلى أن ضياع النسب يؤدي بالولد إلى المهانة و الذل والعار، كما أن فيه ضياعاً للحقوق وإفساداً للحياة . وقد نهى الإسلام الآباء عن إنكار نسب أولادهم، وتوعدهم بالعقاب الشديد إذا فعلوا ذلك "[1] فعن أبي هريرة رضي ا عنه قال، إنه سمع رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول حينما نزلت آية الملاعنة: (أيما امرأة أدخلت على قوم رجلاً ليس منهم فليست من ا في شيء ولن يدخلها ا جنته ، و أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب ا تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة). [2]

فإنكار الأب نسب ولده يؤدي بالولد إلى المهانة والعار، وهو ظلم بين، وسلب للحقوق، والأصل في الإسلام أنه لا ضرر ولا ضرار.

وسبب التنازع في النسب وجود التهمة القائمة على أساس ظاهري. ومن أمثلة ذلك التهمة في نسب أسامة بن زيد بن حارثة، لسواد بشرة أسامة بخلاف بشرة أبيه، أو الوطء بشبهة من رجلين لامرأة واحدة فحملت من أحدهما لا بعينه، وقد يكون التنازع في النسب ناشئاً عن اختلاط المولودين في المستشفيات.

ولإثبات النسب ثلاثة طرقٌ وهي:

أ_ الفراش الصحيح وشبهته [3]

ب _ الإقرار

ج _ البينة

وفيما يلي بيان هذه الطرق:

---

[1] - عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص ٥٣.

[2] -ابن حبان، صحيح ابن حبان،جـ١،صـ٤١٨،(٤١٠٨)،النسائي، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الإنتفاء من الولد،صـ٥٦٨-٥٦٩،(٣٤٧٨)، أبو داود، سنن أبي داود،كتاب الطلاق، باب التغليظ في الإنتفاء، جـ٣،صـ١٠٣ (٢٢٥٧)، الدارمي، كتاب النكاح، باب من جحد ولده وهو يعرفه (٢١٤٠)، صححه ابن حبان أنظر: العجلوني، كشف الخفاء،جـ١ـصـ٣١٧.

[3] - الشبهة هي ما يشبه الشيء الثابت وليس بثابت الأمر نفسه، أو هي وجود المبيح صورة مع عدم وجوده حكماً أو حقيقة. وقد تكون الشبهة في الفعل كأن يخالط الرجل امرأة زفت إليه على أنها زوجته وليست هي الزوجة. وقد تكون الشبهة في العقد كأن يكون عقد الزواج غير مستوف لشروط صحته. وشبهة الفراش يثبت بها النسب لأن الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط، وأمر النسب مبني على الاحتياط ورعاية لمصلحة الطفل، وحفظا له من الضياع والتشرد.

أ- الفراش الصحيح وشبهته:

المراد بالفراش الصحيح أن تكون المرأة حلالاً للرجل بعد الزواج، ويثبت النسب بالفراش الصحيح، وشبهته، عند توافر الشروط ألآتية:

١- أن يثبت التقاء الزوجين بعد العقد وذلك عند الجمهور[1] من المالكية والشافعية والحنابلة أما الحنفية[2] فقد ذهبوا إلى أن النسب يثبت بعقد الزواج ولو لم يلتق الرجل بالمرأة، فمجرد العقد يجعل المرأة فراشاً لأنه مظنة الاتصال.

٢- تصور إمكان حدوث الولادة من الزوج بأن يكون الزوج ممن يولد لمثله وذلك بأن يبلغ السن التي يحتمل معها حصول البلوغ .[3]

٣- احتمال حدوث الحمل في أثناء قيام الزوجية، وذلك بأن تلد المرأة لستة أشهر فأكثر من تاريخ قيام الزوجية.[4]

٤- أن لا ينفي الزوج الولد عنه، وهو قول الجمهور[5] من المالكية والشافعية والحنابلة أما الحنفية[6] فلا يرون نفي النسب بنفي الزوج لأن النفي يصح بعد الملاعنة، والملاعنة لا تكون إلا بين الزوجين بعقد زواج صحيح.

فإذا تحققت هذه الشروط ثبت نسب الطفل لأبيه وتحقق انتماؤه إليه، ذلك الانتماء الذي يحفظ مصالحه ويصون حقوقه.

ب- الإقرار بالنسب:

إذا أقر الرجل ببنوة طفل فإنه يثبت نسبه منه ابناً كان أو بنتاً – متى كان الحال لا يدل على كذب الإقرار ولذلك اشترط الفقهاء[7] لصحة الإقرار بالنسب الشروط الآتية:

---

[1] - ابن عبد البر، يوسف بن عبدا بن محمد، الاستذكار، دار الوعي، القاهرة، ١٩٩٣م، جـ٢٢، صـ١٧٨، الشيرازي، المهذب،جـ٢،صـ١٢٠، ابن قدامه، المغني، جـ٧، صـ ٤٩٢،

[2] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ٣ ،صـ ١٥٤٦.

[3] -السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، جـ٦، صـ٥١، الشيرازي،المهذب، جـ٢،صـ١٢١، ابن قدامه، المغني، جـ٨، صـ ٩٩،

[4] - السرخسي، المبسوط، جـ ٦، صـ ٥٠، ابن عبد البر، الاستذكار، جـ٢٢، صـ١٧٩، الشيرازي،المهذب، جـ٢،صـ١٢٠، ابن قدامه، المغني، جـ٤، صـ٤٩٢.

[5] -النووي، روضة الطالبين، جـ١٠، صـ١٨٢، الشربيني،الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت جـ٢، صـ٢٥٩، ابن قدامة، المغني، جـ٧، صـ ٣٤٥.

[6] - السرخسي، المبسوط، جـ ١٧، صـ٩٩

[7] - الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٧، صـ ٢٢٨، السرخسي، المبسوط، جـ٦، صـ ١٥٤، البهوتي، منصور بن يونيس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، جـ ٦، صـ٣٣٩١. ابن قدامه، المغني، جـ٥، صـ١١٦.

١-أن يكون الولد مجهول النسب[1]لأنه إذا كان معلوم النسب لا يصادف الإقرار محلا للتصديق فيكون المقر كاذبا في إقراره.

٢- أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد لمثل المقر.. بأن يكون فارق السن بينهما يسمح بأن يكون المقر له ولداً للمقر[2].

٣- ألا يوجد شخص آخر يدّعي أبوة الولد. لأنه إذا ادعاه معه غيره تعارضا فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر[3].

٤- ألا يصرح المقر بأن هذا الطفل ابنه من الزنا[4].

فإذا جاء الإقرار صحيحاً مستوفياً لهذه الشروط ثبت به النسب ووجبت للمقر له جميع حقوق الولد من الصلب.

جـ- البينة:

وكما يثبت النسب للطفل بالفراش وبالإقرار، فإنه يثبت بالبينة عليه وحدها، من غير تعرض لإثبات الفراش أو شبهته ومن غير حاجة إلى الإقرار به.

والبينة التي يثبت بها النسب لا يشترط فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كالبينة في سائر الحقوق بل يثبت فيها النسب بشهادة القابلة وحدها.[5] فمتى شهد رجلان أو رجلٌ وامرأتان أو شهدت امرأة واحدة بأن هذا الطفل له وانه ولد على فراشه من زوجته، ثبت نسبه منه[6].

والبينة في إثبات النسب أقوى من الإقرار؛ إذ إنّه لو ألحق نسب طفل إلى رجل بالإقرار واستطاع آخر إقامة البينة على أنه له ثبت نسب الطفل من الأخير الذي أقام البينة.فالبينة حجة متعدية إلى الغير بينما الإقرار حجة قاصرة.

والملاحظ: أن هذه الطرق الثلاث ليست كلها في مرتبة واحدة، بل إن الفراش هو السبب الحقيقي للنسب لأنه المنشئ له، أما الإقرار والبينة فهما سببان ظاهريان يدل كل منهما على وجود السبب الحقيقي وهو الفراش، لأن الولد الشرعي لا يكون إلا ثمرة فراش[7]

---

[1] - ابن قدامة، المغني، جـ٥، صـ ١٤٧.

[2] - الشربيني، مغني المحتاج، جـ ٢، صـ ٢٥٩، ابن قدامة، المغني، جـ٥، صـ ١٤٧.

[3] -ابن قدامة ، المغني، جـ٥،صـ٢٠٠، البهوتي، كشاف القناع، جـ٦،صـ٤٦٠.

[4] - السرخسي، المبسوط، جـ١٧، ١٥٤.

[5] - السرخسي ، المبسوط ، جـ ٦، صـ٤٩.

[6] - السرخسي ، المبسوط، جـ١٧،صـ١٥٤.

[7] وفي عصرنا الحالي ظهر ما يسمى بالبصمه الو راثية (Deoxyribo Nucleic Acid) واختصاره(DNA) وهي المادة الو راثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية وتستخرج هذه العينة ألDNA من نسيج الجسم

والشارع الحكيم لم يترك ثبوت النسب عرضة للأهواء، بل أحاطها بسياج منيـع يحفظهـا مـن الفساد والانحلال والاضطراب، فشرع الإسلام العدة وهي المدة التي تتربص فيها المرأة للتأكـد من براءة رحمها بعد الطلاق أو وفاة زوجها. وقد شرعت العدة صيانة للأنساب ومنعاً لها مـن الاختلاط[١].

وحرّم الإسلام التبني[٢] فلا يصح به النسب والحكمة من وراء ذلك هي حفـظ الأنسـاب ومنـع اختلاطها وحماية الكيان الأسري من الاضطراب، لما يولده التبني من الأحقاد، وإباحة النظر في المحرمات.[٣]

قال ا تعالى: **{ وما جعلَ أدعِياءكُم أبنَاءكُم ذَلِكُم قَولُكُم بِأَفْوَاهِكُم والله يقُولُ الحق وهو يهدِي السبِيلَ }**[٤] فأمر بنسبة هؤلاء الأبناء إلى آبائهم إن عرفوا، فان لم يعرف لواحد منهم أب دعي أخاً في الدين أو مولى. قال سبحانه وتعالى:**{ ادعوهم لِآبائِهِم هو أَقْسطُ عِنْد اللهِ فَإِن لَم تَعلَموا آباءهم فَإِخْوانُكُم فِي الدين ومواليكُم }**[٥].

وحرم ا الزنا، وجعله فاحشة وساء سبيلا، فالزنـا جريمـة يعتَـدى بهـا علـى الأعـراض والحرمات، ومنها اختلاط الأنساب و الأعراض ، ولقد تشددت الشريعة في عقوبة المحصـنين والمحصنات من المسلمين الذين يأتون هذه الفاحشة ، نظراً لغلبة اختلاط الأنسـاب فـي هـذه الحالة.[٦]فالزنا لا يثبت به النسب عند جميع الفقهاء[٧]، و ولد الزنا لا ينسب لأبيه بل ينسب لأمه

=أو سوائله مثل (الشعر أو الدم أو الريق). واختبرت البصمة الوراثية ونجحت وانتشر العمل بها فـي إثبـات الهوية الشخصية بصفاتها الذاتية والمرجعية.

يقول الأستاذ عصام الرشيد: المحاضر بالتعاون في كلية الملك فهد الأمنية والمعاهد، ورئيس قسم التدريب فـي إدارة دوريات الأمن بمنطقة الرياض. أن المملكة العربية السعودية تعد البصمة الوراثية قرينة يستدل بهـا فـي الكشف عن الجريمة. في حين أن الدول المتقدمة تعدها دليلا وليست مجرد قرينة. ويؤكد : بأن نسبة الخطأ بهـا شبه معدوم. فلماذا هذا التخوف من بعض الدول العربية من الأخذ بالبصمة الوراثية بالرغم من التجارب العديدة التي أجريت واثبت نجاحها؟ فلماذا لا نستفيد من نعمة ا التي انعم بها على الإنسان حينما علمه ما لـم يعلـم؟ ولماذا لا نستفيد من تجارب الدول التي سبقتنا في العمل بالبصمة الوراثية؟ ونضيف البصمة الوراثيـة لطـرق إثبات النسب، ونحمي هؤلاء الأطفال من الضياع طالما هناك خيط أمل يمكن أن يضمن لهم أسرة ينتسبون إليها. كان ذلك عن طريق الاتصال الشخصي.

[1] - الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٣ـصـ٢١٢.

[2] - التبني هو أن يجعل الرجل من ليس بولده ولداً ينتسب إليه ، تثبت له جميع الحقوق التي تثبت للولد الصلبي.

[3] - عبد الهادي ، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي،صـ ٥٤.

[4] - سورة الأحزاب، آية (٤).

[5] -سورة الأحزاب، آية (٥).

[6] -عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، صـ٤٥-٥٨، الصالح، سعاد إبـراهيم، علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية ط٢، تهامة، ١٩٨٤م، صـ٥.

[7] -انظر: الكاساني بدائع الصنائع، جـ٦، صـ ٢٤٣،الدردير، الشرح الكبير، جـ٤،صـ ـ ٤٦١، الشـربيني، مغني المحتاج، جـ ٥، صـ٨٤، ابن قدامة، المغني، جـ٦، صـ٤٤.

ثالثاً: حق الطفل في اختيار الاسم الحسن:

لكل إنسان اسم يسمى به، ويميزه عن غيره، يلازمه طوال حياته وينادى به يـوم القيامـة بعد مماته. لذلك قررت الشريعة الإسلامية أن من ضمن حقوق الطفل على والديـه أن يحسـنا اختيار اسمه الذي سيدعى به بين الناس مستقبلا ولقد جاء توجيه الرسول صلى ا عليه وسـلم في قوله: (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم)[١]، وقد جعل الإسلام للأبوين الحق في اختيار اسم الطفل .

أما عن وقت تسمية الطفل فيرجع ذلك للوالدين فإما أن يسميانه عند ولادته أو يوم السابع[٢] .

وما يدل على أنه يسمى يوم السابع قول رسول ا صلى ا عليه وسلم:(كل غـلام مـرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه)[٣].

و ما يدل على التسمية عند الولادة حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم)[٤] .

وفي وقتنا الحاضر يسمى الطفل عند ولادته مباشرة فلا بأس في أي وقت يسمى

ولكن ماذا يسمى ؟

فمن حق الطفل على والديه أن يختاروا له اسماً حسناً ذا معنى طيب يبعث على التفاؤل والأمل.

فعلى الآباء انتقاء الأسماء الحسنة لأبنائهم ومراعاة ما استحبه رسولنا الكريم وما كرهه.

لأنه بين عليه الصلاة والسلام جملة من الأسماء المستحبة وأخرى الأسماء المكروهة والمحرمة:

فمن الأسماء المستحبة:

قال الرسول صلى ا عليه وسلم:(إن أحب أسمائكم إلى ا : عبد ا وعبد الرحمن)[5]

وعن أبي وهب الجمشي قال: قال رسول ا : (تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلـى ا : عبد ا وعبد الرحمن. وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة)[٦].

---

[1] - سبق تخريجه، انظر صـ٢٩ .

[2] - ابن القيم. شمس الدين أبو عبدا محمد بن أبي بكر، تحفة االمودود بأحكام المولود، ط ٢، (تحقيـق فـؤاد احمد زمرلي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٣م،صـ١٠٣ وما بعدها.

[3] -سبق تخريجه، انظر صفحة ٤١ .

[4] - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى ا عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه وفضـل ذلك، جـ٨، صـ ٧٦، (٢٣١٥)، البيهقي، سنن البيهقي،جـ٤،صـ٦٩،(٦٩٤٢).

[5] - أحمد، مسند أحمد، أول مسند الكوفيين، باب حديث أبي وهب الجشمي،(١٨٢٥٨)، النسائي، سنن النسـائي، كتاب الخيل،باب ما يستحب من شية الخيل،صـ٥٨٥،(٣٥٦٤)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، بـاب تغيير الأسماء، جـ٥،صـ٣٣٣،(٤٩١٠)، قال الحاكم في مستدركه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.أنظر المستدرك على الصحيحين،جـ٤،صـ٣٠٤.

[6] - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء، جـ٥، صـ٣٣٣،(٤٩١١).

فلما كان الأنبياء سادات بني آدم وأخلاقهم أشرف الأخلاق ، وأعمالهم أشرف الأعمال ، كـذلك كانت أسماؤهم من أشرف الأسماء ، فلذلك استحب التسمي بأسمائهم .

و كما أن هناك أسماء مستحبةً هناك ما يكْره من الأسماء أيضاً وما يحـرم علـى الأبـوين أن يختاراه لطفلهما .

ومن الأسماء المكروهة:

أ- التسمية بأسماء الشياطين، كخنزاب، والولهان والأعور والأجـدع[1]. قـال الشـعبي: عـن مسروق، لقيت عمر بن الخطاب، فقال: من أنت ؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر رضـي ا عنه: سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: (الأجدع: شيطان)[2]

ب- التسمية بأسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون وهامان[3].

جـ -التسمية بأسماء تحمل معان تكرهها النفوس، كحرب ومرّةَ وكلاب وحزن وظلم وبما يتطيـر بنفيه عادة كنجيح وبركة وأفلح ويسار ونحوها[4].

ومن الأسماء المحرمة.

أ- التسمية بأسماء الرب تبارك وتعالى التي لا يجوز إطلاقها على غيـر ا تعـالى كالأحـد، والصمد... وغيرها من الأسماء[5].

ب- التسمية بعبد الكعبة وعبد العزى وعبد اللات، أي كل ما عبد من غير ا تعالى[6].

جـ - إطلاق ألقاب تحمل معنى البطش والتجبر والكبرياء والاستعلاء في الأرض، كملك الملوك (وشاهنشاه في الفارسية) حيث قال رسول ا صلى ا عليه وسلم:(إن اخنع اسم عند ا ، رجل يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا ا)[7]

---

[1] - ابن القيم، تحفة المودود، صـ١١٥.

[2] - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح،جـ٥،صـ٣٣٧،(٤٩١٨)، ابن ماجة، كتاب الأدب،باب ما يكره من الأسماء،جـ٥،صـ٢٩٦-٢٩٧،(٣٧٣١)، احمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، بـاب أول مسند عمر بن الخطاب،(٢٠٦). هذا الحديث في إسناده مجالد بن سعيد وفيه مقال.أنظر عون المعبود شرح سنن أبي داود،جـ١٣،صـ٢٩٩.

[3] - ابن القيم، تحفة المودود، صـ١١٦.

[4] - المصدر السابق، صـ١١٧.

[5] - ابن القيم، تحفة المودود،صـ١١١.

[6] - المصدر السابق صـ ١١١-١١٢.

[7] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى ا ،جـ٨،صــ٤٥،(٦٢٠٥)، مسـلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأمـلاك وبملـك الملوك،جـ٧،صـ ١٢٦،(٢١٤٣)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما يكره من الأسماء،جـ٣،صــ٥٥٧-٥٥٨،(٢٨٣٧)، أبـو داود،

د- التسمية بأسماء القرآن وسوره، مثل فرقان ، وحم.[١]

ويسن تغيير الاسم القبيح، لما روي عن عائشة رضي ا عنها أن رسول ا صـلى ا عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح، وعن ابن عمر رضي ا عنهما أن ابنة لعمر كان يقال لهـا عاصية فسمّاها رسول ا صلى ا عليه وسلم جميلة[٢].

وفي صحيح مسلم، إن زينب بنت أم سلمة[٣] قالت: كان اسمي برة فسماني رسول ا صـلى ا عليه وسلم زينب، قالت:(ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب)[٤]

ويقاس على ذلك ما نراه اليوم من أسماء شائعة يسمى بها أبنـاء وبنـات المسـلمين معتقـدين بتسميتهم لتلك الأسماء نوعاً من التطور ومواكبة الحضارة، فيسمون أبناءهم بأسماء الكفار مثـل فرناندو، جاكلين، غاندي .

أو يبحثون عن التميز فيطلقون أسامًاء غريبة تتشابه مع أسامًاء بعض الحيوانات مثل هجـرس، جرو.أو أنهم يطلقون على أبنائهم أسماء أجدادهم غير مراعين حق الطفل في اسمه، وهو تناسبه مع عصره، فليس جميع الأسماء تصلح لكل زمان، فان لكل عصر أسماءه فمـن الصـعب أن نسمى أبناءنا اليوم بأسماء أجدادنا الذين عاشوا قبل خمسين أو ستين سنة ، التي تؤثر سلباً علـى الطفل مثل مناحي وصندل، ميشارق وغيرها .

ويستحب في الإسلام تكنية[٥] الطفل ، فعن أنس رضي ا عنه قال: (كان النبي صلى ا عليـه وسلم يدخل علينا ولي أخ صغير يكنى (أبا عمير) وكان له نغر[٦] يلعب معه فمات، فدخل النبي

سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، جـ٥،صـ٣٢٦،(٤٨٩٣)، احمد، باقي مسند المكثـرين، باب مسند أبي هريرة رضي ا عنه،(٧٠٢٧).

[1] - ابن القيم، تحفة المودود، صـ١٢٢.

[2] - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى الحسن وتغيير اسم بره إلى زينـب وجويرة ونحوهما، جـ ٧، صـ ١٢٤٠ .

[3] - وهي بنت أبي سلمه بن عبد الأسد المخزومي واسم أبي سلمه عبد ا بن عبد الأسد بن هلال بن عبد ا بن عمر بن مخزوم واسم أم سلمه هند، وزينب هي ربيبة رسول ا صلى ا عليه وسلم ، كان اسمها برة فسـماها رسول ا صلى ا عليه وسلم زينب.أنظر: الأصبهاني، أحمد بن علي، رجال مسلم، تحقيق عبدا الليثـي، دار المعرفـة، بيروت، ١٤٠٧هـ، جـ ٢، صـ ٤١٩.

[4] - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح إلى الحسن..، جـ٧، صـ١٢٥،(٢١٤٢)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح،جـ٥،صـ٣٣٤،(٤٩١٤).

[5] - الكنية ما صدرت بأب أو بأم، يقال يكنى الرجل بأبي عبدا ولا يقال يكنى بعبدا ، وهو اسم يطلـق علـى الشخص للتعظيم أو علامة عليه، االرازي، مختار الصحاح، صـ ٢٤٢، المقري، احمد بن محمـد بـن علـي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت جـ ٢، صـ٥٤٢.

[6] - النغر طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار وقيل يسمى البلبل، انظر: الفيومي، المصباح المنيـر، جـ ٢، صـ ٦١٥، الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الأثر، (تحقيق: طاهر احمد الزاوي و محمود محمد الطناحي)، جـ ٤، صـ٢٠٧.

صلى ا عليه وسلم فراه حزينا، فقال:ما شأنه؟ فقيل له: مات نغره، فقال: يا أبا عمير ما فعـل النغير)[١] ولهذه التكنية أثارها في إشباع حاجة الطفل إلى التقدير الاجتماعي وتنمية شعور التكريم والاحترام في نفسه .[٢]

إذن فان تسمية الطفل حق ضروري وأساسي ينبغي على الآباء اختياره بدقة، لأن الاسم الحسـن يعطي صاحبه شعوراً بالارتياح عندما ينادى به ويكون لذلك أثره البالغ على صحته وسـلوكه، وبالعكس يكون أثر الاسم القبيح ألماً وامتعاضاً ينعكس على فكره وأعصابه وأجهزته، وقد يؤدي إلى الانحراف في السلوك، ومما يدل على ذلك ما روي (أن رجلاً شكا إلى عمر بن الخطـاب، عقوق ولده فسأله عمر. لم عققت والدك ؟ فقال: يا أمير المؤمنين: أما للابن على والده حق قال: بلى حقه عليه أن يستنجب أمه ويحسن اسمه، ويعلمه الكتاب. فقال الولد: ما استنجب أمـي فمـا هي إلا أمة سندية اشتراها بأربعمئة درهم، وما أحسن اسمي فسماني(جعلا) وهـو نـوع مـن الخنافس، ولا علمني آية من كتاب ا . فالتفت عمر إلى الوالد وقال له: لقد عققت ولدك قبل أن يعقك... قم عني)[٣].

---

[1] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل،جـ٨،صـ ـ٤٥،(٦٢٠٣)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير،جـ٧،صـ ـ١٣٤،(٢١٥٠)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح،جـ٣،صـ١٠٧،(١٩٨٩)، أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الأدب،باب في الرجل يكنى وليس له ولد،جـ٥،صـ٣٤١-٣٤٢،(٤٩٣٠)، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأدب، باب المزاح،جـ٥،صـ٢٨٩-٢٩٠،(٣٧٢٠)، احمد، باقي مسند المكثرين، باب مسند أنس بن مالك رضي ا عنه (١١٧٥٤).

[2] - حسن إبراهيم عبد العال، حقوق الطفل في الإسلام " نظرة تربوية "، مجلة كلية العلوم الاجتماعية جامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد السادس، ١٩٨٢، صـ ٤١٤.

[3] - ابن الجوزي، ابوالفرج عبد الرحمن، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب،(تحقيق: د.علي محمد عمر)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، صـ١٥٥.

رابعاً: حق الطفل في الحب والعطف:

قال صلى ا عليه وسلم:(ليس منا من لم يرحم صغيرنا و يعرف حق كبيرنا كبيرنا) [١]

فكما اهتم الإسلام بصحة الطفل وتكوينه الجسمي والعقلي وجعل له حقاً في الرضاعة والحضانة والتعليم وغيرها من حقوق تهيئ له ذلك، ففي الوقت ذاته اهتم بمشاعر الطفل وبنائه العاطفي والنفساني .

" فالأطفال هم أحوج ما يكونون إلى اليد الحانية والقلب الشفيق في حياتهم المبكرة حتى يشبوا وعلاقتهم بمن حولهم علاقة الود والحب "[٢].

فالعطف والحنان والحاجة إلى الحب من الحاجات الأساسية للطفل، فالحب بمثابة غذاء وجداني للطفل، فالذي لم يحصل إلا على القليل من الحب في سنينه الأولى سيظل متعطشاً إلى المزيد من هذا الغذاء. لأنه كما يقول الكثير من علماء النفس والتربية أن الرجل الراشد هو ابن الخمس سنوات الأولى، فالطفل لا يتغير كثيراً بعد السنة السادسة من العمر[٣] ، مما يدلنا على أهمية هذا الحق في تنشئة سليمة صحيحة متزنة متسامحة.

والشريعة الإسلامية قد سبقت علوم النفس والاجتماع التي أكدت أهمية هذا الحق مؤخراً؛ حيث حثت على حسن معاملة الأطفال ومنحهم الحب والحنان، ولنا في رسولنا صلى ا عليه وسلم أسوة حسنة، فرسولنا الكريم كان يعامل الأطفال بكل رأفة وشفقة ورقة فيقبلهم ويمسح على رؤوسهم ويحملهم على ظهره[٤] وذلك من الأحاديث التي تدل على ذلك، فعن أنس رضي ا عنه قال:(كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يزور الأنصار ويسلم على صبيانهم ويمسح رووسهم)[5]

فمسحه على رؤوس الأطفال فيه من الرفق والرحمة وإدخال السرور إلى قلوبهم[٦].

---

[1] -الحاكم، المستدرك على الصحيحين، جـ١، صـ١٣١، الإمام أحمد، مسند أحمد، جـ٢، صـ(٦٧٣٣)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

[2] - مرعي، إبراهيم الدسوقي، الطفولة في الإسلام، دار الاعتصام،مجلة شباب محمد، العدد ١٠، صـ ٣٥

[3] - عمامره، تركي رابح ، حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الأوربية الحديثة دراسة مقارنة، صـ٢٥٩

[4]- الفندي، تربية الطفل في الإسلام، ص١٥١

[5] - ابن حبان، صحيح ابن حبان، ط٢،(تحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، للمر ١٩٩٣م، كتاب البر والإحسان، باب ذكر ما يستحب للمراء استعمال التعطف على صغار أولاد آدم، جـ٢، صـ٢٠٦،(٤٥٩)، المقدسي. محمد بن عبد الواحد بن احمد بن حنبل، الأحاديث المختارة، تحقيق عبد الملك بن عبدا بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ، جـ٤، صـ٤٢٥، (١٦٠٢).

[6] - زرمان، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، صـ٤٦

وعن جابر بن سمرة وهو من أطفال الصحابة قال: (صليت مع رسول ا صلى ا عليه وسلم صلاة أولى(يعني صلاة الظهر) ثم خرج إلى أهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً قال جابر: وأما أنا فمسح خدي فوجدت ليده برداً وريحاً كأنما أخرجها من جونة[١] عطار).[٢]

فالشارع الحكيم يعلم مدى حاجة الأولاد إلى الحنان والعطف والرحمة فيرحمهم ويعلم الصحابة ذلك بفعله وعطفه على الأطفال وتقبيله إياهم وملاطفته لهم ،وذلك ليملأوا نفوسهم بالأمل والبهجة[٣].

فعن أبي هريرة رضي ا عنه قال: قبل رسول ا صلى ا عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع:إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم، فنظر إليه رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال:(من لا يرحم لا يرحم)[٤]

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي ا عنها قالت:(جاء أعرابي إلى النبي صلى ا عليه وسلم، فقال: تقبلون الصبيان، فما نقبلهم، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: أو أملك لك أن نزع ا من قلبك الرحمة) وفي رواية لمسلم بلفظ (قدم ناس من الأعراب على رسول ا صلى ا عليه وسلم فقالو:تقبلون صبيانكم ؟ فقالو:نعم قالوا وا لكنا ما نقبل، فقال:أو أملك إن كان ا نزع من قلوبكم الرحمة)[5]

فهو يعيب على الأعرابي عدم تقبيله أولاده ويعتبر أن قلبه خال من الرحمة، لما تشتمل عليه القبلة من أهمية بالغة في تحريك مشاعر الطفل وإشباع عاطفته.

فلا غرابة والحال هذه:أن نجد بعض مصنفات الأحاديث النبوية تجعل عنوان أحد أبوابها (باب قبلة الصبيان).[٦]

---

[1] - جونة: ظرف لطيب العطار. أنظر: الرازي، مختار الصحاح، جـ١،صـ٥٠.

[2] - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي صلى ا عليه وسلم، جـ٨، صـ٨٦، (٢٣٢٩).

[3] - رزمان، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، صـ٤٤.

[4] -البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته،جـ٨،صـ٧، (٥٩٩٧)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى ا عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، جـ٨، صـ٧٧،(٢٣١٨) ، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الولد، جـ٣، صـ٦٩، (١٩٦١)، الإمام أحمد، مسند أحمد، باقي مسند المكثرين،باب مسند أبي هريرة رضي ا عنه (٦٨٢٤).

[5] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته،جـ٨،صـ٨، (٥٩٩٩)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى ا عليه وسلم بالصبيان،جـ٨،صـ٧٧، (٢٣١٧)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات،جـ٥،صـ٢٥٣،(٣٦٦٥)، الإمام أحمد، مسند احمد، باقي مسند الأنصار (٢٣١٥٦).

[6] -البخاري، الأدب المفرد، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٥هـ، صـ ٣٤.

وتتجلى قيمة الرحمة في شريعتنا الإسلامية حينما نرى كيف وازى الإسلام بين عبادة ا وحق الطفل في الحب والعطف بحيث جعل حركات الطفل البريئة لا تفسد العبادة بل جعل له فسحه فيها[١] .ومما يوضح ذلك ما رواه عبد ا بن شداد[٢] قال:(بينما رسول ا صلى ا عليه وسلم يصلي بالناس إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد، فأطال السجود حتى ظنوا انه قد حدث أمر، فلما قضى صلاته قالوا: قد أطلت السجود يا رسول ا حتى ظننا أنه قد حدث أمر، فقال: إن ابني قد ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته)[٣].

وعن عبد ا بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول: كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يخطبنا؛ إذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويتعثران، فنزل رسول ا صلى ا عليه وسلم عن المنبر وحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال: صدق ا (إنما أموالكم وأولادكم فتنه)[٤].

وأخرج البخاري عن أبي قتادة الأنصاري[٥] (أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول ا صلى ا عليه وسلم...... فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها)[٦].

---

[1] - الصاحب، د. محمد عيد محمود، حقوق الطفل ومسؤولية الوالدين " دراسة في السنة النبوية والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل "،مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٠٤م،العدد٢، المجلد ٣١، ص٤٠٩.

[2] - ابن الهاد واسم الهاد أسامة بن عمرو بن عبد ا بن جابر بن بشر بن عتوارة بن عامر بن مالك بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة بن خزيمة الليثي الكوفي كنيته أبو الوليد روى عن ميمونة في الوضوء والصلاة وعائشة في رآه وعلي بن أبي طالب في الفضائل روى عنه الشيباني ومعبد بن خالد وسعد بن إبراهيم .أنظر: الأصبهاني، رجال مسلم ،ج ١، ص٣٦٩.

[3] - الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص١٨١، النسائي، سنن النسائي، كتاب التطبيق، ج٢، ص٢٢٩، (١١٢٩)، أحمد، مسند احمد، مسند المكيين، ج٣، ص٤٩٣، (١٥٤٥٦)، قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[4] - الترمذي، سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين،ج٤،ص٤٩٨،(٣٧٧٤)، النسائي، سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة،ص٢٤٣،(١٤١٠)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، ج٢،ص١٠٨، (١١٠٢)، ابن ماجة،سنن ابن ماجة، كتاب اللباس،باب لبس الأحمر للرجال، ج٥، ص٢١٥،(٣٦٠٠)، احمد،مسند احمد، باقي مسند الأنصار، ج٥،ص٣٥٤، (٢١٩١٧). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، أنظر: المستدرك على الصحيحين، ج٤، ص٢٩٥.

[5] - هو الحارث بن ربعي أبو يحيى السلمي أخو ثابت المدني، وكنيته أبو يحيى، توفي سنة خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة. أنظر: ابن حبان، الثقات،ج٥،ص٢١ البخاري،رجال صحيح البخاري، ج١،ص٤٠٠.

[6] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقة في الصلاة، ج١، ص١٠٩،(٥١٦)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، ج٣،ص٣٢،(٥٤٣)، النسائي،سنن النسائي، كتاب السهو، باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة،ص٢٠٧،(١٢٠١)، أبو داود،سنن أبي داود، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة،(٧٨٣)، احمد،مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، ج٥،ص٢٩٥، (٢١٤٨١).

ومن صور رحمته صلى ا عليه وسلم بالأطفال أنه كان يتجوز في صلاته إذا سمع صراخ الأطفال قال:(إني لأقوم إلى الصلاة وأريد أن أطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه)[١].

ولم يقتصر الرسول صلى ا عليه وسلم بإشعار الأطفال بالحب والحنان بل كان يشبع حاجتهم للتقدير والاحترام وذلك بإلقاء السلام عليهم فقد روى أنس رضي ا عنه (أن رسول ا صلى ا عليه وسلم مرّعلى غلمان فسلم عليهم)[٢].

وقد أخذ الخلفاء الراشدون بنهج النبي صلى ا عليه وسلم في الترفق بالأطفال وأخذهم باللين والشفقة والعطف. فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي ا عنه الذي كان يهابه عظماء الرجال تأخذه الرقة واللين بالأطفال ويستنكر الغلظة والشدة في معاملاتهم ويعد ذلك من الأمور المخلة بأهلية الإنسان في الولاية على الغير. فقد دخل عليه أحد عماله وولاته فوجد عمر مستلقياً على ظهره وصبيانه يلعبون من حوله، فأنكر عليه سكوته على لعب الأطفال من حوله. فسأله عمر: كيف أنت مع أهلك ؟ فقال: إذا دخلت سكت الناطق. قال عمر: اعتزل عملنا، فانك لا ترفق بأهلك وولدك فكيف ترفق بأمة محمد صلى ا عليه وسلم ؟[٣]

وليس الحب هو ما يعتقده بعض الآباء اليوم من إعطاء الطفل أي شيء، يريده وشراء أغلى الحاجيات التي تلزمه " فكثير ما نسمع من بعض الأهالي نحن نمنحه كل شي كل ما يستطيع المال شراءه "[٤].

---

[1] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي،جـ١،صـ١٤٣،(٧٠٧)، النسائي، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب ماعلى الإمام من التخفيف،صـ١٤٣،(٨٢٢)، أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث،جـ١،صـ٥٠٩-٥١٠،(٧٨٥)، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر،جـ٢،صـ٢٢٥-٢٢٦،(٩٨٩)، احمد،مسند احمد، باقي مسند الأنصار (٢١٥٥٦).

[2] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان،جـ٨،صـ٥٥،(٦٢٤٧)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان،جـ٧،صـ١٥٥،(٢١٦٨)، أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الأدب، باب السلام على الصبيان، جـ٥،صـ٤٣٣،(٥١٦٣)، الترمذي، سنن الترمذي،كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم على الصبيان،جـ٣،صـ٤٨٦،(٢٦٩٦)، الإمام أحمد، مسند أحمد، باقي مسند المكثرين (١١٨٨٧)، الدارمي، الاستئذان (٢٥٢٢).

[3] -ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، صـ١٣٦.

[4] - مجلة البيت العربي، العدد ٤٠٥، ١٩٩٢م، الشرقاوي، احمد، الطفل وبراءة الكلمات، ص١٧٠.

فليس الحب بإعطاء الطفل كل ما يريده من مال وحاجيات، لكن الحب هو شعور يشـعر بـه الطفل من نبرة الصوت ورقة التعامل وحسن الأسلوب كما تعلمناه من نبينا محمـد صـلى ا عليه وسلم.

وبما أن لكل شي حداً وسطاً إذا زاد عنه انقلب ضده، فالحب أيضاً له حد يجب ألاّ يزيد عنـه ولا ينقص. أي أنه يجب علينا أن نحب ونعطف ونحنو على أطفالنا من غير إفراط ولا تفريط، فالإفراط في الحب يولد طفلاً مدللاً غير قادر على تحمل المسؤولية ويعطل نمـو الشخصـية السوية، ويمهد الطريق لسوء الخلق والرذيلـة. أمـا التفـريط فمفتـاح الجنـوح والجريمـة والانحراف، فالطفل المحروم من الحب والحنان، نهب للقلق العصبي الـذي يهـدم الشـعور بالأمان والاستقرار داخل أسرته أولاً ومن ثم مجتمعه.[1]

فالذي يجب أن ننوه به أن الحب والحنان يتطلب الثواب عند الإحسـان والعقـاب عنـد الإساءة. لكي نكون بذلك قد منحنا الطفل حقه من الحب والعطف كما ينبغي.

[1] - غنيمة، عبد الفتاح مصطفى، حاجات الطفل للنفس والبدن، ١٩٩٤م، ص ١١.

خامساً: حق الطفل في العدل والمساواة:

الإسلام دين العدل والمساواة لا يفرق بين عربي ولا أعجمي ولا بين أبيض ولا أسـود ولا بين ذكر أو أنثى، بل أوجب العدل بين جميع الناس على مختلـف أجناسـهم وألـوانهم والأدلة على ذلك كثيرة، فقد قال تعالى: **{ إن ا يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربـى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون }**[1]

وقال صلى ا عليه وسلم: (لا فرق بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوى إن أكرمكم عند ا اتقاكم)[2].

فإذا كان هذا الحال مع جميع البشر، فمن باب أولى أن يكون العدل بين الأبنـاء، فالشـريعة الإسلامية قد حرّمت التفرقة التي كانت سائدة في الجاهلية قبل بزوغ فجر الإسلام بين الذكور والإناث، وأوجبت على الوالدين العدل والمساواة في المعاملة بين أولادهم، وصـور القـرآن الكريم حالة المشركين وكيف تتغير وجوههم فتسود عندما يقال لأحدهم رزقت بنتا.

يقول سبحانه وتعالى: **{وإِذَا بشر أَحدهم بِالْأُنثَى ظَلَّ وجهه مسودا وهو كَظِيم(٥٨)يتَـوارى مِن الْقَومِ مِن سوءِ ما بشر بِهِ أَيمسِكُه على هونٍ أَم يدسه فِي الترابِ أَلَا ساء ما يحكُمون}**[3]

وقد تجاوز الجاهليون إيثار الأبناء على البنات إلى وأد البنات وهن على قيد الحياة.

قال تعالى:**{ وإِذَا الْموءودةُ سئِلَتْ(٨)بِأَي ذَنْبٍ قُتِلَتْ}**[4]

فالإسلام جاء وحارب هذه الخصال والعادات السيئة، وأمر بالمساواة بين الأبناء والبنات بـل زاد ورغب في حسن معاملة البنات و ذلك لما روي عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال: (من كان له أنثى فلم يهنها ولم يؤثر عليها أدخله ا الجنة) [5] وعن ابن عباس رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: (سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضـلا أحـداً لفضلتُ النساء)[6].

---

[1] - سورة النحل، آية (٩٠).

[2] - العسقلاني، فتح الباري، جـ٦، صـ٥٢٦، الهيثمي، مجمع الزوائد، جـ٣، صـ٢٦٦.

[3] - سورة النحل، آية (٥٨).

[4] - سورة التكوير، آية(٨-٩).

[5] - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في فضل من عال يتيماً، جـ٥، صـ ـ٤١٣،(٥١٠٣)، الإمـام أحمد، مسند أحمد، مسند بني هاشم، باب مسند عبدا بن العباس رضي ا عنه،(١٨٥٦).

[6] - البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، جـ٦، صـ١٧٧، إسناده حسن، الهيثمي، مجمع الزوائد، باب الهبـة للولـد وغيره، جـ٤، صـ١٥٣.

وأكثر من ذلك ما روي عن عقبة بن عامر قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات الغاليات)[١].

وبالرغم من كل هذه الأحاديث التي تحث على المساواة بين الأبناء وتبين فضل مراعاة البنت ومساواتها بأخيها وبالرغم من أننا لا نعيش في الجاهلية إلا أن أفكار الجاهلية ومعتقداتها لا تزال لدى البعض من أبناء المسلمين ، فنحن نرى الكثير من الناس لا يزالون يؤثرون أبناءهم على بناتهم إما بالعطية أو العطف أو التعليم ، فنرى البعض يحرم البنت من حقها في التعليم ويجعله مقصوراً على الابن فقط.وحتى في الميراث فيقصرونه على الذكور دون الإناث وهذا بلا شك خطأ كبير وخروج عن تعاليم الإسلام وسنة النبي صلى ا عليه وسلم.ونرى البعض يحرمونها من حقها في اختيار زوجها فيجبرونها على من لا تريده.

والعدل بين الأولاد يكون في العطية والهبة والمعاملة والرعاية والمحبة والعطف والحنان. أي أن العدل يشمل الأمور المادية والمعنوية ولا يقتصر على شيء منها.وهناك أحاديث عديدة دلت على ذلك، منها ما روي عن النعمان بن بشير رضي ا عنهما أن أباه، أتى به رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال: إني نحلت (أعطيت)ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال: لا، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: فأرجعه. ثم قال صلى ا عليه وسلم: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال بلى، قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: فلا إذا).وفي رواية لمسلم فقال:أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال: لا: قال: اتقوا ا واعدلوا في أولادكم) فرجع أبي في تلك الصدقة.[٢]

ومما دل على العدل في المحبة والعطف ما رواه أنس أن رجلاً كان جالساً مع النبي صلى ا عليه وسلم فجاء بني له، فأخذه، وقبله وأجلسه في حجره، ثم جاءت ابنته فأخذها وأجلسها إلى جنبه، فقال النبي صلى ا عليه وسلم(فما عدلت بينهما)[٣].

ولما يكون الطفل عليه من حساسية شديدة تجاه تصرفات والديه مع باقي إخوته [٤] جاء الأمر بالعدل حتى في التقبيل والمداعبة، (إن ا يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى في القبل)[٥].

---

[1] -الإمام أحمد، مسند أحمد، مسند الشاميين، باب حديث عقبة بن عامر الجهني،جـ٤،صـ ١٥١، (١٦٧٣٣)، قال الهيثمي: فيه أبن لهيعه وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات،أنظر : مجمع الزوائد، جـ٨،صـ١٥٦.

[2] - سبق تخريجه، أنظر صـ٢٨.

[3] - البيهقي ، شعب الإيمان، باب حقوق الأولاد والآهلين، جـ٦،صـ ٤١٠، (٨٧٠٠).

[4] - زرمان ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، ص ٨٣.

[5] - المناوي، فيض القدير، جـ ٦، صـ٢٩٧، ابن أبي شيبة. عبد ا بن محمد، مصنف بن أبي شيبة،تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ هـ، جـ٦، صـ٢٢٤.

فالتفضيل بين الأولاد وعدم التسوية بينهم يولد الحقد والحسد ويخلق الفتنه والأنانية والأثـرة وحب الذات [١]، وخير مثالٍ لدينا ما فعله إخوة يوسف بأخيهم يوسف الذي كان يفضله أبوهم عليهم ، فولد ذلك الحقد في قلوبهم لأخيهم ودبروا له مكيدة ليتخلصـوا منـه . وقـد دلـت الدراسات الحديثة على أنّ الأطفال الذين يعانون من تفضيل لأحد أخوتهم عليهم كثيـراً مـا يتوجهون إلى ردود فعل عنيفة أو سلبية ليثيروا الاهتمام، فيحاولون إيذاء الأخ المفضـل، أو ينطوون على ذاتهم،ويخسرون نشاطهم الاجتماعي أو يعبرون لا شعورياً عن هـذا الإحبـاط بقضم الأظافر،أو التبول أللاإرادي، وكل هذه الأعراض تدل على سوء صحة الطفل النفسية [٢] فبذلك يكون الإسلام بإقراره لحق العدل والمساواة بـين الأبنـاء قـد حمـى الطفـل مـن الاضطرابات التي قد تصيبه جراء التفرقة بينه وبين إخوته، وحمى الوالدين من أن يعقهمـا أبناؤهم أيضاً فالرسول صلى ا عليه وسلم قال: (رحم ا والداً أعان ولده على بره)[٣]

---

[1] _الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية، صـ ١٩٠.

[2] _فراج، عثمان لبيب، أضواء على الشخصية والصحة العقلية، صـ ١٤٧.

[3] _ ابن أبي شيبة، مصنف بن أبي شيبهة، جـ٥، صـ٢١٩.

سادساً: حق الطفل في اللعب:

قال رسول ا صلى ا عليه وسلم:(روحوا عن أنفسكم ساعة فساعة فـان القلـوب إذا كلت ملت)[١].

اللعب سلوك يروح به الشخص عن نفسه، فإذا كان الكبير بحاجة إلى الترويح عن نفسه فمـا بال الصغير الذي هو أحوج إلى الترفيه والتسلية. فاللعب نشاط سار وممتع بالنسـبة للطفـل وفي الوقت ذاته هو طريق لاكتساب المهارات واكتساب المعارف وتنمية قدرة الطفل علـى التفكير السليم والإبداع.

فالشريعة الإسلامية أقرت هذا الحق للطفل، فقد ثبت من السيرة النبوية الشريفة أن الرسـول صلى ا عليه وسلم كان يلاعب الأطفال ويحث على ملاعبتهم.

فعن جابر رضي ا عنه قال: (دخلت على النبي صلى ا عليه وسلم وهو يمشـي علـى أربعة (أي على يديه وركبتيه) وعلى ظهره الحسن والحسين وهو يقول:نعم الجمل جملكمـا ونعم العدلان أنتما)[٢]

ويروى عن عمر بن الخطاب انه قال: (رأيت الحسن والحسين على عاتقي النبي صـلى ا عليه وسلم فقلت: نعم الفرس تحتكما فقال النبي: ونعم الفارسان هما)[٣].

كما كان يشجع الأطفال على اللعب مع بعضهما البعض.فعن جابر رضي ا عنه قال:

(كنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم، فدعينا إلى طعام فإذا الحسين يلعب في الطريق مع صبيان، فأسرع النبي صلى ا عليه وسلم أمام القوم ثم بسط يده فجعل يفـر هنـا وهنـاك فيضاحكه رسول ا صلى ا عليه وسلم حتى أخذه، فجعل إحدى يديه في ذقنه والأخرى بين رأسه وأذنيه ثم قال:حسين مني وأنا من الحسين أحب ا من أحب حسيناً حسين سـبط مـن الأسباط)[4].

---

[1] -المناوي، فيض القدير، جـ ٤، صـ ٤٠. وقيل حديث حسن

[2] - الهيثمي، مجمع الزوائد، جـ٦، صـ١٨٢، الصيداوي. محمد بن احمد بن جميع، معجم الشيوخ، (تحقيـق د.عمر عبد السلام تدمري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ، جـ١، صـ ٢٦٦.

[3]- البزار،أحمد بن عمر بن عبد الخالق، مسند البزار، (تحقيق:محفوظ الرحمن زين ا)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ١٤٠٩هـ، جـ ١، صـ ٤١٨.

[4] - سبق تخريجه أنظر صـ ٣٠ من الرسالة.

وعن البراء رضي ا عنه قال : رأيت النبي صلى ا عليه وسلم والحسن بن علي على عاتقه يقول: (اللهم إني أحبه فأحبه)[1] وعن ابن عباس رضي ا عنه قال: حمل رسول ا صلى ا عليه وسلم بعض غلمة بني عبد المطلب واحدا خلفه وواحدا بين يديه)[2] وعن عبدا بن جعفر بن أبي طالب قال:(كان رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته قال: وإنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه قال: فدخلنا المدينة ثلاثة على دآبة)[3].

واللعب إما أن يكون مع عدة أشخاص أو أن يكون مع(دمى)وهي عرائس مصنوعة من قماش أو قطن أو بلاستيك أو خشب، وأهل الفقه قد أباحوا اللعب بهذه الدمى استناداً إلى حديث عائشة رضي ا عنها فقد روي عنها (أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول ا صلى ا عليه وسلم، قال: وكانت تأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول ا صلى ا عليه وسلم، قالت: فكان رسول ا صلى ا عليه وسلم يسربهن إلي)[4].

وعنها أيضاً أنه قدم النبي صلى ا عليه وسلم عليها من غزوة تبوك أو خيبر وكان في سهوتها[5] ستر، فهبت الريح فكشفت ما في السهوة، فقال الرسول صلى ا عليه وسلم: (ما هذا يا عائشة، فقالت بناتي ورأى النبي صلى ا عليه وسلم بينهن فرساً له جناحان فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت فرس، قال وما هذا الذي عليه، قالت جناحان، فقال فرس له جناحان، قالت أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ؟ فضحك الرسول صلى ا عليه وسلم من قولها حتى بدت نواجذه)[6]. واقتداء بالنبي صلى ا عليه وسلم وتقديراً لأهمية اللعب كان الصحابة يدفعون بأطفالهم إلى اللعب ويشجعونهم عليه.

---

[1] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم، باب مناقب الحسن والحسين رضي ا عنهما، جـ٥، صـ٢٦،(٣٧٤٩)، مسلم، صحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين رضي ا عنهما، ٨،صـ١٩٢،(٢٤٢١).

[2] - احمد، مسند احمد، مسند بني هاشم، باب بداية مسند عبدا بن عباس، جـ١،صـ٢٥٠، (٢١٤٧).

[3] - مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبدا بن جعفر رضي ا عنهما،جـ٨ ، صـ١٩٧،(٢٤٢٨).

[4] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، جـ٨،صـ٣١،(٦١٣٠)، مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي ا عنها، جـ ٨،ص،٢٠٤، (٢٤٤٠)، أبو داود، كتاب الأدب، باب اللعب بالبنات،جـ٥،صـ٣٢٧،(٤٨٩٤)، ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء،جـ٣، صـ٣٩٩-٤٠٠،(١٩٨٢)، احمد، باقي مسند الأنصار، باب حديث السيدة عائشة رضي ا عنها،(٢٣١٦٣).

[5] -سهوتها: قيل هو بيت صغير منحدر في الأرض قليلا أو قيل هو شبيه بالرف، أنظر: أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ط٢، جـ١٣، صـ١٩٠.

[6] - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب اللعب بالبنات، جـ ٥، صـ٣٢٦،(٤٨٩٤).

وفي هذا يقول الغزالي:"ينبغي أن يؤذن له(أي الصبي) بعد الانصراف من الكتّاب أن يلعب لعباً جميلاً يستريح إليه من تعب المكتب، بحيث لا يتعب في اللعب، فان منع الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعلم دائماً يميت قلبه، ويبطل ذكاءه وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسا "[١]

فعلى الوالدين عدم منع أطفالهم من اللعب لأنهم بذلك يقفون ضد طبيعة الطفل"[٢]

ولا نقصد بعدم منعهم أي أن نجعلهم يلعبون من غير مراقبة ولا توجيه، بل لا بد من مراقبتهم وتوجيههم لاختيار الألعاب المفيدة التي تناسب أعمارهم.

فالطفل يمر بمراحل في فترة الطفولة ولكل مرحلة ما يناسبها حتى في اللعب، فمثلا عند تجاوز الطفل المرحلة الثانية (وهي التي تنتهي بسن السادسة من عمره) علينا إرشاده إلى ألعابٍ أكثر فائدة له مثل الرماية، والسباحة أو ركوب الخيل.

وقد أوصى بذلك عمر بن الخطاب المسلمين بقوله:(علموا أولادكم السباحةَ والرمايةَ وان يثبوا على الخيل وثبا)[٣].

واللعب له أهميته النفسية في التعليم والتشخيص والعلاج.فهو يعد من أهم وسائل الطفل في تفهمه للعالم من حوله وهو إحدى الوسائل المهمة التي يعبر بها الطفل عن نفسه وينفس به عن صراعا ته وإحباطاته حين يلعب بالدمى، أو مع الرفاق ويحكي الطفل في أثناء لعبه بصورة رمزية قصة حياته والجو الانفعالي في الأسرة وعلاقاته مع الآخرين.فقد يكون اللعب نشاطاً ساراً وممتعاً وقد يكون نشاطاً دفاعياً تعويضياً [٤].

---

[1] - الغزالي، أحياء علوم الدين، جـ٣، صـ١٠٩-١١٠.

[2] - المنيف، تربية الطفل في السنة النبوية، صـ٩٦.

[3] - المناوي ، فيض القدير ، جـ٤، صـ ٣٢٧.

[4] - أبو زيد، محمد سعيد، الأطفال في الماضي والحاضر، مجلة المنهل، رجب، ١٤٠٣هـ، مايو، ١٩٨٣، المجلد ٤٥، صـ٦١.

سابعاً: حق الطفل في التربية والتعليم :

يعتني الإسلام بالإنسان المسلم من جميع النواحي النفسية والجسمية والعقلية والاجتماعيـة، ولأن هذه الأمور متداخلة مترابطة رأينا كيف ساوى الإسلام بينها حتى لا تطغي واحـدة منهـا على الأخرى. فكما فرض للطفل حقوقاً تهتم بالجانب النفسي والاجتماعي أيضاً فرض حقاً يحقق له الجانب العقلاني الثقافي ،ويتحقق ذلك بإعطائه حقه في التربية والتعليم .

ومما لا شك فيه أن التربية والتعليم مسؤولية كبرى تتطلب إعداد أبناء الأمة إعـداداً نموذجيـاً يمكنهم من تحمل هذه المسؤولية وتأديتها بالطريقة التي ترضي ا سبحانه وتعـالى وترضـي رسوله محمد صلى ا عليه وسلم ، ولا يكون ذلك إلا بتربية الطفل التربية الإسلامية وتعليمه ما ينفعه في الدنيا والآخرة .

والتربية والتعليم مرتبطان ارتباطاً وثيقاً وهما صنوان لا يفترقـان، والحـديث عنهمـا واحـد، ويدخلان في كثير من الحقوق، فمثلاً حق الطفل في اللعب يدور حول تعليم الأطفال ما يـنفعهم وما يضرهم وتربيتهم على الروح الرياضية وروح التعاون وعدم الأنانية.

فنجد عند الإطلاع على جميع ما جاء من حقوق وما سيأتي، أن في كل حق لابد من وجود شيء يتعلمه الطفل ويربّى عليه، تُغْرس فيه في الصغر لكي يجني ثمارها عند الكبر.

ونتحدث عن التربية في أربعة جوانب :

الجانب الأول: التربية الروحية(التربية الدينية):

خلق الأطفالُ على الفطرة السليمة التي فطر ا الناس عليها، لا تبديل لخلق ا

وإن حفظ أمانة الفطرة من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الأبوين ،فأهمية التربية وآثرها يظهر واضحاً في حديث رسول ا صلى ا عليه وسلم حيث قال: (ما من مولـود إلا يولـد علـى الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)[1].

فهذا الحديث ينبه إلى الأهمية البالغة التي يجب أن تحظى بها تربية الأطفال منذ نعومة أظافرهم.

---

[1] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا اسلم الصبي فمات هل يصلي عليه وهل يعرض علـى الصبي الإسلام؟، جـ٢، صـ٩٥، (١٣٥٨)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، جـ٨، صـ٢١٠، (٢٦٥٨).

فغَرس العقيدة الصحيحة هي أولى المسؤوليات التي ينبغي على الآباء القيام[1] بها وذلك يتم بـ :

- رفع الآذان في الأُذُن اليمنى للطفل عند ولادته والإقامة في الأُذُن اليسرى ، لتكون هذه الكلمة أول ما يطرق سمعه من الكلمات .
- تعويده أول ما يعقل الحلال والحرام وتعويده ذكر ا وحب رسول ا وحب آل بيته وتعليمه القران.
- أمره بالعبادات وتدريبه عليها وهو في سن السابعة لقوله صلى ا عليه وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)[٢] .

الجانب الثاني:التربية النفسية والجسمية :

ليس المقصود بالتربية الجسمية تنمية العضلات والقدرات فحسب وإنما إعداد الجسم كله إعداداً سليماً أيضاً. فعلى الآباء المحافظة على أجسام وعقول أطفالهم من الأمراض والعلل ، وذلك بتقديم ما تحتاجه أجسامهم من غذاء وراحة، فالغذاء يلعب دوراً مهما في نمو الطفل ، لأنه يزود الجسم بالطاقة التي يحتاج إليها للقيام بنشاطه ، وله دور مهم في تكوين الخلايا وزيادة مناعة الجسم ضد الأمراض ووقايته منها أيضاً [٣].

وحاجة جسم الطفل للراحة بالنوم تُعد من الحاجات العضوية الجوهرية اللازمة لنموه [٤].

ومن الأفضل تعويده النوم على شقه الأيمن أُسوةً برسول ا صلى ا عليه وسلم فعن عبدا أن النبي صلى ا عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده ثم قال: (اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك)[5].

وعلى الوالدين أن يحببوا أطفالهم ممارسة الألعاب الرياضية مثل العدو والسباحة وركوب الخيل، وذلك ما ذكرناه في حق الطفل في اللعب.

---

[1] - عبدا علون، تربية الأولاد، جـ١، صـ ١٤٨.

[2] - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، جـ١، صـ٣٨٥، (٤٩٦)، سكت عنه أبو داود: انظر: تحفة الأحوذي، جـ٢، صـ٣٧٠، قال الحاكم والبيهقي: الحديث صحيح على شرط مسلم، أنظر: ابن الملقن،عمر بن علي، خلاصة البدر المنير،مكتبة الرشد، الرياض،١٤١٠هـ،تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، جـ١،صـ٩٢.

[3] - صابر، خيرية حسين طه، دور الأم في تربية الطفل المسلم، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ، صـ٦٦.

[4] - المصدر نفسه.

[5] - ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب الدعاء ، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه ،جـ٥، صـ٣٨٩-٣٩٠، (٣٨٧٧).

وأهم ما يجب أن يعوداه عليه في هذا الجانب من التربية هو حياة الجد والبعد عن التراخي والميوعة والانحلال وكل ما يرهق العقل والجسم .[١]

ومع المحافظة على أجسام الأطفال يجب الاهتمام بنفسياتهم، وذلك بمنحهم الحب والحنـان والشعور بالأمن والتقدير والمساواة فيما بينهم وبين إخوتهم من دون تمييز بينهم .

والملاحظ مما سبق أن الحديث عن التربية الجسمية والنفسية هي تلخيص لما ذكرنـاه فـي حق الطفل في الحب والعطف وحقه في اللعب وحقه في العدل والمساواة.

الجانب الثالث: التربية الاجتماعية والخلقية :

ونعني بالتربية الاجتماعية والخلقيـة غـرس الأصـول والآداب والمبـادئ الخلقيـة الإسلامية ، مثل التقوى والرحمة والأخوة ومراعاة حقوق الآخرين مثل حقـوق الوالـدين والأقارب وذوي الأرحام والجار والمعلم والرفيق والكبيـر ، والالتـزام بـآداب الطعـام والشراب والسلام والمجالس وغيرها من الآداب ، وتجنب التخلق بالأفعال والأقوال القبيحة كالكذب والسرقة والسباب والميوعة، وغيرها لقول الرسول صلى ا عليه وسلم: (أكمـل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله)[٢].

ولا بأس أن نذكر هنا تعليق الإمام زين العابدين[٣] على مقولة الإمام علي رضي ا عنه "لا تقسروا أولادكم على أخلاقكم فإنهم خلقوا لزمن غير زمـانكم " إنمـا هـو العـادات والسجايا والتقاليد التي تلائم عصر الآباء ولا تتسق للأبناء من وراء الرقي المفروض بدافع التطور الطبيعي في الإنسان، مثال على ذلك: إنا نحن الآباء درجنا في جيل مضى على أن نلبس الجلباب ونأكل باليدين إلى غير ذلك من الأخلاق والصفات التي تلائم عصرنا .

---

[1] - صابر، دور الأم في تربية الطفل المسلم، صـ٦٧.

[2] - احمد، مسند احمد، كتاب باقي مسند الأنصار، باب حديث السيدة عائشة، (١٠٨٢٩) جـ٢، صـ ٥٢٧، أبو داود، سنن أبو داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه،جـ ـ٤، صـ ـ ٢٢٠،(٤٠٦٢)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه،جـ٣،صـ٤٤١، (٢٦١٢)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، جـ٢، صـ٢٢٧، (٤٧٩) قيل هذا حديث صحيح على شرط مسـلم، أنظر: المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، جـ١، صـ٤٣.

[3] -هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين وأبو الحسن أو أبو محمد أو أبو عبد ا المدني زيـن العابدين قال الزهري: ما رأيت قرشيا أفضل منه ولا أفقه ، وقال مالك: كان من أهل الفضل ،وقال ابن المسيب: ما رأيت أروع منه ،وقال ابن أبي شيبة: أصح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علـي، ولد سنة ثلاث وثلاثين، ومات سنة اثنتين وتسعين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو تسع وتسـعين أو سـنة مائـه. أنظر: السيوطي، جلال الدين عبـدالرحمن، طبقـات الحفـاظ، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ١٤٠٣هـ ـ، جـ١،صـ٣.

أقول: نحن الآباء الذين درجنا على مثل هذه العادات ،وتخلقنا بمثل تلك السجايا لسنا مصيبين إذا حملنا أبناءنا أو أكرهناهم على التخلق بها في عصر تأنقت فيه الحياة وارتفع بنا مستوى العيش فيها ، وهكذا كنا ندرس في المساجد فرادى فأصبح أبناؤنا يدرسون جماعات وفي معاهد يلتقي الدين فيها بالدنيا ، بينما كانت دروسنا مقصورةً على الفقه أو ما يلزم الفقه من لغة وبيان حتى حرم بعض الفقهاء على الدارس أن يخلط مع هذه العلوم علوماً أخرى كالطب والهندسة والكيمياء وعلوم النفس والسياسة والاجتماع وغير ذلك .
وهكذا نجد طراز حياتنا قبل خمسين عاماً قد تغير وتحول في أبنائنا إلى طراز آخر. فليس لنا أن نكره أبناءنا على ذلك الطراز ليتخلقوا به فننكسهم إلى الوراء والركب يستقبل الأمام"[1].

والهدف من التربية الاجتماعية والأخلاقية هي تهذيب الخلق وتربية الروح من أجل بناء إنسان على خلق عظيم في إطار القيم الأخلاقية التي صاغتها العقيدة الإسلامية وتنمية العلاقات الاجتماعية للأفراد وبناء المجتمع الإسلامي القوي.

الجانب الرابع: التربية العقلية والفكرية :

كما اهتم الإسلام بجانب الجسد والروح ، اهتم بجانب العقل وأمر بتنمية هذه الملكة وتسخيرها لمصلحة بني آدم، فنرى القران الكريم يأمر بالتدبر والتفكير[2]، قال تعالى: **{أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا }**[3]

فمن مسؤولية الوالدين الكبرى توعية أطفالهم فكريا منذ نعومة أظفارهم إلى أن يصلوا إلى سن الرشد والنضج ، وذلك يتم بتعليمهم القراءة والكتابة وتعويدهم على الإطلاع والتركيز على حفظ القرآن الكريم ودراسة السيرة النبوية الشريفة وحياة الصحابة ، وكل ما يحتاجون إليه من العلوم الشرعية ، إضافةً إلى تشجيعهم وتنمية ميولهم الشخصية العلمية والأدبية ، وتعليمهم ما يواكب عصرهم . فمثلاً على الآباء في العصر الحالي تعليم أبنائهم الحاسوب واستخدام الانترنت الذي أصبح يلعب دوراً مهماً في حياتنا ولا غنى عنه في أي بيت أو مؤسسة .

---

[1] - القبانجي، حسين السيد علي، شرح رسالة الحقوق للإمام على بن الحسين زين العابدين، ط٢، دار الأضواء، ١٩٨٦م، جـ١، صـ٥٩٣-٥٩٤.
[2] - العكك، خالد عبدالرحمن، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة، بيروت،١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، صـ١٩٨.
[3] - سورة محمد، آية(٢٤).

لذلك فعلى الوالدين أن يبذلا جهداً واضحاً في الاهتمام بحقـوق أطفـالهم والحـرص كـل الحرص على تربيتهم وتعليمهم ما ينفعهم.لأنهم إن قاموا بواجبهم نحو أبنائهم يكونون قد أعدوهم إعداداً يعينهم على تأدية رسالتهم التي خلقوا من أجلها .

المطلب الثاني

حقوق الطفل الحسية

تناولنا في المطلب الأول حقوق الطفل المعنوية ، وهنا سنتناول حقوق الطفل الحسية حيث تتفرع حقوق الطفل الحسية إلى حق الطفل في الحياة والرضاع و حقه في الحضانة وحقه في الولاية. وتعد هذه الحقوق من الركائز الأساسية لحقوق الطفل ،وفيما يلي تبيان لهذه الحقوق.

أولاً: حق الطفل في الحياة:

أول حق قرره الإسلام للطفل هو حق الحياة؛ إذ لا يجوز هدر حياته أو الاعتداء عليها منذ أن يكون جنيناً لأي سبب من الأسباب لقوله تعالى: **{ولا تَقْتُلُوا النفْس التِي حرم الله إلا بِالْحق}**[1] ولأن هذا الحق تتفرع عنه سائر الحقوق التي كرم الله بها الطفل جنينا ورضيعا ومحضونا. وحق الطفل في الحياة يثبت له قبل خروجه للحياة _ أي قبل مولده _ حيث حرم الشرع الاعتداء على حياة الجنين بالإجهاض ،ورتب على فاعله عقاباً أخروياً وآخر دنيوياً يتمثل في دية يدفعها يصطلح على تسميتها (غرة الجنين)[2] والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها و ما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها)[3]

ويستمر حق الطفل في الحياة بعد ولادته كذلك، فنرى كيف جاء الإسلام مبطلاً لكثير من العادات والمفاهيم الخاطئة التي كانت سائدة قبل ظهور الإسلام من قتل الأولاد خشية الفقر أو وأد البنات خشية العار .

فالإسلام برحمته ورأفته حرم الوأد وقتل الأولاد حيث قال تعالى:**{ ولا تَقْتُلُوا أَولادكُم مِن إملاقٍ نَحن نَرزقُكُم وإِياهم }**[4]

وقوله تعالى:**{ قَد خَسِر الَّذِين قَتَلُوا أَولادهم سفَها بِغَيرِ عِلْمٍ وحرموا ما رزقَهم الله افْتِراء علَى اللهِ قَد ضلوا وما كَانُوا مهتَدِين }**[5]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي قال أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك.قلت ثم أي قال أن تزني بحليلة جارك)[6]

---

[1] -سورة الإسراء، الآية(٣٣)

[2] - غرة كل شيء خياره، واصل الغرة: البياض في وجه الفرس، والغرة اصطلاحاً: هي أسم لعبد أو أمة يعدل خمسمائة درهم ذكرا كان الجنين أو أنثى، وسمي العبد أو الأمة غرة: لأنها من أنفس الأموال، أنظر:السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، جـ ٣، صـ ١٠٠، الكاساني، بدائع الصنائع، جـ ٧، صـ٣٢٥.

[3] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة وان العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، جـ٩، صـ١١-١٢، (٦٩١٠)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، جـ٦، صـ١٨٣، (١٦٨١).

[4] - سورة الأنعام، آية(١٥١)

[5] - سورة الأنعام، آية (١٤٠)

[6] -البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا، جـ٦، صـ١٨، (٤٤٧٧)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، جـ١، صـ٨١،(٨٦)، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة الفرقان،جـ٤،صـ١٨٤،(٣١٠٦)،

وندد القرآن بهذه العادات بقوله تعالى:**{ وَإِذَا الْمَوْءودَةُ سُئِلَتْ(٨)بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ }**[١]

ولم يفرق الإسلام بين أطفال المسلمين وغيرهم بل إنه حفظ حياة أطفال المشركين حتى في حالة الحرب. ودليل ذلك نهي الرسول صلى ا عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان[٢]، وكذالك فعل الخلفاء الراشدون من بعده فقد جاء في وصية أبي بكر الصديق لأحد قواد جيشه:(لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا هرماً ولا جريحاً)[٣].

ولاستمرار حفظ حياة الطفل أوجب الإسلام للطفل حقوقاً تحفظ له حياته كالرضاعة والحضانة. وسوف نتكلم عن هذه الحقوق بشيءٍ من التفصيل في المطلب الثاني من هذا الفصل.

النسائي، سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب ذكر أعظم الذنب، ص٦٥٥،(٤٠٢٠)، أحمد، مسند أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبدا بن مسعود رضي ا تعالى عنه، (٣٩٢١).

[1] - سورة التكوير، آية(٨)

[2] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ج٤، ص٦١، (٣٠١٥)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ج٦، ص٥٢، (١٧٤٤).

[3] -مالك، موطأ مالك، ج٢،ص٤٤٧، البيهقي،سنن البيهقي،ج٩،ص٨٩.

ثانياً: حق الطفل في الرضاع:

لكي يتضح لنا هذا الحق وماله من أهمية بالغة للطفل علينا أن نتطرق لبعض النقاط لنستخلص بعد ذلك أهمية حق الرضاع للطفل.

أ- تعريف الرضاع :

الرضاع لغة: مصدر فعله رضع ، وهو مص الثدي مطلقاً.[١]

اصطلاحاً: مص الرضيع اللبن من ثدي آدميةٍ في وقت مخصوص.[٢] أو كما ذكر من أنـه اسـم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في جوف طفل.[٣]

ب_ الأصل في الرضاع :

والأصل في الرضاع قوله تعالى: **{ والْوالِداتُ يرضِعن أَولادهن حولين كامِلين لِمن أَراد أَن يتِم الرضاعةَ وعلى الْمولُودِ له رزقُهن وكِسوتُهن بِالْمعروفِ لا تُكَلفُ نَفْس إِلا وسعها لا تُضار والِدةٌ بِولَدِها ولا مولُود له بِولَدِهِ وعلى الْوارِثِ مِثْلُ ذَلِك فَإِن أَرادا فِصالا عن تَراضٍ مِنْهما وتَشَاورٍ فَلا جنَاح عليهِما وإِن أَردتُم أَن تَستَرضِعوا أَولادكُم فَلا جنَاح عليكُم إِذَا سلمتُم ما آتَيتُم بِالْمعروفِ واتقُوا الله واعلَموا أَن الله بِما تَعملُون بصِير }[٤].**

ففي الآية الكريمة إرشاد من ا تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضـاعة ، وهـو سنتان ، وقيل هو تأكيد للدلالة على أن هذا التقدير تحقيقي لا تقريبي ، كما أن الرجل إذا طلـق زوجته وله منها ولد فأرضعت له ، وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف ، وقد قيـل إن الآية خاصة بالمطلقات، وقيل هو عام لجميع الأمهات. فقوله تعالى: **{ يرضِعن }** قيل هو خبـر في معنى الأمر للدلالة على تحقيق مضمونه، وقيل هو خبر ليس هو في معنى الأمر[٥].

وهذه الآية العظيمة شملت الكثير مما يتعلق بالرضاع من أحكام .

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، جـ٨،صـ١٢٥، الرازي، مختار الصـحاح، جـ ١، صـ ـ١٠٣، المقـري، المصباح المنير،جـ ١،صـ٢، القونوي، محمد عبد الرؤوف، أنيس الفقهاء، تحقيق محمد رضـوان الدايـة، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤١٠هـ، جـ ١، صـ١٥٢، الجرجاني، التعريفات، جـ ١، صـ١٤٨.

[2] -ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، جـ ٣، صـ ٤٣٨.

[3] - الأنصاري، زكريا بن محمد، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب، دار الكتب العلميـة، بيـروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، صـ٢٣٤.

[4] - سورة البقرة، آية (٢٣٣).

[5] - الشوكاني، فتح القدير ، جـ ١ صـ ٢٤٤-٢٤٥، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، جـ١ ،صـ ـ ٢٨٢-٢٨٣ .

جـ _ حكم الرضاع :

اتفق الفقهاء على وجوب الإرضاع على الأم لقوله تعالى: **{ والْوالِداتُ يرضِعن }**[1].

ولكن الوجوب هنا ديانة وليس قضاء[2]. ومعنى ذلك أنه يجب على ألأم إرضاع طفلها ديانـة:أي أنها تأثم فيما بينها وبين ا إن تركت إرضاع ولدها من غير عذر ولا مسوغ لذاك.

أما قضاء فإنها لا تجبر على إرضاعه إلا في الحالات التالية صيانة للصبي من الضياع وهي[3]:

- إن لم يوجد من يرضعه غيرها.
- أن لا يقبل الطفل الإرضاع من غيرها.
- أن لا يكون للطفل أب أو كان له أب ولكنه لا يستطيع دفع أجرة للمرضعة المستأجرة. ولا توجد من تقوم بالرضاعة من غير أجر.

وفي غير تلك الحالات إن امتنعت الأم عن الإرضاع لا تجبر عليه باتفاق الفقهاء[4] لأن الرضاع حق للأم كما هو للولد ولا يجبر أحد على استيفاء حقه إلا إذا وجد ما يقتضي الإجبار عليه وهو المحافظة على حياة الطفل، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الأم أكثر الناس شـفقةً وحنانـاً على ولدها وهي عادة لا تمتنع عن إرضاعه إلا لعدم قدرتها عليه فإجبارها حينئذ يلحق الضرر بها، وفي هذه الحالة يجب على الأب أن يستأجر للطفل مرضعة تقوم بإرضاعه حفظاً لـه مـن الهلاك.

د- أهمية الرضاع في حياة الطفل :

من المعلوم أن عملية الرضاع عملية جسمية ونفسية معاً لها أثرها البعيـد فـي التكـوين الجسدي والانفعالي والاجتماعي في حياة الإنسان وليداً ثم طفلاً .

---

[1] - سورة البقرة، آية(٢٣٣).

[2] - ابن رشد، محمد بن احمد، بداية المجتهد، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشـيخ عـادل احمـد عبـد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٦هـ،١٩٩٦م، جـ٢، صـ٤٣، ابن قدامة، المغني، جـ٨، صـ١٩٨، بدران بدران ، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية، صـ٤٩-٥٠،عبد الهادي،حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، صـ١١٥،أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ،صـ٤٠١، محجوب ،محمد على ،الأسرة وأحكامهـا فـي الشريعة الإسلامية ،صـ٦٢٢، شلبي ،محمد مصطفى ، أحكام الأسرة في الإسلام ، صـ ٧١٨ -٧١٩.

[3] - المرغيناني،علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتـدى، المكتبـة الإسـلامية، جـ٢، صـ٤٥،ابن رشد، بداية المجتهد،جـ٢،صـ٤٣، الشربيني، مغني المحتاج، جـ٣، صـ ٤٤٩، ابـن قدامـة، المغني،جـ٨، صـ ١٩٨.

[4] -ذهب الحنفية إلى أن الأم يجب عليها الرضاع في هذه الحالة ديانةً لا قضاء، وقال المالكية إن كانت عاليـة القدر ممن لا يرضع مثلها فلا تجبر على الإرضاع. أنظر: ابن عابدين، الدر المختـار، جـ٣، صـ ٦١٨، المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، جـ٤، صـ ٤١٢، مالك، المدونـة الكبـرى،دار صـادر، بيـروت، جـ٥،صـ٤١٦، الشربيني، مغني المحتاج، جـ٣، صـ٤٤٩، البهوتي، كشاف القناع، جـ٥، صـ٢٨٢٩، ابن قدامة، المغني، جـ ٨، صـ ١٩٩.

ولقد أدركت الشريعة الإسلامية ما لعملية الرضاعة من أهمية للطفل حيث يكون في مأمن عـن الأمراض الجسمية والنفسية.

فحث المولى سبحانه وتعالى الأم أن ترضع طفلها حولين كاملين .

يقول ا تعالى: **{ والْوالِداتُ يرضِعن أَولادهن حولَين كامِلَين لِمن أَراد أَن يتِم الرضاعةَ }**[١]

وجعل ذلك أول حق من حقوقه على أمه بعد ولادته ، وا سبحانه وتعالى هدى الطفل ليقبـل على ثدي أمه ويتناول غذاءه الذي لا يعادله غذاء، فقد أعده ا تعالى ليناسب الطفل.[٢]

"ففي الأيام الثلاثة الأولى يكون في لبن الأم سائل خاص يعرف باللبأ يسد حاجة الطفل من الغذاء في أول حياته، ولهذا السائل الخاص أثره في إصلاح الجهاز الهضمي لدى الطفل "[٣] وبالرغم من التقدم الهائل في صناعة الحليب والأغذية الخاصة بالأطفال يبقى لبن الأم أفضـل مـا يمكـن توفيره للطفل وأكثر غنى في تركيبه وفي ملاءمته للطفل خصوصاً في الأشهر الأولـى، وفـي

---

[1] - سورة البقرة، آية (٢٣٣).

[2] -للرضاعة الطبيعية فوائد للطفل ولأمه صحية ونفسيه فمن الناحية الصحية:

١- أن لبن الأم يحتوي على مواد مختلفة بتركيبات ونسب تناسب نمو الطفل، فتركيب (اللبأ) وهو السائل الأصفر الذي يفرزه الثدي بعد الولادة مباشرة يحتوي على كميات مركزه من البروتينات المهضـومة والمواد المحتوية على المضادات الحيوية للميكروبات والجراثيم فينشأ في الطفل مناعة ضد الأمراض.

٢- لبن الأم سهل الهضم لاحتوائه على خمائر هاضمة تساعد المعدة على الهضم.

٣- تكثر نسبة الوفيات المفاجئة في الأطفال الذين يرضعون رضاعة صناعية (موت المهاد) عـن نسـبة إخوتهم الذين يرضعون رضاعة طبيعية من الثدي.

٤- تختلف درجة حرارة حليب الأم باختلاف الفصول فهو بارد صيفاً ودافئ شتاء وذلك يكون مناسبا للطفل في كل الفصول.

٥- الرضاعة الطبيعية وقاية للأم من الإصابة بالأمراض، فقد اثبتت الدراسات أن نسبة المصابين بمـرض سرطان الثدي تنتشر بين غير المرضعات، ونادراً ما تصاب المرضعة بذلك المرض.

٦- الرضاعة الطبيعية تنظم حمل الأم، وتساعد جهازها التناسلي على استعادة وضعه قبل الولادة، وتحفـز جهازها الهضمي على النشاط.

أما من الناحية النفسية:

١-أثبت الطب النفسي الحديث أن الإرضاع الطبيعي يقوي الارتباط العاطفي بين الأم ووليدها، ويجعل الأم أكثر عطفاً وعناية بوليدها وتساعد الطفل على أن ينمو في صحة نفسية جيدة، ويكون بعيداً عن الإصابة بـالأمراض النفسية في مراحل عمره اللاحقة.

٢-للرضاعة الطبيعية دور في أنماط سلوك الطفل في المستقبل، فقد اثبتت الدراسات التي أجريت علـى بعـض المجرمين في العالم أن كثيراً منهم قد حرموا من الرضاعة الطبيعية في طفولتهم

انظر: حسن إبراهيم عبد العال، حقوق الطفل في الإسلام، صـ٤١٦، العكك،خالد عبد الرحمن، بنـاء الأسـرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، صـ ١٧٩-١٨٠، والميناوي. كوثر محمد ، حقوق الطفـل فـي الإسـلام ، ١٩٩٣، صـ ٥٠-٥١ وما بعدها ، مجلة منبر الإسلام ، منير بيومي و خضرة رشاد ، حقـوق الطفـل فـي الإسلام صـ ١٥٠ ، فهيم . كلير، الصحة النفسية للطفل، الإسكندرية.

[3] - قاروط . محمد محمد و يوسف بدوي، تربية الأطفال في ضوء القـران والسـنة، دمشـق، دار المكتبـي، ٢٠٠١م، جـ٢، صـ٥٦٠.

الحقيقة مهما بذل العلماء في إيجاد البديل لحليب الأم فهم لا يستطيعون. ففي الرضاعة الطبيعية مزايا كثيرة لا تحصى، وفي كل حين تظهر فوائد جديدة لحليب ألام[1].

والرضاعة تؤثر على ما يكتسبه الطفل من صفات الأم المرضع، وأخلاقها عن طريق حليبها الذي يتغذى به لذلك أكد الإسلام على ضرورة اختيار المرضع ذات الأخلاق والسلوك الحسن، لأنها إن كانت سيئة الأخلاق سيؤثر لبنها على أخلاقية الطفل. وقد بين الرسول صلى ا عليه وسلم تأثير الرضاعة في سلوك الطفل وأنه يرث عن طريق اللبن صفات وخصائص المرضع، ولهذا روي عن عائشة رضي ا عنها أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (لا تسترضعوا الورهاء [2] فان اللبن يورث)[3] فمن الملاحظ اهتمام الشريعة بعملية الرضاعة وجعلها حقا من حقوق الطفل إلا أن ذلك الحق ليس مقتصراً على الأم فقط؛ إذ إن هناك مسؤولية تقع على كاهل الأب ، تتمثل في وجوب إمداد الأم بالغذاء والكساء حتى تتمكن من رعاية طفلها وتغذيته . فكلا منهما يؤدي واجبه ضمن الإطار الذي رسمته له الشريعة السمحة ليعطى الطفل حقه في الرضاعة على أكمل وجه .

---

[1] - قاروط و بدوي، تربية الأطفال في ضوء القران والسنة، ص ٨٩.

[2] - الورهاء- الحمقاء.انظر:مجمع الزوائد ،ج٤،ص٢٦٢.

[3] -الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٤، ص ٢٦٢، الطبراني. سليمان بن احمد بن أيوب، المعجم الصغير، (تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م، ج١، ص١٠٠.

ثالثاً: حق الطفل في الحضانة:

الحضانة من الحقوق المهمة للطفل، والدور الأكبر فيها يكون للنساء كما يتضح لنا مـن النقـاط التالية:

أ_ تعريف الحضانة:

الحضانة لغة : الحضانة بالفتح والكسر ،مصدر حضنت الصبي حضانة، تحملت مؤونته وتربيته، وقيل هي تربية الولد، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانـه. وتستعمل في اللغة بأكثر من معنى ومعناها هنا الضم .[١]

الحضانة اصطلاحاً :

عند الحنفية: عرفوها بأنها تربية الولد لمن له حق الحضانة[٢].

وعرفوها أيضا بأنها: تربية الأم أو غيرها، الصغير أو الصغيرة[٣].

عند المالكية : عرفوها بأنها حفظ الولد في مبيته ومؤونة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه.[٤]

عند الشافعية: حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه ويدفع عنه الضرر.[٥]

عند الحنابلة: عرفوا الحضانة بأنها حفظ الصغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه.[٦]

يتضح مما سبق أن جميع الفقهاء متفقون في تعريفاتهم بالمعنى وان اختلفت صياغة الألفاظ ، إلا أن مضمون ما اتفقوا عليه هو حفظ الطفل عن جميع ما يضره ويؤذيه وتربيته بالقيام على ما يصلحه .

---

[1] - انظر:ابن منظور، لسان العرب، جـ ١٣، صـ ١٢٣، الجرجاني، التعريفات، جـ ١، صـ ١١٩.

[2] - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، جـ٥، صـ٢٥٢.

[3] - دمادا افندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الانهرفي شرح ملتقى الأبحر، دار الكتـب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٩٨م، جـ٢، صـ١٦٦

[4] - النفراوي، احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانـي، جـــ ٢، صـ ٤٠٤، المالكي، احمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصـغير، دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، جـ٢، صـ٤٩٤.

[5] - الأنصاري، تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب، صـ٢٣٨، الدمشقي، تقي الدين أبي بكـر بـن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، جـ٢، صـ ٢٨٣، الأنصـاري، أبو يحي زكريا محمد بن احمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيـروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، جـ٢، صـ٢١٢.

[6] - البهوتي، كشاف القناع، جـ٥، صـ ٢٨٨٢، ابن أبي تغلب، نيل المآرب، جـ٢، صـ٢٢٥، النجدي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، المطابع الأهلية للاوفست، الرياض، ١٣٩٧هـ، جـ٧، صـ١٤٨.

ب- مشروعية الحضانة :

الحضانة مشروعة ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة ومن الأثر.

أما من الكتاب :

قوله تعالى: { **والْوالِداتُ يرضِعن أَولادهن حولَين كاملَين لِمن أَراد أَن يتِم الرضاعةَ وعلَى الْمولُودِ لَه رِزقُهن وكِسوتُهن بِالْمعروفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْس إِلَّا وسعها لَا تُضار والِدةٌ بِولَدِها ولَا مولُود لَه بِولَدِهِ وعلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذَلِك فَإِن أَرادا فِصالًا عن تَراضٍ مِنْهما وتَشاوُرٍ فَلَا جناح علَيهِما وإِن أَردتُم أَن تَسترضِعوا أَولادكُم فَلَا جناح علَيكُم إِذَا سلَّمتُم ما آتَيتُم بِالْمعروفِ واتَّقُوا اللَّه واعلَموا أَن اللَّه بِما تَعملُون بصِير**}[1] .

وجه الدلالة من الآية : كما أنها تثبت الحق في الرضاعة وتبيان مدته يستدل بها أيضاً على ثبوت الحق في الحضانة ، لأن استحقاق الأم لحضانة ولدها ورعايته بعد العامين تكون أولى وان استغنى عن الرضاع ، لأن حاجته إلى الأم بعدها كحاجته حال الرضاع [2].

وأما من السنة :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو : (أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ما لم تنكحي)[3].

وجه الدلالة من الحديث: أثبت النبي صلى الله عليه وسلم حق الطفل في الحضانة وما يحتاجه من خدمة ورعاية، لا يحسنها في الغالب إلا النساء.

وأما من الإجماع :

فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على مشروعية الحضانة للأدلة السابقة، ولقضاء أبي بكر رضي الله عنه؛ حيث كان الصحابة حاضرين ولم ينكر عليه أحد منهم فكان ذلك إجماعاً منهم .[4]

---

[1] - سورة البقرة، آية (٢٣٣).

[2] - الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار المصحف، القاهرة، ط٢، جـ٢، صـ١٠٤، ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، جـ١، صـ٥٦٢.

[3] - سبق تخريجه، أنظر صـ٣٠.

[4] - الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، جـ٣، صـ ٤٦-٤٧، النفراوي، الفواكه الدواني،جـ٢،صـ١٥، الدمشقي، كفاية الأخيار، جـ١،صـ٤٤٦، البهوتي، الروض المربع، جـ٣،صـ٢٤٧.

وأما من الأثر :

فقضاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فقد كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم فارقها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فركب يوماً إلى قباء ، فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذه بعضده ، فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياه فأقبلا حتى أتيا أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، فقال عمر : ابني ، وقالت المرأة ابني ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : خل بينها وبينه ، فما راجعه عمر الكلام .[١]

والحكمة من مشروعية الحضانة هي تنشئة الطفل تنشئة سليمة فالطفل في الأصل ينشأ بين والديه ولكن قد تحدث ظروف تمنع الطفل من أن يعيش بين والديه ، فإما أن يعيش مع أمه فقط ، أو مع أبيه، أو مع من له حق حضانته ، فالإسلام لذلك كفل للطفل هذا الحق ؛ إذ إنَّه مخلوق ضعيف لا يستطيع أن يقوم بشؤونه بنفسه ، فكما ذكرنا سابقا أن طفولة الإنسان هي أطول وأضعف طفولة من بين جميع الكائنات الحية ، فلهذا تحتاج إلى عناية أكبر، لأنه كلما طالت مدة حضانة الكائن الحي وهو صغير، تأكد أنه يعد لمسؤولية أكبر، وهي تحمل هذا الدين بالدعوة إليه والدفاع عنه .

فالطفل يحتاج إلى الغذاء والنظافة وزرع السلوك الحسن فيه، ولا يأتي ذلك إلا عن طريق الحاضن، لهذا فقد شرع الله تعالى حقاً للطفل هو من أعظم الحقوق وأهمها وهو حق الحضانة ، ووضع الشارع شروطاً لمن يتولى الحضانة ، تتحققُ بها الغايةُ المرجوة من الحضانة ، وهي المحافظة على الطفل وتوفير احتياجاته الجسمية والنفسية والعقلية . فسوف نذكر هذه الشروط أو الصفات التي يجب أن تتوافر في الحاضن إن كانوا رجالاً أو نساءً .

جـ - صفات الحاضن :

ينبغي أن تتوافر في الحاضن صفاتٌ هي شروط لاستحقاقه الحضانة وهذه الشروط منها ما يشمل الذكر والأنثى ومنها ما يختص بأحدهما دون الأخر. وفيما يلي بيان لتلك الشروط:

---

[1] - البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها في حضانة الولد وينتقل إلى جدته، جـ ٨، صـ ٥، مالك،موطأ مالك، باب من أحق بالولد، جـ٢،صـ٧٦٧،(١٤٥٨).

فالشروط التي تشتمل كل حاضن هي :[١]

- البلوغ: فلا حضانة لصغير لأنه يحتاج من يحضنه.
- العقل: فلا حضانة لمجنون ولا معتوه لأنه لا يقدر عليها وهو محتاج إلى من يحضنه.
- الرشد: وهو قدرة الحاضن على حفظ مال المحضون.
- الإسلام: وقد اشترطه الشافعية والحنابلة دون المالكية، وجعل الحنفية لغير المسلمة الحق في الحضانة ما لم يعقل المحضون أو يخاف أن يألف الكفر فينتزع منها وهذا ما لم تكن مرتدة فالمرتدة لا حق لها في الحضانة عندهم.
- العدالة أو الأمانة : وهي أن يكون الحاضن أهلاً للمحافظة على المحضون فلا حضانة لفاسق لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة ولا حظ للمحضون في حضانته، وقيده الحنفية بما إذا كان فاسقاً فسقاً يلزم منه ضياع المحضون فإذا كان كذالك سقطت حضانته وألا فلا تسقط .
- القدرة على القيام بشؤون المحضون . فلا حضانة لعاجز عن ذلك إلا أن المالكية استثنوا ما إذا كان عند العاجز من يحضن.
- ما اشترطه المالكية في ثبوت الحق للحاضن وهو ألاّ يسافر ولي المحضون سفراً بعيداً فان سافر كان له أخذ المحضون من حاضنته إلا إذا أرادت أن تسافر إلى البلد الذي يسافر إليه . أما الشافعية والحنابلة فاشترطوا ذلك مادام البلد الذي يسافر إليه آمناً فإن لم يكن لا ينزعه منها .

وأما الشروط التي تشترط في الحاضنات من النساء زيادة على ما سبق فهي:

- ما اشترطه الحنفية [٢] والمالكية[٣] وهو أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم كالأم والجدة والأخت لأن مبنى الحضانة على الشفقة والرحم المحرم هي المختصة بذلك .

---

[1] - ابن عابدين، رد المحتار، جـ ٣، صـ٥٥٦، الدردير، سيدي احمد، الشرح الكبير، (تحقيق محمد عليش)، دار الفكر، بيروت، جـ٢، صـ ٥٢٨-٥٣١، الشربيني، مغني المحتاج، جـ٣، صـ ٤٥٥-٤٥٤، البيجوري، حاشية البيجوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، جـ ٢، صـ ٣٦٦-٣٦٧ وما بعدها، البهوتي، كشاف القناع، جـ٥، صـ ٢٨٨٤-٢٨٨٥، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الارادات، ط٢، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، جـ٣، صـ ٢٥٠-٢٥١.

[2] - الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٤، صـ٤١، ابن عابدين، رد المحتار، جـ٢، صـ٦٣٣.

[3] - ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، جـ١، صـ٥٦٤.

- خلو الحاضنة عن زوج[١].وقيده المالكية [٢] بما إذا دخل بها الزوج أما قبل ذلك فلا تسقط حضانتها عندهم ،لأنها لم تشتغل بأمر الزوج بعد. وخالف الظاهرية فقالوا : لا يسقط حق الأم في الحضانة بزواجها [٣]. ويستثنى من اشتراط هذا الشرط عند الجمهور: ما لو تزوجت الحاضنة بقريب للمحضون من أهل الحضانة، فانه لا تسقط حضانتها سواء أكان الزوج محرما للمحضون أم غير محرم مادام لم يمنعها من الحضانة. وهذا قول المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية [٤].

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ببنت حمزة رضي الله عنه لخالتها لما قال له جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه إنها بنت عمي وخالتها تحتي.[٥]

ولأن الزوج القريب يشارك زوجته في قرابة المحضون والشفقة عليه فيتعاونان على تربيته كما لو كانت متزوجة بأب المحضون.[٦]

واستثنى المالكية ما إذا لم يقبل المحضون غير الحاضنة فلا تسقط حضانتها بالزواج.[٧]

أما الشروط التي تشترط في الحاضنين من الرجال زيادة على ما سبق من الشروط التي تشمل كل حاضن فهي:

- ما اشترطه الحنفية [٨]وهو العصوبة [٩].
- ما اشترطه المالكية[١٠] وهو أن يكون عند الحاضن من يصلح للقيام بأمر المحضون من الإناث كالزوجة وغيرها .

[1] - انظر: ابن عابدين رد المحتار، جـ٣، صـ٥٥٥، السرخسي، المبسوط، جـ٥، صـ ٢١٠، الشربيني، مغني المحتاج، جـ٣، صـ٤٥٥، الأنصاري، أبو يحي زكريا، اسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، جـ٧، ٥٠٥-٥٠٦، البهوتي، كشاف القناع، جـ٥، صـ٢٨٨٥، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، جـ ٨، صـ ٢٣٤، البهوتي، شرح منتهى الارادات، جـ٣، صـ٢٥٠.

[2] - المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م، جـ ٢، صـ ١٧٤، الشرح الكبير، جـ٢،صـ٥٢٩، الصاوي، الشرح الصغير، جـ٢،صـ ٧٥٩، ابن رشد، المقدمات الممهدات ، جـ٢، صـ ٢٦١.

[3] - ابن حزم، المحلى، جـ١٠ـصـ٣٢٣.

[4] - انظر المراجع السابقة نفسها للمالكية والشافعية والحنابلة.

[5] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، جـ٥، صـ١٤١،(٤٢٥١)،أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، جـ٣، صـ١١٢،(٢٢٧٣).

[6] - انظر الشربيني، مغني المحتاج، جـ٣، صـ٤٥٥، البهوتي، كشاف القناع، جـ٥، صـ٤٩٩.

[7] - الدردير، الشرح الكبير، جـ٢، صـ ٥٣٠.

[8] - الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٤، صـ٤٣.

[9] - أما جميع الفقهاء فقد جعلوا الحضانة للعصبة وغيره. والعصوبة هم العصبة من الرجال.

[10] - الدردير، الشرح الكبير، جـ٢، صـ٥٢٩.

- أن يكون الحاضن محرما إذا كان المحضون أنثى فلا حضانة لغير المحرم ولو مأموناً وهذا عند الإمام مالك [١]، أما عند الشافعية والحنابلة إذا لم يكن حاضناً غير المحرم تسلم المحضونة إلى امرأة ثقة يختارها الحاضن لأن الحق له .[٢]أما الحنفية فقد قالوا أن القاضي هو الذي يختار لها الأصح لأن الولاية في هذه الحال إليه.[٣]

د - مدة الحضانة :

الحضانة تنتهي باستغناء المحضون عن حاضنه باتفاق الفقهاء وإن كانوا مختلفين في تقدير المدة : فقد قدره الخصاف من الحنفية [٤]،والشافعية[٥]، والحنابلة [٦]بسبع سنين أو ثمان . وقدره المالكية [٧] و الظاهرية [٨] بالبلوغ وهو تقدير فيه بُعْدٌ والله أعلم . وبعد انتهاء المدة التي قررها الفقهاء ينتقل المحضون من حضانة أمه إلى حضانة أبيه إجباراً أو تخييراً.

وقد انقسم الفقهاء في مسالة التخيير إلى رأيين:

الرأي الأول:

يقول بالتخيير، وهو مذهب الشافعية [٩]والحنابلة[١٠]واستثنى الحنابلة الأنثى فلم يجعلوا لها خياراً .

أدلة الرأي الأول: وهم من قالوا بالتخيير.

من السنة:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله زوجي يريد أن يذهب بأبني وقد سقاني من بئر أبي عنبه وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به)[١]

---

[1] - الدردير، الشرح الكبير، جـ٢، صـ٥٢٩.

[2] -الشربيني، مغني المحتاج، جـ٣، صـ٤٥٣، حاشية البيجوري، جـ٢، صـ٣٦٤، البهوتي، كشاف القناع، جـ٥، صـ٤٩٧ البهوتي، شرح منتهى الارادات، جـ٣، صـ٢٤٩.

[3] - الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٤، صـ٤٣.

[4] - انظر: السرخسي، المبسوط، جـ٥، صـ٢٠٧، الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٤، صـ٤٢، المرغيناني، الهداية، جـ٢، صـ٣٨.

[5] - الشافعي، الأم، جـ٦، صـ١٠٩، الشربيني، مغني المحتاج، جـ٣، صـ٤٥٦.

[6] - ابن قدامة، المغني، جـ ٨، صـ ١٩١-١٩٤.

[7] - الدردير، الشرح الكبير، جـ٣، صـ٤٥٢، الدردير، احمد بن محمد بن احمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، مصر، ١٣٩٢هـ، جـ٢، صـ٧٥٥.

[8] - ابن حزم، المحلى، جـ١٠، صـ٣٢٣.

[9] - الشربيني، مغني المحتاج، جـ٣، صـ٤٥٦، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، جـ٧، صـ٢٣٢-٢٣٣ وما بعدها.

[10] - انظر:ابن قدامة، المغني، جـ٨، صـ ١٩١-١٩٢، البهوتي، كشاف القناع، جـ٥، صـ٢٨٨٨.

ب- "أن رافع بن سنان اسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال: فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره وقال : اللهم أهده فذهب إلى أبيه".

"وفي رواية أن زوجته أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم _أو شبهه_ وقال رافه : ابنتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقعد ناحية و قال لها اقعدي ناحية فأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم أهدها. فمالت إلى أبيها فأخذها" [٢]

من الأثر:

أ- "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فارق زوجته وله منها ولد ثم اختلفا في الولد فأتيا أبا بكر الصديق: رضي الله عنه فقال عمر : ابني وقالت المرأة : ابني . فقال أبو بكر: ريحها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه "[٣]. فأبو بكر حكم به لأمه حين لم يكن له تمييز إلى أن يشب ويميز فيختار.

ب- وروى الشافعي أن عمر خير غلاماً بين أبيه وأمه[٤].

ت- كما روي عن الشافعي أيضا عن علي أنه خير علاما بين أبويه وكان ابن سبع أو ثمان[٥].

من العقل:

لأن التقديم في الحضانة يراعى فيه حق الولد فيقدم من هو أشفق عليه ومن يكون مصلحته عنده أكثر، وقبل التمييز لا يعرف من هو أرفق به فأعتبرنا الشفقة بمظنتها وهي الأمومة، فإذا ميز و استطاع أن يعرب عن نفسه ويميز بين ما يضره وينفعه إلى حد ما ثم مال إلى أحد الأبوين دل على أن هذا المختار أشفق عليه وأرفق به فوجب أن يقدم، ولأن الصبي إذا استغنى عن خدمة النساء تساوى الأبوان ولم يبق سبب موجوب لتقديم أحدهما على الآخر، فلا يقدم أحدهما على الآخر

---

[1] -أخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا أن النبي صلى ا عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه، أنظر: الترمزي ،سنن الترمذي،باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا،جـ٣،صـ٩٣٨،(١٣٥٧)،ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب تخيير الصبي بين أبويه،جـ٢،صـ٧٨٧،(٢٣٥١)، قال أبو عيسى: حديث أبو هريرة حديث حسن صحيح.

[2] - النسائي، سنن النسائي، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، جـ٦، صـ١٨٥، (٣٤٩٥)، أحمد، مسند أحمد، جـ٥، صـ٤٤٧، (٢٣٨١٠)، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، باب المسلم له ولد من نصرانية، جـ٧، صـ١٦٠.

[3] - ابن حنبل، أحمد، العلل ومعرفة الرجال،المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠٨هـ_١٩٨٨م، تحقيق: وصي ا بن محمد عباس،جـ٣،صـ٣٢٤.

[4] - قال ابن حجر:رواه الشافعي في القديم ومن طريقه البيهقي.انظر تلخيص الحبيرجـ٤،صـ١٢، وقال الزيلعي: رواه عبد الرزاق في مصنفه.انظر نصب الراية جـ٣،صـ٢٦٩.

[5] - قال: ابن حجر: رواه الشافعي في الأم. أنظر: تلخيص الحبيرجـ٤ـصـ١٢-١٣.

إلا بمرجح، والمرجح إما من خارج وهوو القرعة ، وأما من جهة الولد وهو التخيير وقد جاءت السنة بالأثنين فقدمنا التخيير وأخرنا القرعة لأنها آخر شيء يصار إليه.[١]

الرأي الثاني: لا يقول بالتخيير، وهو مذهب الحنفية[٢] والمالكية [٣].

أدلة الرأي الثاني:

من السنة:

"أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء، وان أباه طلقني فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به مالم تنكحي"[٤]

وجه الدلالة : أن الحديث جعل الأم أحق به مالم تنكح، ولم يجعل للغلام الخيار.

من الأثر:

أن الصحابة لم يخيروا، فإن أبا بكر دفع ابن عمر إلى أمه ولم يخيره، وعمر أخذه من أمه ولم يخيره.[٥]

من العقل:

لأن الصغير قاصر العقل غير رشيد، فلا يصح أن نعتمد على اختياره، فمن الممكن أن يختار من يمكنه من اللعب واللهو والكسل ويجعله على هواه، ويهرب ممن يراقبه في تصرفاته ويأخذ بيده لما ينفعه في دينه ودنياه[٦].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الرأي الأول:

- الدليل الأول: لم يذكر أنهما افترقا، فالظاهر أنها كانت في صحبته. ومما يدل عليه

---

[1] - ابن القيم، زاد المعاد، جـ٤،صـ٢٦٥، ابن قدامة، المغني، جـ٨،صـ٢٤٠، البهوتي، كشاف القناع، جـ٥، صـ٥٠١.

[2] -السرخسي، المبسوط، جـ٥، صـ٢٠٧، الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٤،صـ٤٢، المرغيناني، الهداية، جـ٢، صـ٣٨.

[3] - الدردير،الشرح الكبير ،جـ٣،صـ ٤٥٢.

[4] - أبو داود، سنن أبو داود، باب من أحق بالولد،جـ٢،صـ٢٨٣،(٢٢٧٦)،أحمد، مسند أحمد، جـ٢، صـ١٨٢،(٦٧٠٧)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد،انظر: المستدرك على الصحيحين،جـ٢،صـ٢٢٥.

[5] -المرغيناني، الهداية، جـ٤،صـ٣٧٣، الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ٣، صـ٤٩.

[6]- المرغيناني، الهداية، جـ٤،صـ٣٧٣، الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ٣،صـ٤٩.

قولها "وان زوجي" ولو لم تكن في عصمته لما قالت ذلك.[1]

ويجاب عليه: أن الظاهر أنهما أفترقا ، وإذ لو لم يفترقا لما تنازعا عليه.

- الدليل الثاني: أن أحاديث التخيير وردت مطلقة وأنتم لا تقولون بها على إطلاقها

وإنما قيدتموها بالسبع فما فوقها، وليس في هذه الأحاديث ما يدل على ذلك.[2]

ويجاب عليه: بأن الشارع جعل له خيارا، والخيار يستدعي تمييزا وفهما وإلا كان عبثا، ولا ضابط له، فضبطناه بمظنة التخيير وهي سبع سنين، لأنهما أول سن أمر الشرع الأولياء بمطالبة الأطفال فيها بالصلاة.[3]

- الدليل الثالث: يحتمل أنه كان بالغا ويدل عليه قولها " وقد سقاني من بئر عنبه

" ومن هو دون البلوغ لا يستطيع أن يسقى من بئر على أميال من المدينة.[4]

ويجاب عليه : أن حمل الحديث على البلوغ مردود لوجوه:

١- أن لفظ الحديث " أنه خير غلاما" والغلام في اللغة من لم يبلغ فحمله على البالغ عدول عن الحقيقة إلى المجاز من غير قرينة.[5]

٢- أن البالغ لا حضانة له فهو إذا بلغ يصبح ولي نفسه وليس للأبوين أن يتنازعا عليه.[6]

٣- أن بعض ألفاظ الحديث ورد فيها أن الولد كان صغيرا وهو حديث رافع بن سنان.[7]

- الدليل الرابع:أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صار إلى اختيار الولد لأنه اختار الأنظر له،

ومما يدل عليه حديث رافع بن سنان فان الصبي لما اختار غير الأنظر لم يوافقه على اختياره بل دعى له فوفق إلى اختيار ما يختاره الشارع ببركة دعائه عليه السلام.[8]

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

- الدليل الأول: أن هذا الاستدلال لا يصح إلا إذا قيد بالاستغناء ولا دليل على التقييد بتلك

---

[1] - الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ٣،صـ٤٩.
[2] - ابن القيم ، زاد المعاد، جـ٤،صـ ٢٧١، الزيلعي، بدائع الصنائع، جـ٣،صـ٤٩.
[3] - ابن القيم ، زاد المعاد، جـ٤،صـ ٢٧١، ابن قدامة، المغني، جـ٨،صـ ٢٤٠، البهوتي، كشاف القناع، جـ٥، صـ ٥٠١.
[4] - الكاساني ، بدائع الصنائع، جـ٥، صـ ٢٢٦٠، الزيلعي، تبيين الحقائق، جـ٣،صـ٤٩.
[5] - ابن القيم ، زاد المعاد، جـ٤، صـ ٢٧٢.
[6] - المصدر السابق.
[7] - المصدر السابق.
[8] - ابن الهمام ،فتح القدير، جـ٤،صـ٣٧٤.

الحالة بل الظاهر أنه كان قبلها. ولو سلم تقييده بها لزم أن يكون الصبي بعد الاستغناء عند أمه وانتم لا تقولون بذلك.

- الدليل الثاني: قولكم أن الصحابة لم يخيروا مردود بما مر من قول أبي بكر، وأما قولكم أن الصبي لا يعرف ما يضره وما ينفعه فهذا مأمون لأننا قيدنا المصير إلى اختياره إذا كان سليما من الفساد، أي إذا كان المختار يرعى مصلحة الصبي.

القول الراجح:

الذي يترجح لي بعد النظر إلى أدلة كل فريق يتبين أن التخيير هو الأرجح لأنه ثابت بالسنة وتأييد أربعة من الصحابة، ولأنهم من قالوا بالتخيير من الحنابلة قالوا إنما يثبت إذا كان فيه مصلحة للصبي، فإذا لم يكن فيه مصلحة ضم الولد إلى من عنده مصلحة، والشافعية قالوا أن الذكر إذا اختار أمه يكون عند أبيه نهارا ليعلمه شئون دينه ودنياه.[1] ولأن في التخيير غرس الثقة في نفس الطفل من خلال إستشارته.

وفي هذا ما يدل على مدى سعة الإسلام في الحقوق التي فرضها للطفل هادفا من وراء ذلك أن يدوم الصفاء والمودة والرحمة للأسرة ، ولكي تكتمل هذه المسيرة فقد أوجب الإسلام على الأبوين رعاية الطفل والمحافظة على حياته وصحته وتربيته وتثقيفه وذلك كله يتم في مرحلة الحضانة ،
و ليكتمل نمو هذه النبتة الضعيفة فقد جعل الإسلامُ للأم الحق في حضانة طفلها في حالة وقوع الخلافات الزوجية حتى سن السابعة من العمر، التي يكون الطفل فيها قد اجتاز المرحلتين؛ مرحلة المهد ومرحلة الطفولة المبكرة؛ إذ تُعَدُّ هاتان المرحلتان من أهم المراحل في حياة الطفل حيث يقرر بقاءه مع أمه أو أبيه ويترك له حرية الاختيار بينهما ، فهذا منتهى العدل والرحمة الإلهية التي تضع الأمور في مواضعها .

---

[1] - الشربيني، مغني المحتاج، جـ٣، صـ٤٥٨. ابن قدامة ، المغني، جـ٧،صـ٢٢٩.

رابعاً: حق الطفل في الولاية:

الولاية أنواع، والحضانة تعد نوعاً من الولاية تقدم فيها النساء على الرجال _كما ذكرنا_ وهناك ولايات يختص بها الرجال سنتعرف عليها من تعريفنا للولاية وأنواعها.

أ- تعريف الولاية:

- الولاية لغة:

- تأتي بمعنى: المحبة والنصرة[١]، كما في قوله عز وجل:**{ وَالْمُؤْمِنُون وَالْمُؤْمِنَاتُ بعضهم أولياء بعض}**[٢]
- وتأتي بمعنى: السلطة والقدرة، يقال: الوالي أي صاحب السلطة.[٣]

- الولاية اصطلاحاً:

هي قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشخصية والمالية.[٤]ويسمى القائم على ذلك ولي ومنه قوله تعالى:**{ فَلْيملِلْ وليه بِالْعدل }**[٥] والأولياء: جمع ولي وهو المتولي للأمر.[٦]

ب - أهمية الولاية على الأطفال:

فالولاية من الحقوق العظيمة التي أوجبها الإسلام للطفـل لضـمان حياتـه مـن الضـياع والانحراف، فخصت الشريعة موضوع الولاية على الطفل بجانب عظيم من الاهتمام وشرعت له كثيراً من الأحكام ووضحتها، كل هذا ليقوم المجتمع بالمحافظة عليها على أتم وجـه وصـيانة لأفراده من الفساد، فهي تحافظ على الطفل من الذل والضياع وتبعده عن العار، فأثبتت له النسب من والديه وهذا أول حق يثبت له بعد انفصاله عن أمه، لهذا راعى الشارع الحنيف شؤون هـذا الطفل الشخصية والمالية وفوض أمرهم وإدارة استثمار أموالهم إلى الولي(الأب أو الجد أو

---

1 - ابن منظور، لسان العرب، جـ ١٥، صـ ٤٠٧.
2 - سورة التوبة، آية (٧١).
3 - ابن منظور، لسان العرب، جـ ١٥، صـ ٤٠٧.
4 -الزرقا، المدخل الفقهي العام، جـ٢،صـ٨١٧.
5 - سورة البقرة، آية (٢٨٢).
6 - القونوي ،أنيس الفقهاء، ص٢٦٣.

الوصي أو القاضي)الذي تسند إليه الولاية. و أشار القران الكريم إلى الولاية مؤكداً على أهميتها **في قوله تعالى :{ كهيعص(١)ذِكْر رحمةِ ربك عبده زكريا(٢)إذْ نَادى ربه نِداء خَفِيا(٣)قالَ رب إني وهن الْعظْم مِني واشْتَعلَ الرأْس شَيبا ولم أَكُن بِدعائِك رب شَقِيا(٤)وإني خِفْتُ الْموالِي مِن ورائِي وكَانَتْ امرأَتِي عاقِرا فَهب لِي مِن لَدنْك وليا(٥)يرِثُنِي ويرِثُ مِن آل يعقُوب واجعلْه رب رضِيا}**[1]

جـ _ حكمة مشروعية الولاية:

إن حكمة مشروعية الولاية على الأطفال هي رعاية مصالحهم؛ وحفظ حقوقهم المالية؛ لضعفهم وقلة تجربتهم؛ لكي لا يغرر بهم في التصرفات التي تصدر عنهم وحتى لا تضيع حقوقهم وتهدر.[2]

وقد جعل الإسلام الولاية نوعين :

النوع الأول: الولاية على النفس.

النوع الثاني: الولاية على المال.[3]

وللولاية على النفس والمال أهمية عظمى ولدى الفقهاء ترتيب معين للأولياء ؛ لأن الولاية فيها تفاضل بين الأولياء فيما بينهم، فهو وفور الشفقة وقوة المحبة للصغير ومن في حكمه والقدرة على التصرف في الأمور المالية، لأن الصغير يعجز عن تدبير أموره بنفسه ، فيجب أن يقوم بها من له القدرة على عونه ورعاية مصالحه وشؤونه، فبعد انقضاء فترة حضانته تأتي المهمة الخطيرة التي تسند لهذا الولي؛ فهذه السلطة الشرعية لا تثبت إلا لمن له القدرة على تحمل هذه المسؤولية فلمن تكون هذه الولاية ؟

أما الولاية على النفس:

هي سلطة شرعية تعطى للولي بقصد إنشاء عقد الزواج لغيره من دون أخذ رضاه.[4]

---

[1] - سورة مريم ،آية (١-٦).

[2] - الزحيلي، وهبة ،الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ، دمشق ، دار الفكر،٢٠٠٠م، صـ١٦٢ .

[3] - وعند الحنفية قسم ثالث: الولاية على النفس والمال معا، وتشمل الشؤون الشخصية والمالية ولا تكون إلا للأب أو الجد فقط، انظر المرجع السابق.

[4] - أبو يحي، محمد، مؤتمر كلية الحقوق الثاني، جامعة الزرقاء الأهلية (حقوق الإنسان في الشريعة والقانون)، حقوق الجنين والطفل في الإسلام والقانون الدولي، صـ ٢٤٨.

- ابتداء الولاية على النفس :

تبدأ ولاية الأب على أولاده الصغار من وقت ولادتهم وتستمر حتى يبلغوا الرشد[١].

- ترتيب الأولياء على النفس عند الفقهاء:

أولا: الحنفية:

الأب ثم الجد(أبو الأب) ثم الأخ ثم العم.[٢]

ثانيا: المالكية:

الأب ثم الوصي ثم الأخوة الجدود ثم العمومة.[٣]

ثالثا: الشافعية:

الأب ثم الجد.[٤]

رابعا: الحنابلة:

الأب ثم وصي الأب ثم القاضي.[٥]

- شروط الولي على النفس [٦]:

١- أن يكون بالغاً.

٢- أن يكون عاقلاً

٣- أن يكون قادراً على تربية الولد وما تطلبه الولاية من أعمال.

٤- أن يكون أميناً على المولى عليه في نفسه ودينه وأخلاقه.

٥- أن يكون مسلماً أي يكون متحداً مع المولى عليه في الدين[٧]، وهذا في غير القاضي، لأنه نائب عن الحاكم صاحب الولاية على جميع الرعايا المسلمين وغير المسلمين.

---

1 - الصالح، علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، صـ ١٢٧.

2 - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، جـ ٣، صـ٥٦٣.

3 -النفراوي، الفواكه الدواني ،جـ٢،صـ ٣١-٣٢.

4 - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب ،الحاوي الكبير ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض وعادل احمد عبـد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٩هـ،١٩٩٩م، ،جـ ٩،صـ ١٣٠ .

5 - ابن قدامة ،المغني ،جـ٥،صـ٣٨٥.

6 - ابن الهمام، شرح الفتح القدير، جـ٢ـصـ ٣٩١،الدردير، الشرح الكبير، جـ٢،صـ٢٣٠،الشربيني، مغني المحتاج، جـ٥،صـ ١٧١،ابن قدامة، المغني، جـ٧،صـ٣٥٦.

7 - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، جـ٢صـ ٤٠٦-٤٢٨.

إذن فلا ولاية لغير البالغ ولغير العاقل ولا لسفيه ومبذر لأن هؤلاء يحتاجون إلى مـن يتـولى شؤونهم، ولا الفاسق لأنه لا يبالي بما يفعل لأنه يضر بأخلاق الصغير، وكذا كفر الولي يسـقط حقه في الولاية.

- انتهاء الولاية على النفس :

تنتهي الولاية على الصغير: بالبلوغ بالعلامات الطبيعية؛ وهي ظهور أعراض الرجولة فيه عند جماهير الفقهاء.[١] فإن لم تظهر العلامات فبالسن[٢].

وأما الولاية على المال:

فهي سلطة شرعية تعطى للولي يتمكن بموجبها من إنشاء العقود والتصرفات المالية لغيره مـن غير حاجة إلى إجازة أحد.[3]

- ابتداء الولاية على المال :

تبدأ ولاية الأب ومن يليه على مال أولاده الصغار من وقت تملكهم للمال[٤].

فالمال نعمة كسائر النعم التي أنعم ا بها على الإنسان ، وقد يملك الطفل مالاً ولكن لعجزه وعدم رشده قد يضيع هذا المال ، فالإسلام بشمول تعاليمه ورفقه على الأطفال واهتمامـه بهـم وحرصاً على أموالهم ، أقام عليه الولاية في ماله ، وألحق بالصغير في هذه الولايـة المعاتيـه[٥] والمجانين ، لعجزهم عن تدبير شؤونهم المالية كالصغير[٦].

والولي الشرعي على الصغير هو الأب؛ وهو مقدم في هذه الولاية على غيره باتفاق المـذاهب؛ لأن هذه الولاية تثبت لمصلحة الصغير لأنه عاجز عن التصرف بنفسه، فشرع الإسلام لهم مـن

---

[1] - الموسوعة الفقهية، جـ٢، سن البلوغ، ٢٦.

[2] - انظر صـ ١٥-١٦ومابعدها من الرسالة.

[3] - محمد أبو يحيى، حقوق الجنين والطفل في الإسلام والقانون الدولي، ص ٢٤٨.

[4] - الصالح، علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، صـ ١٢٧.

[5] - العتة في اللغة نقص في العقل وقيل أن المعتوه هو المدعوش من غير مس جنون، أنظر:، وفي الشرع عرفوه بأنه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون، أنظر: الزيلعي ، تبيين الحقائق، جـ٥،صـ ١٩١.

[6] - الصالح، علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، صـ ١٢٧.

يتولى أمورهم وينوب عن تصرفاتهم، فقدم الأب على غيره لأنه أقرب الناس إلى أولاده وشفقته فوق شفقة الكل، وبعد الأب الجد ومن بعد يوكل القاضي.[1]

- ترتيب الأولياء على المال :[2]

لا خلاف بين الفقهاء أن الأب هو ولي الطفل في ماله وذلك لوفور شفقته، ولأنها ولاية فقدم فيها الأب كولاية النكاح[3].أما من يلي الأب بعد ذلك فقد اختلفوا فيه على النحو التالي:

١- الحنفية[4]:

ذهب الحنفية إلى أن الولاية على مال الطفل تثبت للأب ثم وصي الأب بعد موته، ثـم وصـي وصيه، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضي ثم وصـيه وقيـل أو وصيه أيهما تصرف يصح[5].

٢- المالكية[6]:

ذهب المالكية أن الذي يخلف الأب في الولاية الوصي، ثم الحاكم، ثم جماعة المسلمين.

٣- الشافعية:[7]

ذهب الشافعية أن الولاية بعد الأب الجد وإن علا ثم لوصيهما أي لوصي من تأخر موته لأنه يقوم مقامه، ثم للقاضي أو من يقيمه[8]، وبهذا خالفوا المذاهب الأخرى في تقديم الجـد علـى وصي الأب، لأن الجد كالأب عند عدمه؛ لوفور شفقته مثل الأب.

٤- **الحنابلة**[9].

ذهب الحنابلة إلى أن ولي الطفل في ماله بعد الأب وصيه لأنه نائب الأب، أشبه وكيله فـي الحياة، ثم الحاكم لأن الولاية انقطعت من جهة القرابة فثبت للحاكم كولاية النكاح،

---

[1] - الميناوي، كوثر ، حقوق الطفل في الإسلام ، ص٦٩ -٧٠ .

[2] - الكاساني، بدائع الصنائع ،جـ٦ صـ ٣٠٣٤، الشيباني ،المبسوط ، جـ٢٨،صـ٢٣، ، الشربيني ، مغنـي المحتاج، جـ٣ ،صـ٧٥، البهوتي، كشاف القناع ،جـ٣،صـ١٦٩٥.

[3] -ابن عابدين، حاشية رد المحتار، جـ٣،صـ٦٣١، الكاساني، بدائع الصنائع، جـ٥،صـ١٥٥، بلغة السـالك لأقرب المسالك، جـ٢، صـ١٣٨، الشربيني، مغني المحتاج ، جـ٢،صـ ١٧٣، ابن قدامة، المغني، جـ ـ ٤، صـ ٥٢١.

[4] - الكاساني ، بدائع الصنائع جـ ٥، صـ١٥٥.

[5] - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، جـ ٦، صـ ١٧٤.

[6] - الدردير ، الشرح الكبير ، جـ٤، صـ ٤٥٢- ٤٥٣ ،بلغة السالك لأقرب المسالك ، جـ ٢ ،صـ ١٣٨.

[7] - الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ٢، صـ١٧٣.

[8] - الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٢، صـ ١٧٣، القليوبي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامه ،حاشية قليوبي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م،جـ ٢ ،صـ٤٨٥.

[9] -ابن قدامة ،المغني ، جـ٥، صـ ٣٨٥، البهوتي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، جـ٣ ، صـ ـ١٦٩٥-١٦٩٦، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ، جـ٢، صـ ٢٩١.

فان لم يوجد حاكم فأمين يقوم مقامه، أما من سواهم فلا تثبت لهم ولاية.

- شروط الولي على المال[١]:

١)- الحرية: فلا ولاية لعبد لا ولاية له على نفسه فلا ولاية له على غيره من باب أولى.[٢]

٢)- الإسلام: فلا ولاية لكافر على مسلم باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: **{ وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا }.[٣]**

٣)- التكليف: وهو أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا وصاية لصبي ولا لمجنون، لأن الولاية يعتبر لهـا الحال، والوصي مولي عليه لقصور عقله فلا تثبت له الولاية.

٤)- العدالة: فيجب أن يكون الولي عدلاً رشيداً أميناً على المولى عليه في نفسه ودينه ومالـه[٤]، لأن تفويض الولاية إلى الفاسق يعد تضييعاً للمال؛ فلم تجز كتفويضها إلى السفيه، فتكفـي فـي ولاية الأب والجد العدالة الظاهرة لوفور شفقتهم، وفي ولاية الوصي العدالة الباطنـة إن أريـد تسجيلها عند القاضي وإلا اكتفى بالظاهرة .[5]

ومن المعروف لدى الفقهاء أن الطفل يمر بمرحلتين:

- الأولى مرحلة ما قبل التمييز.
- الثانية مرحلة التمييز.

- ففي مرحلة ما قبل التمييز:تكون الولاية على الصغير تامة، وجميع التصرفات تكون من قبل وليه، لأن الصغير لا إدراك له ولا تمييز؛ لذلك لا تكون له أصـلاً عبـارة معتبرة، فإن تصرف أي تصرف يكون باطلاً.
- أما في مرحلة التمييز: فيدرك فيها الصغير الفرق بين النافع والضار، فيعرف معنـى العقود ومتى يخرج الشئ ومتى يشتريه، فبهذا يتحقق له أهلية التصرف ولكنها ناقصة يحتاج معها إلى رأي وليه، أما إذا بلغ عاقلاً كملت أهليته ولكن لا يسلم إليه المال إلا إذا ثبت رشده.

---

[1] - الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ٢ ، صـ ١٧٣-١٧٤، البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٣، ص، ١٦٩٥، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ،جـ ٢، صـ٤٩٥.

[2] - هذا الشرط ملغي الآن لانعدام الرق .

[3] - سورة النساء، آية (١٤١).

[4] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ ٥، صـ ١٥٣.

[5] -القليوبي، حاشية قليوبي ، جـ٢،صـ٤٨٥ .

إذن فالولاية على مال الصغير في حالة ملك الصغير لمال ثابت أو منقول نقداً أو عيناً تشكل جانباً مهماً من حقوق الطفل التي حرص الإسلام عليها، وجعل لها ولياً يقوم بإدارة ما يملكه الطفل حتى يبلغ الصغير ويستطيع رعاية مصالحه بنفسه، فالإسلام وضع حدوداً في كيفية تصرف الولي بمال الطفل ، فالولي لا يملك إنشاء العقود والتصرفات التي فيها ضرر محض كالهبة والصدقة أو البيع أو الشراء بغبن فاحش وسائر التبرعات، ولكن يجوز له مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والصدقة والوصية[١]، ويجوز للولي إنشاء العقود في التصرفات المترددة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والإجارة والشركة وغيرها، على وجه المصلحة له[٢] ، ودليل ذلك قوله تعالى:**{ ولا تَقْرَبوا مالَ الْيَتيمِ إلا بِالَّتي هِي أَحسن حتى يبلُغَ أَشُده }** [٣]

- انتهاء الولاية على المال :

تنتهي الولاية على مال الصغير عند بلوغه سن الرشد والدليل على ذلك قوله تعالى:**{ وابتَلُوا الْيتَامى حتى إِذَا بلَغُوا النكاح فَإِن آنَستُم مِنْهم رشْدا فَادفَعوا إِلَيهِم أَموالَهم}**[٤]

ووجه الاستدلال من الآية: إن ا تعالى قرن دفع الأموال لأصحابها بإيناس الرشد منهم. وعد تحقيق الرشد من المكلف موجبا لدفع المال إليه .[٥]

واختلاف الفقهاء في حقيقة الرشد على رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا القول أن حقيقة إيناس الرشد يكون بالصلاح في المال وصونه عما لا فائدة فيه.وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[٦]،

الرأي الثاني: إن حقيقة إيناس الرشد يكون بالصلاح في الدين والمال فإصلاح الدين يكون بأن لا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة وإصلاح المال يكون بان يضبطه ويحافظ

---

1 - ابن عابدين، الدر المختار، جـ ٣، صـ١٧٧.

2 - القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٣ ، صـ٦٣، الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٢ ، صـ ١٧٤، البهوتي ، كشاف القناع ، جـ ٣، صـ١٦٩٨-١٦٩٩.

3 - سورة الأنعام، آية (١٥٢).

4 - سورة النساء، آية (٥).

5 -الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الفكر، بيروت، جـ ١، صـ ٣٢٨، الشافعي، الأم، جـ١، صـ ٢٦١.

6 - الجصاص ، أحكام القران ، جـ٢،صـ٣٥٨، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، جـ٥ ،صـ١٩٢، ابن العربي ، محمد بن عبدا ،أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٨هـ، ١٩٨٨م،جـ١،صـ ٤٢٠، ابن أبي تغلب ، نيل المآرب،جـ١،صـ٤٠٠، النجدي ، حاشية الروض المربع ، جـ٥،صـ١٨٧.

عليه من التبذير، ويحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه كغناء وغيره. وهو قول الشافعية[١].

والقول الذي يترجح لي وا أعلم، هو قول الجمهور القائلين بأن الرشد هو الصلاح في المال، لأن الصلاح في الدين لا يتعارض مع الصلاح في المال كما قالوه الشافعية، والذي يهمنا هو الصلاح في المال للحفاظ عليه من الضياع الذي يؤدي بضياعه هلاك لصاحبه.

---

[1] - الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٢، صـ ٧ .

المطلب الثالث

حقوق الطفل المالية

تأتي هذه الحقوق في إطار واضح كل الوضوح في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع. فكل ما يتعلق بأحكام النفقة والميراث أتى مفصلاً موضحاً مبيناً ، فالنفقة والميراث من حقوق الطفل المالية التي تستوجب الحفاظ عليها حتى البلوغ ، وفيما يلي تبيان لحقوق الطفل المالية.

أولاً: حق الطفل في النفقة:

تعريف النفقة:

النفقة لغة:

الإخراج وهي مشتقةٌ من النفوق وجمعها نفاق ونفقات، والنفوق هو الهلاك، يقـال نفقـت الدابة إذ ماتت وهلكت، والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك.[١]

النفقة اصطلاحاً:

عند الحنفية: " النفقة هي " الإدرار على الشيء بما به بقاؤه "[٢].

عند المالكية : النفقة هي "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف "[٣].

عند الشافعية : " النفقة من الإنفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير وعلى صرف الشيء في غيره أو فراغه، نحو انفق عمره في كذا ونفقت بضاعته، ويطلق على المال المصروف في النفقة [٤] ".

عند الحنابلة :النفقة هي " كفاية من يمون خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها "[٥].

أي أن النفقة هي ما يلزم المرء صرفه من طعام وكسوة وسكن وغيره ،لمن عليه مؤونتـه مـن زوجه وأولاد ودواب .

والنفقة التي تهمنا في موضوعنا هي النفقة على الأطفال من طعام وشراب ودواء وملبس ومأوى وتعليم، أي كل ما يحتاج إليه الطفل حتى يستطيع التكسب والإنفاق على نفسه.

فالشريعة الإسلامية أوجبت نفقة الأطفال على آبائهم ودليـل وجوبهـا ثبـت بـالقران والسـنة والإجماع:

---

[1] - ابن منظور ، لسان العرب ،جـ١،صـ٣٥٨، القونوي، أنيس الفقهاء ،جـ١،صـ١٦٨،الفيومي ، المصباح المنير ،جـ٢،صـ٦١٨، المناوي، التعاريف ،جـ١ ،صـ٧٠٨.

[2] - ابن عابدين، رد المحتار، جـ ٣، صـ٥٧٢.

[3] - والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس ، الخرشي ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، جـ ٥، صـ١٨٨.

[4] - القليوبي ، حاشية القليوبي ، جـ٤،صـ١٠٩.

[5] - الحنبلي، مرعي بن يوسف ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، دار السلام، جـ ٣، صـ٢٣٣، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، جـ ٣، صـ ٢٤٣

أ- **القرآن الكريم:**

_ قال تعالى: **{ وعلى المولودِ له رزقُهن وكِسوتُهن بالمعروفِ }**[1]

_ وقوله تعالى:**{ فإن أرضعن لكُم فآتُوهن أجورهن }**[2]

وفي ذلك دليل على أن على الأب أن يقوم بالمؤونة التي فيها صلاح صغاره من رضاع وكسوة وخدمة.[3] فإذا كانت نفقة أم أطفاله عند إرضاعهم واجبة عليه ، فمن باب أولى وجـوب النفقـة للأطفال.

_ وقوله تعالى:**{ ولا تُؤْتُوا السفهاء أموالكُم التي جعلَ الله لكُم قِياما وارزقُوهم فِيها واكْسوهم وقُولُوا لهم قولا معروفًا }**[4]

في هذه الآية دليل على وجوب نفقة الأب على أطفاله. لأنه قيل في معناها اجعلوا لهم فيهـا أو افرضوا لهم فيها وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه.[5]

_ قوله تعالى: **{ لِينفِقْ ذُو سعةٍ مِن سعتِهِ ومن قُدِر عليهِ رِزقُه فلْينفِقْ مِما آتاه الله لا يكلـفُ الله نَفْسا إلا ما آتَاها سيجعلُ الله بعد عسرٍ يسرا }**[6]

ففي هذه الآية دليل على أن نفقة المولود على والده،[7] وذلك على قدر وسعه فإن كان فقيراً فعلـى قدر ذلك .[8]

ب - **من السنة النبوية:**

- عن عائشة رضي ا عنها قالت:(أن هند بنت عتبة قالت يا رسول ا إن أبا سفيان رجـل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : خذي مـا يكفيـك وولدك بالمعروف)[9] **ورواه مسلم بنحو** عن عائشة قالت: (دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول ا صلى ا عليه وسلم فقالت يا رسول ا إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينـي

---

[1] -سورة البقرة، آية(٢٣٣).

[2] - سورة الطلاق، آية (٦).

[3] -الشافعي، الأم ،جـ٥،صـ٨٧، الشافعي ، محمد بن إدري، الرسـالة ، تحقيـق :احمـد شـاكر، القـاهرة، ١٣٥٩هـ،١٩٣٩م، جـ١،صـ٥١٧.

[4] - سورة النساء، آية (٥).

[5] - الرفاعي، محمد نسيب ، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثيـر ، مكتبـة المعـارف ، الريـاض، جـ١،صـ٣٥٣، القرطبي ،تفسير القرطبي ،ج٥،ص٣٢.

[6] - سورة الطلاق، آية(٧).

[7] -ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، جـ٤،صـ٣٨٤،القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،جـ٨،صـ١٧٢.

[8] -القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٨ _ صـ ١٧٠ .

[9] -البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، جـ٧، صـ٦٥، (٥٣٦٤).

من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك مـن جنـاح فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)[1]

"الحديث فيه دليل على وجوب نفقة الولد على الأب وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعاً علـى شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد "[2]

ولو لم تكن واجبة لما أقرها النبي صلى ا عليه وسلم على أخد ما يكفيها، ويكفي أبناءها مـن دون أن يعلم، لأن مال الإنسان لا يحل لأحد إلا برضاه.

- وعن أبي هريرة رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال:(خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول)[3]، فالحديث فيه دليل على وجوب نفقة الأولاد مطلقاً.[4]

جـ -الإجماع:

انعقد إجماع الأمة على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم إذا لم يكن لهم مال وتستمر نفقتهم عليـه إلى أن يستغنوا بمال أو كسب والأنثى إلى أن تتزوج.[5] ولأن ولد الإنسان بعضه وهـو بعـض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على بعضه وأصله.[6]

- مقدار النفقة وعلى من تجب:

مقدار النفقة الواجبة حسب الكفاية وقدرة من تجب عليه[7]. والكفاية تكون بالمتعارف عليه في كل زمن، لقوله تعالى: **{ لِينفِقْ ذُو سعةٍ مِن سعتِهِ ومن قُدِر عليهِ رِزقُه فلْينفِقْ مِما آتاه الله }**[8]

---

[1] - مسلم ،صحيح مسلم،كتاب الاقضية، باب قضية هند، جـ٦،صـ٨، (١٧١٤) ،النسائي ، كتاب آداب القضاة، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، صـ ٨٦٠،(٥٤٣٠)، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات،باب ما للمرأة من مال زوجها، جـ٣، صـ٦٠٨،(٢٢٩٣)، احمد،مسند احمد،كتاب مسند الأنصار، باب حديث السيدة عائشة رضي ا عنها،(٢٣٠٩٨)، الدارمي ، كتاب النكاح، باب في وجوب نفقة الرجل على أهله،(٢١٥٩).

[2] - الشوكاني، نيل الاوطار ، جـ٧،صـ ١٣١.

[3] - البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى،جـ ـ٢،صـ ـ١١٢،(١٤٢٦)، النسائي ،سنن النسائي،كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى،(٢٤٨٧)، أبو داود، سـنن أبـو داود ، كتـاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله،صـ٣٧٧،(١٤٢٧)، احمد ،مسند احمد، بـاقي مسـند المكثـرين ،(٦٨٥٨) الدارمي ، كتاب الزكاة، باب متى يستحب للرجل الصدقة. (١٥٩٢).

[4] -الشوكاني، نيل الاوطار ،جـ٧،صـ١٣٣.

[5] - الأمير الصنعاني ، سبل السلام ،جـ٣،صـ٢٢٣.

[6] - ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨، صـ١٦٩.

[7] -الكاساني، بدائع الصنائع ،جـ٤،صـ٢٣، انظر ، النووي ، روضة الطالبين،جـ٨،صـ٣،الشربيني ،مغنـي المحتاج ،جـ٣، صـ ـ ٤٢٨، وابـن قدامـة،المغني ،جـ ـ٨، صـ ـ ١٥٦، البهـوتي ، كشـاف القنـاع ، جـ٥،صـ٢٨٤٧.

[8] - سورة الطلاق، آية(٧).

وقوله تعالى:**{ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف }**[١]، ولقوله صلى الله عليه وسلم:(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٢]

وتجب نفقة الطفل على:

١- الأب إذا كان موسراً أو فقيراً قادراً على الكسب وذلك بالإجماع.[٣]

٢- على ورثته الأغنياء عند غياب الأب.[٤] وتكون النفقة بينهم على قدر إرثهم منه، لقوله تعالى: **{ وعلى الوارث مثل ذلك }**[5]، وذهب الشافعي وأحمد في رواية أن النفقة تكون على العصبات خاصة.[٦]

٣- على بيت مال المسلمين: عند افتقار الطفل لأقارب أغنياء ينفقون عليه.[٧]

ولأن النفقة من الحقوق الضرورية للطفل فقد جاء الإسلام محذراً ومشجعاً، فقد حذر الآباء من تضييع الأولاد وترك الإنفاق عليهم وإهمال رعايتهم بأن جعل ترك الإنفاق من أسباب الإثم لقوله صلى الله عليه وسلم: (كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملكُ قوته)[٨]ورواه أبو داود بنحو (كفى بلمرء إثماً أن يضيع من يقوت)[٩]

وجاء مشجعاً الآباء بالإنفاق على أبنائهم حيث جعل الإنفاق عليهم صدقة يتقرب بها إلى الله تعالى حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده وما انفق الرجل على نفسه وأهله، وولده، وخادمه، فهو له صدقة) وفي رواية لأحمد بلفظ آخر(وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة)[١٠]فالنفقة هي من الأسباب التي تجعل الطفل يحيا حياة قويمة فإذا لم ينفق على أمه وهو رضيع أدى إلى هلاكه ، وإذا لم ينفق عليه وهو طفل قد قوى عوده أصبحت حياته عديمة الاستقرار وقد يؤدي به إلى الانحراف

---

[1] - سورة البقرة، آية (٢٣٣).

[2] - سبق تخريجه صـ ١٠٥ .

[3] - الكاساني ،بدائع الصنائع ،جـ٤،صـ٢٤، النووي ، روضة الطالبين ،جـ٨،صـ ٤٧.

[4] - انظر الكاساني، بدائع الصنائع ،جـ٤،صـ ٣١ ، ابن قدامة ، المغني ، جـ٨ ،صـ ١٧٠ ، وابن حزم ، المحلى،جـ ١٠ ،صـ١٠٢.

[5] - سورة البقرة، آية(٢٢٣).

[6] - النووي ، روضة الطالبين ، جـ ٨،صـ٤١، ابن قدامة ، المغني ، جـ ٨، صـ ١٧٤ .

[7] - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، جـ٥، صـ٣٣٧.

[8] -مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، جـ٤، صـ٩٠، (٩٩٦).

[9]- أبو داود ،سنن أبو داود، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم،جـ٢،صـ٣٨٧ (١٤٤٢) ،احمد، مسند احمد،مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، (٦٥٣٤).

[10] -ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، جـ٣،صـ٥٠٩-٥١٠،(٢١٣٨)، أحمد، مسند أحمد، جـ٤،صـ١٣١.

ثانياً: حق الطفل في الإرث:

- الإرث لغة:

البقاء، والوارث الباقي، فالإرث انتقال الشيء المتروك من شخص إلى آخر أو أكثر.[١]

- الإرث اصطلاحاً:

حق قابل للتجزئة يثبت لمستحق بعد موت من كان له لقرابة بينهما أو نحوها (كزوجية أو ولاء) [٢].

فالإرث من الحقوق المالية التي أثبتها الإسلام للطفل حتى وهو جنين في بطن الأم لتؤمن له الحماية حقه في الميراث فذلك يحميه" من ظلم المورث أو تمييزه وريثـا علـى وريـث "[٣] وتحميه من تكاليف الحياة في المستقبل .أي أن الطفل سواء كان ذكراً أو أنثى بمجرد ولادته فإنه يرث من أبويه ومن أقارب أبويه شأنه في ذلك شأن البالغ.

والأصل في ميراث الأطفال ذكوراً كانوا أم إناثاً قوله تعالى:**{ يوصيكُم الله فِي أَولَـادِكُم لِلـذكَر مِثْلُ حظ الْأُنثَيين}**[٤] والشريعة الإسلامية لم تغبن البنت بإعطائها نصف ميراث أخيها الذكر بل إن ذلك متلائم مع واقع الحياة وما كلف به الرجل من نفقة زوجته وجميع أفراد أسرته. وما ينفقـه في الكثير من الواجبات الاجتماعية التي لا تتعرض لها المرأة. فإذا أعطت البنت نصف أخيهـا في الميراث فان البنت بذلك تكون أوفر حظا منه[5]. وبذلك تبطل الشبهة التـي يثيرهـا أعـداء الإسلام حول هذا الموضوع، ويظهر هدفها الحقيقي من تشكيك المرأة المسلمة بعقيدتها ودينها.

أما عن كيفية استحقاق الطفل للميراث فهو يستحقه عن طريقين:

أولا: بالفرض[٦]: وأصحاب الفروض هم كل من ورد لهم نصيب محدد في القـرآن أو السـنة، كالنصف أو الربع أو الثمن أو الثلثين أو الثلث أو السدس.

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، جـ٢، صـ١١٢، المقري، المصباح المنير، جـ٢، صـ ٦٥٤.

[2] - الزيد ، عبد العزيز محمد ، المنهج الحديث في علم المواريث ، دار النوابغ ، ١٤٢٠هـ ، ص ٢٥ .

[3] عبد العال ، حقوق الطفل في الإسلام "نظرة تربوية" ، صـ ٤٣٦، لنتائج ،مختار ، حقوق الطفل في القرآن والسنة ، مستقبل الطفل في العالم الإسلامي ، صـ ٦٢ .

[4] - سورة النساء، آية (١١).

[5] - عبد العال ، حقوق الطفل في الإسلام ، صـ ٤٣٧.

[6] -وهم كل من سهم مقدر في كتاب ا ، أو سنة الرسول صلى ا عليه وسلم، أو بالإجماع،أنظر: النظام، الفتاوي الهندية،جـ٦،صـ٤٤٧.

ثانيا: بالتعصيب:

والعاصب هو من يرث ما بقي بعد أصحاب الفروض، والعصبة يطلق على الذكور غالبـاً لأنهم أهل الشدة والنصرة[١]، لقوله صلى ا عليه وسلم:(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقـي فهـو لأولى رجل ذكر)[٢]

أما الطفل إن كان ولد زنا فهو لا يرث أحداً من جهة الأبوة فأقاربه محصورون فـي أمـه وأقربائها فقط.لأننا كما بينا سابقاً[٣]أن ولد الزنا لا ينسب لأبيه بل ينسب لأمه، فـالأم وأقرباؤهـا يرثونه ويورثونه، لما روي عن ابن عمر أنه قال: ابن الملاعنة عصبته عصـبة أمـه يـرثهم ويرثونه.[٤]

ونرى مدى حرص الإسلام على الأطفال من أن يتركوا عالة على الناس بعد فقدان والديهم أو أحدهما، فقد حدد الرسول صلى ا عليه وسلم حق الرجل في التصدق من ماله ، عندما قـال له سعد بن أبي وقاص وهو مريض،عندما عاده الرسول صلى ا عليه وسلم في مرضه قال: (يا رسول ا إن لي مال كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بثلثي مالي قال: لا قـال قلـت فالشطر قال: لا قلت : الثلث قال: الثلث كبير إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالـة يتكففون الناس .....)[5]ورواه مسلم بنحو(يا رسول ا بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي ؟ فقال: لا. قال: أفأتصدق بشطره ؟ قال: لا. الثلث والثلث كثير. إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)[٦]

---

[1] - عبد العال ، حقوق الطفل في الإسلام ، صـ ٧٠ .

[2] - البخاري، صحيح البخاري ، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات،جـ٨،صـ ١٥٠، (٦٧٣٢)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكـر، جـ ـ٦،صـ ـ٥٤، (١٦١٥)، الترمذي ،سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة، جـ٣،صـ١٦٥،(٢٠٩٨)،أبو داود ، سنن أبـي داود، كتاب الفرائض، باب في ميراث العصبة،جـ٣،صـ ٤١٠،(٨٩٠) ، ابن ماجة ، سنن ابن ماجـة، كتـاب الفرائض، باب ميراث العصبة،جـ٤،صـ٢٩٦،(٢٧٤٠)، احمد ، مسند احمد، مسند بني هاشم، باب بداية مسند عبدا بن العباس رضي ا عنه،(٢٧١٥)، الدارمي، كتاب الفرائض، باب العصبة،(٢٨٥٩).

[3] - أنظر صـ ٥٦ من الرسالة.

[4] - ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة،جـ٦،صـ٢٧٣،(٣١٣٣٠).

[5] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا،باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، جـ٤، صـ٣،(١٢١٣).

[6] -مسلم ،صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، جـ ـ٦،صـ ـ٨١،(١٦٢٨)، الترمـذي ، سـنن الترمذي،كتاب الوصايا، باب ماجاء في الوصية بالثلث،جـ٣،صـ١٧٦،(٢١١٦)،النسائي ،سنن النسائي، كتـاب الوصايا،باب الوصية بالثلث، (٣٥٦٧)، أبو داود ، سنن أبو داود، كتاب الوصايا، باب مالا يجوز للموصي فـي ماله،جـ٣،صـ ٣٩١-٣٩٢، (٢٨٥٦)، احمد ، مسند احمد،مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي ا عنه،(١٣٦٣).

والخلاصة:

فإنه يتضِح مما تقدم أن الإسلام قد كرم الطفل ووقاه من الذل وسؤال الناس ، عندما قرر له حق الميراث لأن الطفل بطبيعته يحتاج إلى من يقوم برعايته وتوفير جميع حاجياته فكيـف إذا فقـد والديه ولم يكن له مال ينفق عليه منه . فسوف يتعرض بلا شك إلى الجوع والمـرض وربمـا الانحراف لكي يصل إلى القليل من المال .

المبحث الثاني

حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات والظروف الخاصة

إذا كان الإسلام قد ضمن للأطفال جميعا جملة من الحقوق فإنه نبه المجتمع على واجبه نحو الأطفال المعاقين واللقطاء والأيتام، وهم فئات تحتاج إلى رعاية وعناية متميزة عن غيرهم من الأطفال، لذا سوف أتحدث عن موضوع حقوق الأطفال من تلك الفئات في هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:

حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

- المعاق

المطلب الثاني:

حقوق الأطفال ذوي الظروف الخاصة

- اليتيم
- اللقيط

المطلب الأول

حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

قبل أن نتكلم عن فئة الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة يجب أن نتعرَّف إلى مفهوم مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.

يقصد بمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة أن في المجتمع أفراداً يختلفون عن عامة أفراد المجتمع، والسبب في ذلك، أن لهؤلاء الأفراد احتياجات خاصة يتفردون بها دون سواهم، وتتمثل تلك الاحتياجات في برامج أو خدمات أو طرائق أو أساليب أو أجهزة وأدوات أو تعديلات تستوجبها كل أو بعض ظروفهم الحياتية، وتحدد طبيعتها وحجمها ومدتها الخصائص التي يتسم بها كل فرد منهم.

فالطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة، طفل يختلف عن الطفل العادي من حيث القدرات العقلية أو الجسمية أو الحسية، أو من حيث الخصائص السلوكية، أو اللغوية أو التعليمية، إلى درجة يصبح ضرورياً معهم تقديم خدمات التربية الخاصة أو المساندة لتلبية الحاجات الفريدة لدى الطفل[1]

والمعاقون يندرجون تحت قائمة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، و يفضل معظم الناس حاليا استخدام مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة، عن مصطلح الإعاقة، لأنه لا ينطوي على المضامين السلبية التي ينطوي عليها مصطلح المعاق أو المعاقون.

والأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة يستحقون مجموعة من الحقوق الخاصة، إضافةً إلى حقوقهم الأساسية _ سنتعرف إلى هذه الحقوق عند حديثنا عن المعاق _ والهدف من إيجاد حقوق خاصة لهم، هومساعدتهم على التقدم، وحمايتهم من التمييز والاستغلال.

[1] - مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة والتربية الخاصة والتأهيل ، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١ م، ص٣٧.

المـــعـاق

يدخُلُ الطفلُ المعاقُ تحت مظلة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، لما يحتاجه المعاق من معاملةٍ ورعاية وعلاج يفوق ما يحتاج إليه الأطفالُ الأصحاء فالمعاقون ليسوا على درجةٍ واحدةٍ من الإعاقة كما سنبينه بعد قليل، فمن المعاقين من هم بحاجةٍ إلى تحقيق الجانب المعنوي لديهم، لما يلاقيه المعاق من اختلاف نظرات الناس له؛ فمنهم من ينظر للشخص المعاق بشيء من الشفقة لأنه إنسان عاجز، ومنهم من يتفادون مقابلة المعاقين وعدم النظر إليهم ،والبعض الآخر يفرط في تقديم كل ما يستطيع للمعاق لدرجة أنهم يعاملونه على أنه لا يصلح لعمل أي شيء .

فهذه النظرات المختلفة تجاه الشخص المعاق تشعره بأنه غير مرغوب فيه في المجتمع بسبب عجزه وعاهته ويرغب في التواري عن أنظار الناس والانطواء على نفسه، ومن المعاقين من يكون بحاجة إلى توفير الجانب المادي كالمجنون مثلاً فهو بحاجة لرعاية خاصة تتطلب وضعه في مؤسسات خاصة به .

ولنتعرف إلى حقوق الطفل المعاق لابد أن نتطرق إلى نقاط عديدة منها:

أولاً: تعريف الطفل المعاق:

قال تعالى:{**قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا**}[١] والمقصود بالمعوقين في الآية هم قوم من المنافقين كانوا يثبطون أنصار النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أنهم قالوا لهم ما محمد وأصحابه إلا أكلة رأس ولو كانوا لحماً لا لتقمهم أبو سفيان وحزبه فخلوهم وتعالوا إلينا. فهذا تعويقهم إياهم عن نصرة النبي صلى الله عليه وسلم[٢] . فالمعاقون هم المسببون للإعاقة، والإعاقة هي ما تصيب الشخص وتعيقه عن القيام بحاجياته. والمعاق هو الشخص الذي يصاب بالإعاقة ، فيصبح حينها إنساناً معاقاً أي عاجزاً عن القيام بأموره.

والطفل المعاق: هو طفل يعاني نتيجة عوامل وراثية خلقية أو بيئية مكتسبة ، من قصور جسمي أو عقلي ، تترتب عليه أثار اجتماعية أو نفسية وتحول بينه وبين تعلم بعض الأنشطة الفكرية أو الجسمية التي يقوم بها الفرد العادي بدرجة كافية من المهارة والنجاح [٣]

---

[1] - سورة الأحزاب، آية(١٨).

[2] - القرطبي، تفسير القرطبي، جـ١٤،صـ١٥٢،الطبري، تفسير الطبري،جـ٢١،صـ١٣٩.

[3] - فراج، عثمان لبيب، العوامل المسببة للإعاقة وبرامج الوقاية في منطقة الخليج، الحلقة الدراسية لرعاية المعوقين في الدول العربية الخليجية، المنامة، ١٤-٢٣ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٨١م، صـ ٨

ثانياً: أصناف المعاقين:

التصنيف الأكثر شيوعاً للمعاقين هو:

أ- المعاقون جسمياً:

الإعاقة الجسمية هي عدم قدرة الفرد على الحركة، وذلك بسبب فقدان بعض الأطراف العليا أو السفلى نتيجة لأسباب مرضية أو وراثية أو مكتسبة أو نتيجة التعرض للحوادث . [١]

ب - المعاقون حسياً:

وينقسمون إلى عدة أقسام :

- **المكفوفون :**

وكف البصر قد يكون كلياً أو جزئياً وقد يكون نتيجة لأسباب وراثية أو مكتسبه نتيجة حادث أو مرض . [٢]

- **الصم:**

والصمم قد يحدث خلقة أو نتيجة لأسباب وراثية أو بسبب إصابة الأم في أثناء الحمل بالحصبة الألمانية أو اختلاف عامل الدم. [٣]

- **البكم:**

وهو عدم قدرة الطفل على النطق ويمكن أن يكون العجز عن الكلام كلياً أو جزئياً وقد يكون السبب وراثياً أو مكتسباً وقد يكون نفسياً. [٤]

جـ - المعاقون عقلياً:

ويقصد بهم المتخلفون عقلياً وقد عرف التخلف العقلي بأنه (حالة عدم اكتمال النمو العقلي بحيث لا يستطيع الفرد أن يتكيف مع نفسه ومع البيئة)[٥].

ويندرج تحت التخلف العقلي المجنون والمعتوه وأصحاب الحالات العصبية كالهستيريا بأنواعها.

---

[1] - السعودية، وزارة العمل والشئون الاجتماعية، مركز التأهيل المهني بالطائف، تقرير عن نشاط المركز في العام ٩٧ / ١٣٩٨ هـ، صـ١١.

[2] - فراج ، العوامل المسببة للإعاقة وبرامج الوقاية في منطقة التخريج ، صـ ١٣ .

[3] - المصدر نفسه ،صـ١٣ .

[4] - بدران، فوزية محمد، التأهيل المهني للمرضى، دار الفكر العربي، صـ٢٠.

[5] - بدران، التأهيل المهني للمرضى، ص ٢٠.

د ـ المعاقون اجتماعياً:

وهم الأطفال الذي يتمتعون بسلوك عدواني أو انطوائي.[١]

هـ ـ متعددو الإعاقة :

ويقصد بهم الأطفال الذين يعانون من أكثر من إعاقة واحدة كالشلل مع التخلف العقلي وغيرها من الإعاقات. [٢]

ثالثاً: حقوق الطفل المعاق :

بلا شك أن مجتمعاتنا مليئة بأطفال معاقين لا نستطيع أن نغفلهم أو نتناساهم، بل يجب علينا أن نوفيهم حقوقهم ، والمعاق هو طفل أولاً وأخيراً تثبت له جميع حقوق الطفل الصحيح التي ذكرناها، إلا أن الاختلاف يظهر في طريقة تعليم الطفل المعاق وكيفية تربيته ، بناء على خصائصه النفسية ، والجسمية ، والعقلية ، وما لديه من قدرات و حسب نوع الإعاقة ، فلا شك أن هذا يتطلب نوعاً خاصاً من التعامل .

فلذلك نرى أن الأسرة تشترك مع مؤسسات رعاية المعاقين في عملية تربية الطفل المعاق وتأهيله إذ إنه ليس كل الأسر على مستوى من الثقافة والوعي بالنسبة لأساليب تربية طفلها المعاق وأن قلة من الآباء هم الذين يستطيعون التعامل معهم، فعلى المؤسسات توجيه الآباء إلى كيفية التعايش مع أبنائهم المعاقين وذلك يتطلب منهم استعداداً نفسياً خاصاً وتفاهماً عقلياً كبيراً.

وعلى الدولة إزالة الحواجز وإيجاد التسهيلات للحياة اليومية للمعاقين ليمكنهم من أداء دورهم. مثلاً: إيجاد الانحدارات في البنايات، و إيجاد مقاعد خاصة لهم في وسائل النقل العامة وذلك لإتاحة الفرصة لهم في الاندماج والمشاركة في المجتمع كأفراد منتجين.

وديننا الإسلامي لم يغفل عن هذه الفئة من الناس، بل جاء بذكر المعاقين وأنواعهم في أكثر من موضع من القرآن الكريم، حيث قال تعالى :{ **ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ومن يتـول يعذبه عذابا أليماً**}[٣] وقوله تعالى :{ **عبس وتولى(١)أن جاءه الأعمى** }[٤] ،

---

[1] - المصدر السابق، صـ ٢١.
[2] - فراج ،العوامل المسببة للإعاقة وبرامج الوقاية في منطقة الخليج، ص ١٤ .
[3] - سورة الفتح، آية (١٧)
[4] - سورة عبس، آية (١-٢)

وقوله تعالى :{ **قُلْ هلْ يستَوي الأعمى والبصِير أفلا تتَفكرون** }[1]، وقوله تعالى :{ **قُلْ هلْ يستَوي الأعمى والبصِير أم هلْ تَستَوي الظلُماتُ والنور أم جعلُوا لِلهِ شُركاء خَلَقُوا كخَلْقِهِ فتَشَابه الخَلْقُ عليهم قُلْ الله خَالِقُ كُل شَيءٍ وهو الواحِد القَهار**}[2] وقوله تعالى: { **وما يستَوي الأعمى والبصِير والذِين آمنُوا وعمِلُوا الصالِحاتِ ولا المسِيء قَلِيلًا ما تتَذَكرون** }[3] وقوله تعالى :{ **وما يستَوي الأعمى والبصِير**}[4] وقال تعالى:{ **صم بكْم عمي فَهم لا يرجِعون** }[5]، وقال تعالى: { **صم بكْم عمي فَهم لا يعقِلُون** }[6]،وقال تعالى :{ **والذِين كَذبوا بِآياتِنَا صم وبكْم فِي الظلُماتِ من يشَأْ الله يضلِله ومن يشَأْ يجعله على صِراطٍ مستَقِيمٍ** }[7]، وقوله تعالى: { **ويقُولُون أئِنا لتَارِكُوا آلِهتِنَا لشاعر مجنون**}[8] وقوله تعالى: { **ثُم تَولوا عنْه وقَالُوا معلم مجنُون** }[9]، وقال تعالى:{**فَتَولى بِركْنِهِ وقَالَ ساحِر أو مجنُون**}[10]، وقال تعالى: { **كَذَلِك ما أَتَى الذِين مِن قَبلِهِم مِن رسولٍ إِلا قَالُوا ساحِر أو مجنُون**}[11] وقوله تعالى :{ **فَذَكر فَما أَنْتَ بِنِعمةِ ربك بِكَاهِنٍ ولا مجنُون** }[12]، وقوله تعالى:{ **كَذبتْ قَبلَهم قَوم نُوحٍ فَكَذبوا عبدنَا وقَالُوا مجنُون وازدجِر**}[13] .

فمن هذه الآيات وغيرها يتضح لنا موقف التشريع الإسلامي من هذه الفئة وهي كالآتي:

أ- التخفيف في العبادات:

جاءَ دينُ الرحمة رافعاً التكليف عن ذوي العاهات في بعض العبادات التي تشق عليهم كالجهاد في سبيل الله ، ودليل ذلك قوله تعالى: { **ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرجِ حرج ولا على المرِيضِ حرج ومن يطِعِ الله ورسوله يدخِلْه جناتٍ تَجرِي مِن تَحتِها الأنْهار ومن يتَولَّ يعذبه عذَابا أَلِيما** }[14]

---

[1] - سورة الأنعام، آية(٥٠)
[2] - سورة الرعد، آية(١٦)
[3] - سورة غافر، آية (٥٨)
[4] - سورة فاطر، آية(١٩)
[5] - سورة البقرة آية (١٨)
[6] - سورة البقرة، آية(١٧١)
[7] - سورة الأنعام، آية(٣٩)
[8] - سورة الصافات، آية(٣٦)
[9] - سورة الدخان، آية(١٤)
[10] - سورة الذاريات ،آية (٣٩)
[11] - سورة الذاريات،آية(٥٢)
[12] - سورة الطور، آية(٢٩)
[13] - سورة القمر، آية(٩)
[14] - سورة الفتح، آية (١٧).

أي ليس على أهل الأعذار إثم في تخلفهم عن الجهاد بسبب عماهم أو مرضهم أو أية إعاقة تمنعهم من القيام بذلك.[١]

ب ـ حسن معاملتهم وتحريم الاعتداء عليهم:

حث الإسلام على حسن معاملة المعاق ،لذلك جاء العتاب للرسول صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: { **عبس وتولى(١)أن جاءه الأعمى(٢)وما يدريك لعله يزكى(٣)أو يذكر فتنفعه الذكرى**}[٢]عندما أعرض عن عبدالله ابن أم مكتوم الأعمى عندما أقبل عليه يسأله عن آيات من القرآن وهو جالس مع سادات قريش. فهذه القصة دليل على حسن معاملة المعاق والرفق به لأنه إنسان مرهف المشاعر يتأثر بشكل كبير لما يعانيه من الإعاقة.

وحفظ الإسلام للمعاقين كرامتهم حتى لا يكونوا موضع سخرية واستهزاء من الأصحاء ، حيث قال تعالى :{ **ياأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون** }[٣].

والمراد من الآية عدم الاحتقار والاستصغار، وهذا حرام، فقد يكون المحتقر أعظم قدراً عند الله، وأحب إليه من الساخر.[٤] وهذا الحال مع أي إنسان عادي فكيف بالمعاق الذي يشعر بالنقص بسبب إعاقته، وكيف إن كان المعاق طفلاً بريئاً فهو أحوج برفق في معاملته والعطف عليه.

جـ ـ استحقاقهم نصيباً من الموارد المالية:

حدد الشارع الحكيم للمعاقين نصيباً من أموال الزكاة والغنائم والصدقات ، وذلك بالقياس على المساكين والضعفاء[٥]، ودليل ذلك قوله تعالى: { **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** }[٦]، وقوله تعالى: { **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** }[٧]،و أيضاً عملاً بالقاعدة الفقهية (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

---

[1] - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ ٤، صـ ١٩٠.
[2] - سورة عبس، آية (١-٤).
[3] - سورة الحجرات، آية(١١).
[4] - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ ٤، صـ ٢١٢.
[5] - الشافعي، الأم، جـ٢، صـ ٨٣، ابن نجيم، البحر الرائق، جـ٥، صـ ٢١٤.
[6] - سورة الأنفال، آية (٤١)
[7] - سورة التوبة، آية (٦٠)

المطلب الثاني

حقوق الأطفال ذوي الظروف الخاصة

أولا: اليتيم

اليتيم لغة:

هو المنفرد من كل شيء، يقال: صبي يتيم، أي: منفرد عن أبيه، والجمع أيتام ويتامى ويتائم وميتمة. ومؤنث اليتيم، اليتيمة، واليتم في الناس من فقد الأب، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيما، بل منقطع وفي البهائم من فقد الأم، وفي الطيور من فقد الأب والأم[١].

اليتيم اصطلاحاً:

عرف كل من الكمال ابن الهمام، والنووي اليتيم بأنه " صغير لا أب له "[٢]

وعرفه ابن قدامة في المغني بقوله " اليتيم هو الذي مات عنه أبوه، ولم يبلغ الحلم "[٣]

وعرف أبن حزم اليتامى بقوله " هم الذين قد مات آباؤهم فقط فإذا بلغوا، فقد سقط عنهم اسم اليتيم"[٤]

فمن تعريفات الفقهاء لليتيم، نرى أن الشرع خص لفظ اليتيم بمن هو دون سن البلوغ، لقوله صلى ا عليه وسلم: (لا يتم بعد احتلام)[5].

التعريف الراجح:

يظهر لي من هذه التعريفات أن التعريف الراجح _وا اعلم_ هو ما ذكره أبن قدامة وابن حزم، لأن تعريفهم لليتيم جاء جامعاً مانعاً، فقد أوضحا أن لليتيم أباً شرعياً ومات عنه، فبذلك خرج اللقيط وابن الزنا من هذا التعريف.

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب جـ١٢، صـ ٦٤٥-٦٤٦، القاموس المحيط، جـ٤، صـ١٩٥، معجم مقاييس، جـ٦، صـ١٥٤، المعجم الوسيط، جـ٢، صـ ١٠٦٢-١٠٦٣.

[2] - الكمال ابن الهمام ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، جـ٥،صـ٤٠٣، النووي، يحي بن الشرف ،المنهاج، جـ٣،صـ٩٤.

[3] - ابن قدامة ، المغني،جـ٦ ،صـ٤١٣.

[4] - ابن حزم، المحلى، جـ٧، صـ٥٢٩.

[5] - سبق تخريجه صـ١٩ من الرسالة.

فاليتيم من تعريفه بأنه طفل فقد أباه، فيكون بفقدانه لهذا الأب قد القلب العطوف الذي يعطف عليه ويرحمه، ويسعى ويكافح من أجل توفير احتياجاته المادية والنفسية وتحقيق المكانة الاجتماعية له، فهذا الطفل البريء بعد فقده أباه ضائعٌ ضعيفٌ يحتاج إلى من يرعاه ويوجهه ويحافظ على حقوقه، و جاء الإسلام منقذاً للطفل اليتيم لما كان يعامل به في الجاهلية من ظلم، كحرمانه من الميراث والاعتداء على ماله، وإهانته وإيذائه، لقوله تعالى:**{ أَرَأَيتَ الَّذِي يكَذِّب بِالدِّينِ(١)فَذَلِكَ الَّذِي يدع الْيتِيم}**[1] أي أن الذي يكذب بالدين هو الذي يدفع اليتيم دفعاً بعنف ويهينه ويؤذيه [2].

لكن الإسلام اهتم بشأن اليتيم اهتماماً بالغاً، من حيث المعاملة الحسنة والرعاية والعناية والتربية، حتى يحس بالطمأنينة ،وينسى الشعور بالوحدة وألم الحرمان، وينشأ عضواً نافعا فـي المجتمـع المسلم.

وإذا نظرنا إلى الآيات الواردة في شأن اليتيم ندرك مدى الاهتمام البالغ لليتيم وحقوقه، فقد جاءت كلمة اليتيم ومشتقاتها في ثلاث وعشرين آية[3]، كلها تدور حول دفع المضار عنه ، وجلب المصالح له ، وذلك بالمحافظة على الطفل اليتيم وأمواله والإحسان إليه .

فاليتيم طفل له حقوق كأي طفل آخر وحقوق الطفل التي ذكرناها في بحثنا تثبت جميعها للطفـل اليتيم، وتنطلق عنايةُ الإسلام باليتيم من كونه فاقداً لأبيه فلا يجد من يطالب لـه بحقوقـه التـي أثبتتها له الشريعة الإسلامية.

فمن الحقوق التي أكد عليها الإسلام لليتيم :

- **حقه في النفقة.**
- **حقه في المعاملة الحسنة.**

وفيما يلي بيان لكلا منهما:

أولاً: حقه في النفقة:

أجمع العلماء على أن نفقة اليتيم تجب في ماله إن كان له مال[4]. فعلى ولي اليتيم أو وصيه أن يحافظ على أموال اليتيم وينميها حتى لا تأكلها الزكاة، قال تعالى:**{ ولَا تَقْربوا مالَ الْيتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِي أَحسن حتى يبلُغَ أَشُده }**[5]

---

[1] - سورة الماعون، آية(١-٢)

[2] - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ٤، صـ٥٥٥.

[3] - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن العظيم ، صـ٩٣٦.

[4] -ابن المنذر ، الإجماع ، ٨٤، الكاسـاني ، بـدائع الصـنائع ، جـ ـ٤، صـ ـ١٦، ابـن قدامـه، المغنـي ،جـ٧،صـ٥٨٣.

[5] -سورة الأنعام، آية (١٥٢).

أي على الولي أن يقوم بما فيه صلاح مال اليتيم وتثميره بالطرق المشروعة كالتجارة مثلاً، وأن ينفق عليه من ماله من دون إسراف أو ظلم[١].

وتوعد ا عز وجل الأوصياء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً بالنار يصلونها[٢].

قال تعالى:**{ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}**[٣]

أما إن لم يكن له مال فنفقته على أقاربه الأغنياء[٤]، فإذا لم يكن له أقارب أو كـان ولكـن فقراء عاجزون مثله ، فتكون نفقته من بيت مال المسلمين ، لأن الغرم بالغنم ، فإذا مات الطفـل اليتيم وله مال وليس له أحد من الورثة ، فماله يكون لبيت مال المسلمين . ومما يدل على ذلـك قوله صلى ا عليه وسلم:(من ترك مالاً، فلورثته، ومن ترك كلا، فإلينا)[5]

وقد جعل ا سهماً لليتامى في خمس الغنيمة[٦]والفيء[٧]، حيث قال تعالى: **{ وَاعْلَمُوا أَنَّمَـا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ..}**[٨]

وقال تعالى :**{ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...}** [٩]

كما أن اليتيم يعَد أحد المستحقين للصدقات ونفقة التطوع[١٠]، فقد قال تعالى:**{ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ }**[١١]

---

[1] -ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ٢، صـ١٨٩.

[2] - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ١ـ صـ٤٥٦.

[3] - سورة النساء، آية (١٠).

[4] - هناك خلاف على من تجب عليه نفقة اليتيم من الأقارب،فالحنفية قالوا إنها تجب على أصوله وكل ذي رحم محرم منه انظر الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ٤،صـ٣١ والمالكية قالوا إنها لا تجب على أحد مـن أقاربـه وإنما هي على وجه الحسبة، انظر الشرح الكبير، جـ٢، ٥٢٣-٥٢٤، والشافعية قالوا تجب على أصوله فقـط دون سائر القرابة انظر الشربيني ، مغني المحتاج ،جـ٣،صـ٤٤٦-٤٤٧، أما الحنابلة فقالوا أنها تجب علـى أصوله ، سواء كانوا وارثين أم محجوبين ، وعلى كل وارث من القرابة ، سواء كانوا ذوي رحم محرم أو مـن غير رحم محرم ،انظر ابن قدامة ، المغني ، جـ٧،صـ٥٨٩، البهوتي ، كشاف القناع، جـ ـ٥، صـ ـ ٤٨١-٤٨٣.

[5] -البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الاستقراض، بابا الصلاة على من ترك دينا، جـ٣،صـ١١٨، (٢٣٩٨)

[6] - هي ما أخذ من الكفار بالقتال قهرا، انظر: القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، جـ١٨،صـ١٤.

[7] - هو ما أخذ من الكفار من غير قتال ، انظر: القرطبي : الجامع لأحكام القرآن،جـ١٨،صـ١٤.

[8] - سورة الأنفال، آية (٤١).

[9] - سورة الحشر، آية(٧).

[10] - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ١، صـ٢٣٩.

[11] - سورة البقرة، آية(١٧٧).

أما إذا لم يكن لليتيم مال ولا أقارب أغنياء، ولم يقم بيت المال بالإنفاق عليه لسبب من الأسباب[1]، ففي تلك الحالة تكون نفقته على من علم بحاله من المسلمين الأغنياء ، لأن في ترك الإنفاق عليه هلاكاً له ،فالإنفاق عليه يصبح فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين[2]

ثانياً: حقه في المعاملة الحسنة:

كما علمنا من قبل إن لكل طفل حقاً بأن يعامل معاملة كلها حب وعطف ، وهذا الحق يستحقه اليتيم على أساس أنه طفل ، فعلينا مراعاة شعوره، كما حثنا القرآن الكريم على ذلك في **قوله تعالى:{ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ }**[3] أي لا تذله وتنهره وتهنه، ولكن أحسن إليه وتلطف به، وكن أرحم الناس باليتيم وأشفقهم عليه[4]**. وقوله تعالى:{ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ }**[5] فالإحسان إلى اليتيم متعين كما هو للوالدين ولذي القربى .

ففي هذه الآيات حث على الإحسان إلى اليتيم وحسن معاملته.

فالإحسان إلى اليتيم والبر به والشفقة عليه من مظاهر النفوس الكريمة والقلوب اللينة الرحيمة.

ورسولنا أرحم البشر ، بين فضل كافل اليتيم ، المحسن في كفالته ، حيث قال: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما)[6]

وعن ابن عباس رضي ا عنهما قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: (مـن عـال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل ا وكنت أنـا وهو في الجنة أخوين، كما أن هاتين أختان وألصق إصبعيه: السبابة والوسطى).[7]

كما جعل صلى ا عليه وسلم الإحسان إلى اليتيم علاجاً لمن قسا قلبه، فعن أبـي هريـرة رضي ا عنه قال: أن رجلاً شكا إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم قسوة قلبه فقال: (امسـح رأس اليتيم، وأطعم المسكين)[8].

---

[1] - حيث يكون الطفل في مكان لا يوجد فيه إمام، أو أن بيت المال يخلو من المال، أو أن غيره أهم منه
[2] - الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٣، صـ ١٦٨- ١٦٩، ابن قدامة ، المغني ، جـ ٥، صـ ٧٥٢.
[3] - سورة الضحى، آية (٩).
[4] - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ٤، صـ٥٢٣.
[5] - سورة البقرة، آية (٨٣).
[6] - سبق تخريجه، أنظر صـ ٤١ من الرسالة .
[7] - ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الآداب، باب حق اليتيم، جـ٥، صـ٢٦٣، (٣٦٨٠)
[8] - احمد ، مسند احمد ، باقي مسند المكثرين، باب مسند أبي هريرة رضي ا عنه،جـ٢،صـ٣٨٧(٧٨٩١)، قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح،أنظر مجمع الزوائد، صجـ٨،صـ ١٦٠.

فرعاية اليتيم في الإسلام وحسن معاملته ليست عاطفة عابرة، أو رحمة مؤقتة، بل إنها ترتكـز على أساسين:

أولاً: إن اليتيم إنسان، والإنسان مخلوق مكرم، ومكانته محترمه، وكرامته مصونة، واليتـيم لـه حق هذا التكريم لإنسانيته وضعفه الذي يعيش فيه.

ثانياً: المجتمع المسلم مجتمع متراحم متماسك، واليتيم فرد من هذا المجتمع.

ثانيا: اللقيــط:

قبل أن نتكلم عن حقوق اللقيط وكيف أثبتتها الشريعة الإسلامية له، لابد لنا أن نعرف اللقيط في اللغة والاصطلاح لنتمكن من معرفة ماهية الطفل اللقيط، وأسباب وجوده.

- **تعريف اللقيط**

اللقيط لغة :

هو الطفل المنبوذ في الطريق لا يعرف أبواه ، على وزن فعيل بمعنى مفعول كـ الملقوط ، والأنثى منه لقيطة ، واللقط أخذ الشيء من الأرض[١]. ومنه قوله تعالى:**{ فالتقطه آل فرعون }**[٢] والذي يأخذه يقال له الملتقط[٣] .

اللقيط اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه" اسم لحي مولود طرحه أهله ، خوفا من العيلة ، أو فراراً من تهمة الزنا"[٤].

والمالكية عرفوا اللقيط حيث قالوا " هو صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه "[٥].

أما الشافعية فقد عرفوا اللقيط بأنه" صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزا"[٦].

عند الحنابلة اللقيط هو " طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، أو ضل الطريق، إلى سن التمييز"[٧].

التعريف الراجح:

يتضح مما سبق أن تعريف المالكية والشافعية والحنابلة هو الأرجح، فقد اشتمل على تحديد سن اللقيط؛ حيث ذكر في التعريف كلمة طفل أو صبي، وبذلك قصد به الإنسان ما قبل البلوغ، وعدم معرفة الكافل لذلك الطفل أيضاً.

---

[1] - ابن منظور ، لسان العرب ، جـ٧،صـ ٣٩٢، الفيومي ، المصباح المنير ، جـ ٢ ، صـ ٥٥٧ ، القونوي ، أنيس الفقهاء ، جـ ١، صـ ١٨٨ .

[2] - سورة القصص، آية (٨)

[3] - ابن منظور ، لسان العرب ، جـ٧، ٣٩٢، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ،جـ ٢، صـ ٣٨٤.

[4] - السرخسي ، المبسوط ، جـ١٠ ، صـ٢٠٩.

[5] - الدردير ، الشرح الكبير ،جـ ٤، صـ ١٢٤.

[6] - الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ ٢،صـ٤١٨..

[7] - البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، جـ ٢، صـ ٤٨١.

أسباب وجود اللقيط :

فالطفل اللقيط إما أن يكون من اتصال غير شرعي، فنبذ خشية العار ،أو أن يموت والديه ولم يعرف له كافل غيرهما ، أو قد ينبذ الطفْلَ والداه من شدة الفقر وعدم استطاعتهم القيام على كفايته ، أو نتيجة الحروب والكوارث التي يحصل فيها ضياع بعض الأطفال [١].

حقوق الطفل اللقيط:

فبالرغم من أن الطفل اللقيط ليس له كافل معلوم إلا أن الشريعة الإسلامية لم تغفل عن حقوقه وإنما راعت جميع حقوق ذلك الطفل، وأول حق حفظته له هو حقه في الحياة، إذْ جعل الشارع حكم التقاط اللقيط فرض كفاية، حتى لا تتعرض هذه النفس للهلاك، لقوله تعالى: **{وتَعاونُوا على الْبِر والتقْوى ولا تَعاونُوا على الْإِثْمِ والْعدوان واتقُوا الله إِن الله شديد العقاب}**[٢] ولأن في التقاطه إحياء نفس كما قال تعالى:**{ ومن أَحياها فكَأَنما أَحيا الناس جمِيعا}**[٣] فكان واجبا كإطعامه إذا اضطر وإنقاذه من الغرق ونحوه . فلو تركه الجميع أثموا[٤].

فاللقيط نفس بريئة لا ذنب لها، إذا تركت قد يكون مصيرها الضياع أو الهلاك ، وفي التقاطه رحمة بهذا الطفل؛ إذْ إن الشارع حث على التراحم وا سبحانه وتعالى رحيم بعباده فلِم لا نرحم من لا ذنب له وهو اللقيط .

وكرمت الشريعة الإسلامية اللقيط بجعله حراً ولو كان الذي التقطه عبداً ، لأن الأصل في أولاد بني آدم الحرية،[5]

وحفظت له حقه في الولاية على النفس فجعل للملتقط على اللقيط حفظه وصيانته وتربيته، فعليه أن يوفر له ما يحتاج إليه من طعام وكسوة، ويذهب به إلى من يعلمه العلم أو الحرف.وإذا تبين أن في بقاء اللقيط في يد ملتقطه ضرراً عليه، لعدم أمانته أو لعدم توافر الشروط التي يجب أن تتوافر في الملتقط ، فيسقط بذلك حق إمساك الملتقط للقيط ، ويكون للقاضي الحق في حفظ الطفل، أو إيداعه إلى شخصٍ أمين يحفظه .

---

[1] - نصار ، حسني ، تشريعات حماية الطفولة ، ص ١١٨.

[2] - سورة المائدة، آية (٢).

[3] - سورة المائدة، آية(٣٢).

[4] - الرحيباني ، مصطفى بن سعد بن عبدة، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، ج ٤، ص ٢٤٣.

[5] - ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج ٦، ص ١١٠، ابن قدامة ، المغني ، ج٦ ،ص٣٥.

ولم تغفل الشريعة الإسلامية حقه في النفقة فلم تجعلها واجبةً على الملتقط حتى لا يعتذر الجميع عن التقاطه لعدم القدرة على النفقة عليه، لذلك ذهب الجمهور[1] إلى أن النفقة تكون من مال اللقيط إن كان معه مال، وإذا لم يكن معه مال فنفقته من بيت مال المسلمين. **واستدلوا على هذا بالأثر والمعقول :**

أولاً: من الأثر:

عن أبي شهاب عن سنين أبي جميلة[2] رجل من بني سليم أنه وجد منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفي[3] : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر: أكذلك قال: نعم ،فقال عمر بن الخطاب : إذهب ، فهو حر ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته [4].

ثانياً: من المعقول:

لأن اللقيط عاجز محتاج لا مال له، ولا قريب، وبيت المال معد للصرف على مثله فصار، كالمقعد الذي لا مال له، أو كالفقير، بل هو أولى، ولأن ميراثه لبيت المال فتكون نفقته عليه[5].

فالملاحظ أن جميع حقوق الطفل المشار إليها سابقاً تثبت للطفل اللقيط ماعدا حق النسب، لكونه كما عرفنا مجهول النسب، إلا أن الشريعة الإسلامية راعت للطفل اللقيط هذا الحق أيضاً، بإلحاقه بمن أدعاه بمجرد الدعوى مع إمكان كونه منه[6] ، وهذا كله حفاظاً على ذلك الطفل من الضياع ، وحرصاً على عدم وجود ضائع النسب بين أفراد المجتمع الإسلامي .

---

[1]

[2] - سنين بن فرقد السلمي ويقال الصخري، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد معه فتح مكة، وقال الدار قطني حج مع رسول الله حجة الوداع. أنظر: العسقلاني، احمد بن محمد بن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامه، دار الشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ،١٩٨٦م،جـ١،صـ٦٨٢، النووي، محيي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، جـ١، صـ٢٢٧.

[3] -جمع عريف عرفاء ، وهم رؤساء الأجناد ، وقوادهم سموا بذلك لأن بهم تُصرف أحوال الجيش . أنظر المنتقى شرح الموطأ،جـ٦،صـ٣.

[4] - مالك، موطأ مالك، جـ٢،صـ٧٣٨، البيهقي، مسند البيهقي،جـ٦،صـ٢٠١، الشافعي، محمد بن ادريس، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ١،صـ٢٢٥.

[5] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، جـ٦،صـ١٩٨،الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، جـ ٣، صـ٣٩٧، الشربيني ، مغني المحتاج ، جـ٢،صـ٤٢١، ابن قدامه ، المغني ، جـ٥، صـ٣٥.

[6] - هذا على قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، جـ٦،صـ١٩٩، الشيرازي، المهذب ، جـ١،صـ١٣٣، ابن قدامة ،المغني،جـ٥،صـ٧٦٣، ابن حزم ، المحلى ،جـ٨،صـ٢٧٦.

الفصل الثالث
نظرة في حقوق الطفل بين الإسلام والميثاق العالمي
(اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقوق الطفل في الميثاق العالمي.

المبحث الثاني: حقوق الطفل في زمن الحروب والثورات.

موقع حقوق الطفل من حقوق الإنسان

حقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان بصفة عامة، فهي حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل العمر وهي مرحلة الطفولة، وهي التزامات على الأسرة أو على المجتمع، ولذلك اهتم المجتمع الدولي بحقوق الطفل ليس فقط بحمايته لحقوق الإنسان عامة، وإنما باتفاقيات ومعاهدات خاصة تضمن توفير الحمايـة الكافيـة للأطفـال، وتمييزهم عن الكبار.

فكما رأينا في حديثنا عن مصادر حقوق الطفل، أن هناك مواثيق دولية خاصة بالإنسان أتت مؤكدة في بعض بنودها على أهمية الطفل وماله من حقوق، وخُـص الطفلُ بمواثيق توضح حقوقه بشكل عام كاتفاقية حقوق الطفل في العام ١٩٨٩م، التي أسميتها بالميثاق العالمي لحقوق الطفل، وسوف أوضح سبب هذه التسمية عنـد الحديث عن المبحث الأول من هذا الفصل، ودراسة بعض بنودها ومن ثم تبيان مدى ملائمة ما نصت عليه الاتفاقية من مواد مع ما أوجبته الشريعة الإسلامية من حقوق للأطفال.

وسأتناول في المبحث الثاني حال الأطفال فـي زمـن الحـروب والثـورات، وأوضح فيه كيف حمى الإسلام الطفل في الحرب، وكيف تم انتهاك حقوق الأطفال.

المبحث الأول

حقوق الطفل في الميثاق العالمي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقوق الطفل التي نص عليها الميثاق.

المطلب الثاني: مدى ملائمة مواد الميثاق العالمي لحقوق الطفل مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

حقوق الطفل التي نص عليها الميثاق

بادئ ذي بدء أود أن أوضح سبب تسمية اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، بالميثاق العالمي لحقـوق الطفل إذ إن الميثاق هو العهد الذي يؤخذ على الشخص، كما في قوله تعالى: **{ وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل....}**[1]و هذه الاتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة الموقعةُ من جميع دول العالم ماعدا الصومال والولايات المتحدة الأمريكية، تعد عهداً من هذه الدول إلى هؤلاء الأطفـال. لضـمان حقوقهم التي نُص عليها في المواد التي تضمنتها هذه الاتفاقية.

وتتكون اتفاقية حقوق الطفل من ديباجةٍ وأربع وخمسين مادة، وتشير الديباجة إلى ما ورد فـي ميثاق الأمم المتحدة من حماية حقوق الإنسان والاعتراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة، وكذلك بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م ، وإعلان حقوق الطفـل ١٩٥٩م، وفـي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي العهـد الـدولي للحقـوق المدنيـة والسياسية .

وتعترف الديباجة بأن هناك أطفالاً في جميع أنحاء العالم يعيشون في ظـروف صـعبة للغاية وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة. وتضع في الاعتبار أهمية تقاليـد كـل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً.

أما مواد الاتفاقية فسأركز على هذه المواد التي تخص حقوق الأطفال، وأقسمها حسب القائم فيها وهي على النحو التالي:

أولاً: حقوق الطفل على الوالدين.

ثانياً: حقوق الطفل على الدولة أو المجتمع.

ثالثاً: حقوق الطفل المشتركة بين الوالدين والدولة.

[1]-سورة البقرة، آية(٨٣).

أولاً: حقوق الطفل على الوالدين :

أ- حق الطفل في الحضانة :

والحضانة تشمل الرعاية والمحافظة على سلامة الطفل، ونظافته، وتوفير حاجياته الأساسية من الطعام والشراب، وغيرها[١].

وهذا الحق للطفل يقوم به الوالدان، فللطفل الحق في أن يعيش مع والديه ما لم يعد ذلك منافياً للمصلحة الفضلى للطفل ، وكذلك للطفل الحق في استمرار اتصاله بوالديه إذا انفصلا عن بعضهما بالطلاق.

وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من الاتفاقية " تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة أن هذا الفصل ضروري لصون مصلحة الطفل الفضلى ، وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل "[٢]. والفقرة الثالثة من المادة نفسها " تحترم الدولُ الأطرافُ حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى".

ب- حق الطفل في إبداء رأيه وحرية التعبير عنه :

فعلى الوالدين توفير هذا الحق للطفل وتمكينه من إبداء رأيه، سواء بالقول أو بالكتابة، أو بالرسم أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل، شريطة احترام حقوق الغير والمصلحة العامة، وهذا ما نصت عليه المادتان الثانية عشرة والثالثة عشرة من الاتفاقية، إذْ جاء فيها " تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل..." [٣].

و جاء في المادة الثالثة عشرة " يكون للطفل الحق في الحرية والتعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها من دون أي اعتبار للحدود سواء بالقول أو بالكتابة أو بالطباعة أو بالفن أو بأية وسيلة أخرى ....." [٤].

---

[1] - أنظر تعريف الحضانة صـ٨٧ من الرسالة .
[2] - اليونيسف، منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، مادة (٩)، صـ٨.
[3] - المصدر نفسه، مادة (١٢) صـ ١٠.
[4] - اليونيسف ، اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، مادة (١٣) صـ ١٠ .

ج _ حق الطفل في التربية :

تربية الطفل من الحقوق التي تقع على عاتق الوالدين وهي من أهم مسـؤولياتهم تجـاه أطفالهم حتى في حالة انفصالهما.

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية حيث جاء فيها " تبذل الـدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبـدأ القائـل إن كـلا الوالـدين يـتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي"[١].

د_ حق الطفل في اللعب:

للطفل الحق في أوقات فراغه ممارسة اللعب والأنشطة الثقافية والفنية للتـرويح عـن نفسه، ولما للعب من فوائد عديدة. فعلى الوالدين أن يلاعبوا أطفالهم، وأن يسمحوا لهم باللعب مع الآخرين. وهذا الحق نصت عليه المادة الحادية والثلاثون من الاتفاقية" تعتـرف الدولُ الأطرافُ بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاسـتجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون "[٢].

هـ _ حق الطفل في النفقة:

لكل طفل الحق في أن ينفق عليه لتحصيل حاجاته الأساسية ، ولقد أثبتـت اتفاقيـة حقـوق الطفل هذا الحق للأطفال حين جعلت الوالدين أو من يقوم مقامهما هم المسـؤولون عـن نفقـة الطفل، كما أقرت على الدولة تقديم المساعدة المادية للوالدين وأطفالهم، وإجراء التدابير الأزمة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل.[٣]

وهذه ما نصت عليه المادة السابعة والعشرون من الاتفاقية " تعترفُ الدولُ الأطرافُ بحق كـل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

ويتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسـية عن القيام في حدود إمكاناتهم المالية، وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

---

[1] - المصدر نفسه، مادة (١٨) صـ ١٣.

[2] المصدر نفسه، مادة (٣١) صـ ٢٢.

[3] - المصدر نفسه، فقرة ٤، مادة(٢٧)، صـ١٩.

وتتخذُ الدولُ الأطرافُ وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكاناتها، التدابير الملائمة مـن أجـل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحـق وتقـدم المساعدة المالية وبرامج الدعم عند الضرورة، لا سيما ما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان"[١] .

و_ حق الطفل في الولاية:

أثبتت اتفاقية حقوق الطفل١٩٨٩م، حق الطفل في الولاية بنوعية الولاية على النفس والولايـة على المال، وجعلت هذه الولاية من مسؤولية الوالدين أو من يقوم مقامهما، إذْ أشـارت المـادة الثامنة عشر من الاتفاقية أن كلا الوالدين يتحملان مسؤولية مشتركة عن تربية الطفل ونمـوه ، وأشارت في الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين" أن على الوالدين أو من يقـوم مقامهمـا تحمل المسؤولية لتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل "[٢].

---

[1] - اليونيسف، اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، مادة (٢٧) صـ ١٩.

[2] - المصدر نفسه، مادة (٢٧)، صـ١٩.

ثانياً: حقوق الطفل على الدولة :

أ- العدل وعدم التمييز بين الأطفال في المعاملة :

فعلى الدولة أن تحمي الأطفال من أي نوع من أنواع التمييز وتنظر إليهم على أنهم أطفال فقط بغض النظر عن عنصر الطفل أو لونه أو جنسه أو عجزه أو مكان ولادته أومن تكون طائفته. وذلك بما نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية " تحترم الدولُ الأطرافُ الحقوقَ الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر "[1] .

ب_ حق الطفل في الحياة :

على الدولة أن تعمل جاهدةً لتوفير كل ما يضمن حياة أطفالها، وأن تقوم بمنع الوسائل المؤدية إلى الإضرار بحياة الأطفال. وهو ما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية " تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه "[2].

ج _ حق الطفل في حرية الفكر والدين :

فعلى الدولة أن تحترم حق الطفل في الفكر والوجدان وحقه في ممارسة عقيدته الدينية، كما أن عليها احترام واجبات الوالدين في تعليم أبنائهم وتعاليم دينهم.

وهو ما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية " تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

تحترم الدول الأطراف حقوق الوالدين وواجباتهم تبعاً لحالتهم أو لحالة الأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل بممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة "[3].

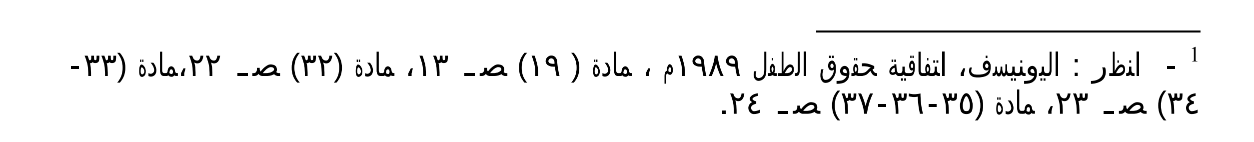
---

[1] - اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، مادة (٢) صـ ٥.
[2] - المصدر نفسه، مادة (٦)، صـ ٧.
[3] - المصدر نفسه، مادة (١٤) صـ ١١.

د_ حق الطفل في الحماية :

للطفل الحق في أن يحيا حياة آمنة مطمئنة فعلى الدولة أن توفر الحماية للطفل بحيـث تمنع جميع أشكال سوء المعاملة، والإهمال، وتقف ضد أي شكل من أشكال الاستغلال، كحماية الأطفال من تعاطي المخدرات أو التورط في ترويجها، أو الاستغلال الجنسي، أو بيع الأطفال والمتاجرة بهم، أو إجبارهم على العمل الذي يهدد صحتهم، ويحرمهم من طفولتهم.

و يجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لضمان عدم مشاركة الأطفـال دون سـن الخامسة عشرة، في الصراعات المسلحة. وهذا ما نصت عليه المـواد ١٩-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧ ، من الاتفاقية[1] .


[1] - انظر : اليونيسف، اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م ، مادة (١٩) صـ ١٣، مادة (٣٢) صـ ٢٢،مادة (٣٣-٣٤) صـ ٢٣، مادة (٣٥-٣٦-٣٧) صـ ٢٤.

ثالثاً: حقوق الطفل المشتركة بين الوالدين والدولة:

أ- حق الطفل في الاسم والنسب والجنسية:

فالطفل له الحق في الحصول على اسم عند ولادته، كما لـه الحـق فـي معرفـة والديـه والانتساب إليهم، و له الحق في الحصول على جنسية.

وهذه الحقوق يقوم بها الآباء عادة حيث يسمي الطفل ويسجله في سجلات الدولـة لإثبـات هويته ، ولكن لا تُعد مسؤولية الآباء وحدهم بل هي مسؤولية الدولة وواجب عليها إن لـم يقم بها الآباء ، وعلى ذلك نصت المادتان السابعة والثامنة من الاتفاقية.

" يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق في اتخاذ اسم، والحق في اكتساب جنسـية. ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما "[1].

" تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلـك جنسـيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون وذلك من دون تدخل غير شرعي "[2].

ب _ حق الطفل في التغذية والرعاية الصحية :

فالغذاء مهم لنمو الطفل ، ولبن الأم هو خير غذاء للطفل، في سنينه الأولى ، فكمـا هو واجب على الوالدين العناية الصحية لأطفالهم ، كذلك الدولة ملزمة بصـفة خاصـة بتقديم الرعاية الصحية الأولية، ونشر التثقيف الصحي العام . وهو ما نصت عليه المادة الرابعة والعشرون من الاتفاقية " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بـأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصـحي وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه "[3].

[1] - اليونيسف، اتفاقية حقوق الطفل١٩٨٩م، الفقرة الأولى من المادة (٧) صـ ٧.
[2] - المصدر نفسه ،الفقرة الأولى من المادة (٨) صـ ٧.
[3] - المصدر نفسه ، الفقرة الأولى من المادة(٢٤) صـ ١٧.

ج _ حق الطفل في التعليم :

لكل طفل الحق في مستوى من المعيشة يتلاءم مع نموه الجسدي والعقلـي والروحـي والتربوي ، ولكي يرتقي الطفل بمستواه الفكري لابد من إعطائه حقه في التعليم ، فالوالـدان مسؤولان عن تعليم أبنائهم ما ينفعهم ، وعلى الدولة ضمان توفير هذا الحق بجعل التعلـيم الابتدائي مجاناً وإلزامياً، وهذا ما أشارت إليـه المـواد السـابعة والعشـرون ، والثامنـة والعشرون ، والتاسعة والعشرون ." تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل فـي مسـتوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي .

يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عـن الطفـل ، المسـؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكاناتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل"[١].

" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقاً للإعمال الكامل لهـذا الحـق تـدريجياً وعلى أساس تكافوء الفرص تقوم بوجه خاص ومنها ما يلي:

١- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

٢- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني......" [٢]

أما المادة التاسعة والعشرون فلم اذكر نصها، لأنها اشتملت على أهداف التعليم [٣].

د _ حقوق الأطفال ذوي الظروف والاحتياجات الخاصة:

وهؤلاء كما قلنا سابقا هم الأطفال اليتامى ، واللقطاء والمعاقون ، وهم فئات تقع مسـؤولية رعايتهم على الوالدين والدولة معاً ، وإن كان دور الدولة في رعاية هؤلاء الأطفال يعد أكبـر من دور الوالدين لأن الدولة ملزمة بإنشاء المراكز والمنظمات المختصة ، من أجل تقديم المعونة والحماية التي تساعدهم في الحصول على حياة كريمة ، فقد أشارت المادة العشرون إلى حقـوق الأطفال اليتامى واللقطاء ، وذلك بتوفير الحماية والرعاية الخاصة لهم[٤]، وبينت في الفقرة الثالثة

---

[1] -اليونيسف، اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م ، الفقرة الأولى والثانية من المادة (٢٧) صـ ١٩.
[2] - المصدر نفسه، المادة (٢٨) صـ ٢٠.
[3] - المصدر نفسه، مادة (٢٩) صـ ٢١.
[4] - المصدر نفسه، مادة(٢٠)، صـ١٤.

من المادة نفسها الأمور التي تشتمل عليها الرعاية كالحضانة أو الكفالة الـواردة فـي القـانون الإسلامي ، أو التبني[1]، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال.

وأشارت المادة الثالثة والعشرون إلى حقوق الطفل المعاق عقليا أو جسديا، وتتمثـلُ فـي تمتـع المعاق برعاية خاصة تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على نفسه.[2]

1 - اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، مادة (٢١)، صـ١٤.
2 - المصدر نفسه، مادة(٢٣)، صـ ١٦.

المطلب الثاني

مدى ملاءمة مواد الميثاق مع ما نصت عليه الشريعة الإسلامية

مما أوردنا في الفصل الأول من حقوق أثبتتها الشريعة الإسلامية للطفل ، يتضح لنا عظمـة الشريعة الإسلامية ومدى تقدمها على غيرها من الشرائع والقوانين والأنظمة والمواثيق، وما تمتاز به من شمولية فهي لم تترك صغيرة ولا كبيرة في جوانب حياة الطفـل إلا وجـاءت بالحديث عنه مبينة ما ينفعه وما يضره ، وأثبتت له جميع الحقوق التي تهيئ له عيشا هنيئـا و حياةً كريمة.

فهذه الشريعة المرنة المواكبة لجميع العصور، كانت سباقةً بوضع حقـوق لبـذرة الإنسـان الأولى (الطفل) قبل أربعة عشر قرناً، لأن الطفل هو النواة التي ترتكـز عليهـا مقومـات الكيان السليم، ولم تقتصر على ذلك وإنما أوجبت بحماية الأجنة في أرحام الأمهات وحرمـة الاعتداء عليها.

أما اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م فقد رأينا أنها لم تأت بما هو جديد، بل إنها طابقت مـا جاءت به الشريعة الإسلامية من حقوق في حين أنها غفلت عن حقـوق أثبتتهـا الشـريعة الإسلامية ،كحق الطفل في اختيار كل من الزوجين للآخر، وحق الطفل في الحب والعطف، كما أنها نصت على بعض الحقوق بشكل مجمل ، في حين أن الشريعة الإسلامية فصـلتها كما وأثبتت حقوقاً نفتها الشريعة الإسلامية . وسوف أحصر المقارنة بينهما في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: الحقوق الثابتة في الشريعة الإسلامية والميثاق العالمي:

النقطة الثانية: الحقوق التي وضحتها الشريعة الإسلامية دون الميثاق:

النقطة الثالثة: الحقوق الثابتة في الميثاق دون الشريعة الإسلامية:

النقطة الأولى: الحقوق الثابتة في الشريعة الإسلامية والميثاق:

أتضح من الدراسة أن اتفاقية حقوق الطفل وافقت الشريعة الإسلامية في كثير من الحقوق، التي سبقتها الشريعة الإسلامية في إقرارها بأكثر من أربعة عشر قرناً، فمن هذه الحقوق ، حق الطفل في الحياة و اختيار الاسم والنسب ، والعدل والمساواة ، وحقه في التربية والتعليم ،وحقه في النفقة ، وحقه في الولاية، وحقه في اللعب ، واتفقا في حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات والظروف الخاصة أيضاً. وإن كانت الشريعة الإسلامية جاءت بالحديث عنها بشكل مفصل، فهي لم تترك جانباً من جوانب أي حق إلا وتحدثت عنه في حين جاءت الاتفاقية بالحديث عنها بشكل موجز على هيئة نقاط ليست بالوافية. ومن هذه الحقوق ثلاثة منها ينبغي أن أوضح كيف أقرها كلٌ من الشريعة الإسلامية والميثاق:

أ - حق الطفل في الاسم:

للطفل الحق بأن يكون له اسم ينادى به، وهذا ما أقرته كلٌ من الشريعة الإسلامية واتفاقية حقوق الطفل، لكن الشريعة الإسلامية لم تقتصر على إقرار هذا الحق كما فعلت الاتفاقية، وإنما دعت إلى تسمية الأطفال بالأسماء الحسنة وذلك بدليل أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله التي أوردناها ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: (إن أحب أسماءكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن)[1]

ومن أفعاله صلى الله عليه وسلم التي تدل على ذلك، تغييره أسماء بعض الصحابة، مثل تغيير اسم عاصية إلى جميلة.

في حين أن اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، لم تفرق بين الاسم الحسن و الاسم القبيح فكلاهما سواء، واكتفت بإقرار هذا الحق في أن يسمى فقط.

ب - حق الطفل في النسب:

من الحقوق المهمة التي أقرتها الشريعة الإسلامية واتفاقية حقوق الطفل، حق الطفل في النسب، هذا الحق الذي يضمن للطفل عدم الضياع، ويجنبه الذل والمهانة.

و هذا الحق كما رأينا أحاطه الإسلام بسياجٍ منيعٍ توجه بالزواج الشرعي، وشرع عدة أمور للحفاظ عليه كالعدة ،لتتأكد المرأة في فترة العدة من براءة رحمها، صيانة للأنساب ومنعا لها من

[1] - سبق تخريجه، صـ ٦٢.

الاختلاط، وحرم الإسلام التبني والزنا وجعله من اكبر الفواحش،ووضع لها أشـد العقوبـات، وذلك من أجل منع اختلاط الأنساب أيضاً.

أما اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، فقد عبرت عن هذا الحق في الهوية، حين أشـارت أن لكـل طفل الحق في الحفاظ على هويته، ولم تفرق الاتفاقية بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين ، أي أن لكل طفل الحق في النسب حتى وان كان طفلاً غير شرعي، كما أنها جاءت فـي إحـدى موادها بإباحة التبني واعتباره نظاماً للرعاية البديلة للأطفال الذين فقدوا أسرهم .

فالملاحظ أن الاتفاق بين الشريعة الإسلامية واتفاقية حقوق الطفل جاء في إثبات حق الطفل فـي النسب، ولكن في الأمور المتعلقة بإثبات النسب نرى أن ما جاءت به الاتفاقية مخالفاً لما جـاءت به الشريعة الإسلامية السمحة الصالحة لكل زمان ومكان، فما جاءت به الشريعة الإسلامية مـن أمور متعلقة بالنسب كتحريم الزنا والتبني، ليس ظلماً لهؤلاء الأطفال كما يدعي بعض الجهلـة وإنما هو سد لباب الفواحش والرذيلة، وصيانة للأنساب من الاختلاط ، أما ما جاءت به اتفاقيـة حقوق الطفل١٩٨٩م، من ثبوت نسب ابن الزنا وإباحة التبني، يعـد فتحـاً لبـاب الفـواحش ، وعمليات الاتجار بالأطفال.

جـ - حق الطفل في العدل والمساواة:

جاء الإسلام طامسا لما كانت عليه الجاهلية من تفرقةٍ بين الأبناء، وساوى بين الذكر والأنثى، بل كرم البنات حين أكد رسول ا صلى ا عليه وسلم مالهم من الفضل والأجر لمن قام بتـربيتهم والإحسان إليهم، أي أن الشريعة الإسلامية أتت موضحةً هذا الحق بأنه حق للأطفال على الأسرة ومن ثم المجتمع، وبينت مواضع العدل فيه ؛ إذْ أقرت المساواة بين الأبناء في العطـاء والنفقـة والرعاية والحب وحتى في القبل.

في حين أن اتفاقية حقوق الطفل جعلت هذا الحق على الدولة، بأن تقوم بالمساواة بين الأطفـال في ضمان حقوقهم بغض النظر عن جنسهم ولونهم ودينهم وغيره. ولم تأت بذكر الأسرة وهـي البيئة الأولى للطفل التي يتأثر بها قبل أن يتأثر بالمجتمع.

النقطة الثانية: الحقوق التي أوضحتها الشريعة الإسلامية دون الميثاق:

هذه الحقوق لم تغفلها اتفاقية حقوق الطفل ولكنها لم تثبتها بشكل واضح وصريح مثلما أثبتتها الشريعة الإسلامية، بل أتت بالحديث عنها بالتبعية، مثل حق الطفل في الرضاعة، وحق الطفل في الحضانة.

أ - حق الطفل في الرضاع:

حق الطفل في الرضاع من الحقوق التي أشبعتها الشريعة الإسلامية تفصيلاً بالحديث عن كل جوانبه، ليس فقط من حيث كونه حقا للطفل بل لكونه حقاً للام أيضاً، فالقرآن الكريم وهو المصدر الأول من مصادر الشريعة الإسلامية ضم آية في سورة البقرة[1] قد اشتملت على الكثير من أحكام الرضاع من حيث الحكم والمدة والأجرة على الرضاعة وغيرها من الأحكام. وهذا كله لما في الرضاعة من فوائد عديدة أثبتتها الدراسات والبحوث العلمية الحديثة.

لكن اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م لم تصرح بهذا الحق المهم للطفل واكتفت فقط بذكر حقه في التغذية. صحيح أنها لم تغفل عن هذا الحق، لأن الرضاعة تندرج تحت تغذية الطفل،التي أعدتها الاتفاقية حقاً من حقوقه، وصحيح أنها ذكرت في المادة الرابعة والعشرين الفقرة الثانية " بتزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية "[2]، ولكن نحن بصدد إثبات حقوق نافعة للطفل خاصة به، فإن أكتفي بإثبات حقه في الغذاء أيا كان نوعه، فهذا لا يكفي، فا سبحانه وتعالى لم يجعل اللبن يدر من ثدي الأم هباء، ولكن لما في هذا اللبن من خصائص جهلنا قيمتها وإن أثبتها العلم اليوم.

و ما ذكرته الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين أعده مأخذاً عليها، حين ذكرت" لا سيما الوالدين **والطفل**" كيف يعقل أن أزود هذا الطفل الرضيع بمزايا الرضاعة الطبيعية.

ب - حق الطفل في الحضانة:

حق الطفل في الحضانة لما له من أهمية بالغة للطفل، فقد رأينا كيف تناولت الشريعة الإسلامية هذا الحق، إذْ إنها أوضحت المستحقين للحضانة وصفات الحاضن والشروط التي يجب أن تتوافر في الحاضنين من الرجال والنساء، وبينت مدة الحضانة ومتى تنتهي ليتمكن الطفل بعد

[1] - آية (٢٣٣)

[2] - اليونيسف، اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م،مادة ٢٤،ص١٧-١٨.

ذلك من اختيار أحد والديه، وذلك كله من أجل تحقيق المصلحة الحاصـلة للطفـل فـي فتـرة الحضانة.

أما اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، فلم تتكلم عن هذا الحق بوضوح بل أشارت إليه إشارة بسـيطة وهي أن الطفل له الحق في أن يعيش مع والديه وفي حالة انفصالهما له الحق في أن يبقى علـى اتصال معهم[1]، وهذه إشارة ليست كافية ولا وافية. فهي لم تحدد من له الحق في الحضانة، ولـم تضع شروطاً وصفات لمن سيقوم بحضانة الطفل .

فالاتفاقية أتت مقصرة في هذا الحق الذي يعد من أهم الحقوق للطفل لأنه يقع في فترة مهمة من حياة الطفل فهي فترة رعاية وتربية وتثقيف، وحق تترتب عليه بقية الحقوق.

وهذا هو الحال في بقية الحقوق

---

[1] - اليونيسف، اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩م، مادة ٩

النقطة الثالثة: الحقوق الثابتة في الميثاق المخالفة للشريعة الإسلامية:

هناك حقوق أثبتتها اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م ، في حين نفتها الشريعة الإسلامية ، بل جاءت بتحريمها، والمثال على ذلك المساواة في حقوق الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين في النسب، وحق الطفل في تغيير عقيدته، وحق الطفل في التبني ، وسوف أتكلم عن حق التبني بشيء من التفصيل، لأنه حق تحدثت عنه الاتفاقية صراحة.

تعد الاتفاقية التبني حقاً للطفل، في حالة فقدان الطفل لأسرته، وتعد الاتفاقيةُ نظام التبني نظاماً للرعاية البديلة.وذلك ما نصت عليه في الفقرة الثانية والثالثة في المادة العشرين " تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل (أي الطفل المحروم المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة نفسها). و يمكن أن تُشْمَلَ هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، والكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية " [١]

والملاحظ أن الاتفاقية وضعت التبني أحد الحلول وليس هو الحل الوحيد ، ولم تفرضه على الدول الأطراف ، بل لكل دولة الحق في أن تعمم ما يناسبها ويوافق عقيدتها ، لكن جعل التبني أحد حقوق الطفل في حالة حرمانه من والديه ، لا يعد حلا ويؤخذ مأخذا على هذه الاتفاقية الدولية التي تراعي مصالح الطفل الفضلى ، فالتبني يحمل في طياته الكثير من الأضرار للطفل من تغيير للنسب والعقيدة واللغة أي طمساً لشخصية الطفل الحقيقية ،كما أنه يفتح باباً للاتجار بالأطفال ، فهناك أصحاب النفوس الضعيفة التي تستغل الأسر الفقيرة وتشجعهم على بيع أطفالهم للحصول على مال يؤمنون به حياتهم ، فيقومون ببيع الأطفال لأسر غنية لا تنجب أطفالاً، ويمكن أن يكون الطفل المباع من بلد إسلامي ويباع في بلد غير إسلامي، فأية ديانة سيعتنق ، وأية لغة سيتحدث، وأية ثقافة سيكتسب.

وبالرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م ، أشارت في المادة الحادية والعشرين [٢]، إلى بعض التدابير التي يجب القيام بها في حال حدوث التبني ،وذلك من أجل أن تمنع عملية الاتجار بالأطفال بنية التبني ، لكنها تدابير غير مجدية، والواقع أكبر دليل على ذلك .

[1] - اليونيسف، اتفاقية حقوق الطفل١٩٨٩م،مادة ٢٠،ص١٤.
[2] - المصدر نفسه، مادة ٢١، ص١٤.

ويمكن تلخيص ما سبق في النقاط التالية:

أولا: إن الشريعة الإسلامية لها الأسبقية في إثبات حقوق الطفل، فقـد سـبقت اتفاقيـة حقـوق الطفل١٩٨٩م بأكثر من أربعة عشر قرناً.

ثانياً: أن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية تتصِفُ بالشمولية والديمومة والعالمية، فهي صالحةٌ لكل الأطفال في كل زمان ومكان، بخلاف اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، فهي لا تنطبق إلا على الدول الموقعة على الاتفاقية.

ثالثاً: أن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية مقررة من رب العالمين، فهي غير خاضعة للزيادة أو النقصان، بعكس اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م التي تخضع للتعديل لأنها حقوق وضعية.

رابعاً:أن تطبيق حقوق الطفل كما أقرتها الشريعة الإسلامية ليس تطبيقاً لقوانين وأحكام كما هو الحال في اتفاقية حقوق الطفل١٩٨٩م، وإنما هي أخلاق يرتقي بها الإنسان عند تطبيقها.

خامساً: أن اتفاقيةُ حقوق الطفل ١٩٨٩م لم تأت بالجديد وإنما طابقت ما جـاءت بـه الشـريعة الإسلامية.

سادساً: أن اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م غفلت عن بعض الحقوق كاختيار الزوجين، وحق الطفل في الحب والعطف.

سابعاً: أن اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م خالفت ما جاءت به الشريعة الإسلامية في إقرار بعـض الحقوق كحق التبني للطفل، الذي جاءت بتحريمه الشريعة الإسلامية.

ثامناً: أن اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، ما هي إلا نتيجة للحروب والكوارث التي ألمت بالعـالم، ونتج عنها ويلات ومصائب أصابت أفراد المجتمع كافة وخصوصاً فئة الأطفال.

المبحث الثاني

حقوق الطفل في زمن الحروب والثورات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:حماية الإسلام للأطفال في زمن الحرب

المطلب الثاني:انتهاك حقوق الطفل في زمن الحرب

المطلب الأول

حماية الإسلام للأطفال في زمن الحرب

قبل الحديث عن حماية الإسلام للطفل في الحرب[١]، نبين الغرض من الحرب في الشريعة الإسلامية، وهو أن يكون الدين كله ، أي معنى ذلك أن تكون السيادة والهيمنة لدين ا في الأرض، وذلك لقوله تعالى: **{ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير}**[٢]

و قوله عليه الصلاة والسلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا ا وأن محمداً رسول ا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على ا)[٣]

و دين ا هو دين الرحمة، فكما أمرنا أن نقاتل من أجل نشر هذا الدين، أمرنا بأن نرحم هذه الفئات الضعيفة التي لا حول لها ولا قوة، وذلك بحمايتهم في تلك الظروف.

فلذلك أجمع العلماء[٤]على تحريم قتل الأطفال والنساء عمداً في الحرب، شريطة أن لا يشاركوا في الأعمال الحربية من قتال وتحريض ونحوه.

و دلالة ذلك ما جاء في السنة النبوية من أحاديث تدل على تحريم قتلهم.

ومن ذلك ما روي عن نافع أن عبدا بن عمر أخبره:(أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى ا عليه وسلم، مقتولة فأنكر رسول ا صلى ا عليه وسلم قتل النساء والصبيان: وفي رواية نهى الرسول صلى ا عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان)[٥]

و في هذا الحديث قال النووي رحمه ا " أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون "[٦]

---

[1] - الحرب في اللغة: نقيض السلم . أنظر:ابن منظور ، لسان العرب،ج١،ص٣٠٢، الفراهيدي ، الخليل بن أحمد، العين ، دار الهلال، ت:د. مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، ج٣،ص٢١٣.

[2] - سورة الأنفال، آية (٣٩).

[3] - البخاري، صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، ج١،ص١٤،(٢٥)، مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا ا محمد رسول ا ويقيموا الصلاة، ج١،ص٢٠٨،(٢٢).

[4] - ابن حزم ، مراتب الإجماع ، ص١١٩، ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج١،ص٣٨٣، الشوكاني، نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار،ج٨، ص٧٣.

[5] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، ج٤، ص٦١، (٣٠١٤)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ج٦، ص٥٢، (١٧٤٤).

[6] - النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٢، ص٤٨.

وعن أنس أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: (انطلقوا باسم ا وبا وعلى ملة رسول ا صلى ا عليه وسلم لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم و أصلحوا وأحسنوا إن ا يحب المحسنين)[١]

وعن الأسود بن سريع[٢] قال: (خرجنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم في غزاة فظفرنا بالمشركين، فأسرع الناس في القتل حتى قتلوا الذرية، فبلغ ذلك النبي صلى ا عليه وسلم فقال: ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا تقتلوا ذرية، ثلاثاً، وفي رواية أخرى زيادة، قيل لم يا رسول ا أليس هم أولاد المشركين، قال أوليس خياركم أولاد المشركين)[٣].

وهكذا دلت الأحاديث السابقة على تحريم قتل الأطفال في الحرب إذا لم يقاتلوا، والنهي عن قتلهم يعلله الشوكاني بقوله " أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع إما بالرق، أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به "[٤]

أما الزيلعي فقد ذكر العلة من عدم قتل الأطفال في وجهين[5] :

أولا: أنهم غنيمة للمسلمين فلا يجوز إتلافها.

ثانياً: أن الشارع ليس من غرضه إفساد العالم، وإنما غرضه إصلاحه، وذلك يحصل بإهلاك المقاتلة، وما ثبت بالضرورة فيتقدر بقدرها.

---

[1] -أبو داود، سنن أبي داود،كتاب الجهاد،باب في دعاء المشركين، جـ٣،صـ٢٦٣،(٢٦٠٧)، البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، جـ٩،صـ٩٠.

[2] - هو أبو عبد ا الأسود بن سريع من بني مرة بن عبيد السعدي التميمي ،يعد من البصريين، غزا مع النبي أربع غزوات ، وكان شاعرا لسنا والأحنف بن قيس ابن عمه، وهو أول من قص في مسجد البصرة، مات يوم الجمل سنة ست وثلاثين وقد قيل انه بقى إلى ولاية معاوية بن أبى سفيان.أنظر: البخاري ، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، (تحقيق السيد هاشم الندوي)، دار الفكر، بيروت، جـ ١، صـ ٤٤٥، الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٢٧١هـ،١٩٥٢م، جـ٢ ،صـ ٢٩١، ابن حبان ،محمد بن حبان بن احمد،مشاهير علماء الأمصار،(تحقيق فلايشهمر)، دار الكتب العلمية ، بيروت، جـ ١، صـ ٣٨، ابن حبان، الثقات، جـ ٣، صـ ٨.

[3] - احمد، مسند احمد، كتاب مسند المدنيين رضي ا عنهم، باب حديث الأسود بن سريع رضي ا عنه،(١٥٧١٣)، الدارمي، سنن الدارمي،كتاب السير، باب النهي عن قتل النساء والصبيان، جـ٢،صـ٢٩٤،(٢٤٦٣)

[4] - الشوكاني ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، جـ٨ ، صـ ٧٣.

[5] - الزيلعي ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، جـ٣،صـ ٣٨٧.

ولكن الشوكاني يذكر قولاً حكاه الحازمي[١] لا يعرف قائله منافٍ لهذا القول وهـو، جـواز قتـل النساء والأطفال وإن لم يقاتلوا. وذلك لحديث الصعب بن جثامة[٢] أنه سأل رسول ا صـلى ا عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال عليه السلام: هـم منهم، وفي لفظ: هم من آبائهم.[٣]

باعتبار أن هذا الحديث ناسخٌ لأحاديث النهي التي ذكرت سابقاً،إلا أن الإمام الشوكاني يقـول إن هذا القول غريب.[٤]

فبما أن هذا القول لا يعرف قائله فهو قول ضعيف لا يؤثر على ترجيح قول الجمهور من عـدم قتل الأطفال والنساء إذا لم يقاتلوا. ويقول ابن الجوزي أن النهي عن قتـل الأطفـال والنسـاء، محمول على التعمد، وحديث الصعب فيما لا يتعمد فلا تناقض.[5]

أما الزيلعي[٦] فقد أجاب عن حديث الصعب بن جثامة من وجهين :

أولاً: أن هذا الحديث منسوخ نقله الحازمي في الناسخ و المنسوخ، عن سفيان بن عيينة، وذكـره أبو داود عن الزهري .

ثانياً: أن هذا الحديث إنما هو في تبييت العدو، إذا أغير عليه فقتل من الذرية من غيـر قصـد ضرورة التوصل إلى العدو.

والخلاصة:

يتبين لنا مما سبق أن الشريعة الإسلامية أوجبت حماية الأطفال في الحـرب؛ حيـث حرمـت الاعتداء عليهم بالقتل، فبما أن قتل الأطفال في أثناء الحرب وبعدها محرم شرعاً، فمـن بـاب

---

[1] - الإمام الحافظ البارع النسابة أبو بكر الحازمي المتأخر اسمه محمد بن موسى بن عثمان حازم الحازمي.أحد الحفاظ المحققين المطلعين، له مصنفات نافعة منها الناسخ والمنسوخ في الحديث لم يصنف فيـه مثلـه ومنهـا العجالة في الأنساب ومنها المؤتلف في أسماء الأماكن.أنظر: النووي، تهذيب الأسماء، جـ٢، صـ ٤٨١.

[2] - اسمه الصعب بن جثامه بن قيس الليثي هاجر إلى النبي صلى ا عليه وسلم ،يقال انه ربما سكن الطائف ، ومات في خلافة عمر بن الخطاب في أخرها. أنظر: ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار، جـ١ ،صـ ٥٧ ، ابن حبان، الثقات، جـ ٣ ،صـ ١٩٥.

[3] - مسلم ،صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، بـاب جـواز قتـل النسـاء والصـبيان فـي البيـات تعمـد، جـ٦،صـ٥٣، (١٧٤٥)،أبـو داود، سـنن أبـي داود، كتـاب الجهـاد، بـاب فـي قتـل النساء،جـ٣،صـ٢٩٠،(٢٦٦٥)، ابن ماجة، سنن ابن ماجة ، كتـاب الجهـاد، بـاب الغـارة والبيـات وقتـل النسـاء والصبيان،جـ٤،صـ٣٦٢،(٢٨٣٩).

[4] - الشوكاني ، نيل الاوطار، جـ٨،صـ٧٣.

[5] - العسقلاني ، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل ، تلخيص الحبير،المدينة المنـورة ،١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبدا هاشم اليماني المدني ، جـ٤،ص،١٠٤.

[6] - الزيلعي ، نصب الراية ، جـ٣،صـ ٣٨٧.

أولى حرمة الاعتداء عليهم بأي شكل من الأشكال، كتعذيبهم وسجنهم الخ. فالشريعة الإسلامية تتميز بالعدالة والإنسانية التي لا ترقى لها أية تنظيمات بشرية، وهي السباقة دوما في جميع قضايا الحق والعدل، فقد سبقت بعشرات القرون القانون الدولي العام الذي توصل بعد عناء من البحث والدراسة إلى التفرقة بين المقاتلين والمدنيين، وذلك ما عبروا عنه في اتفاقية جنيف المبرمة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م؛حيث نصت المادة الثالثة منها على أن الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال العدائية يعاملون معاملة إنسانية، بعدم التعرض لهم سواء بالقتل أو التشويه، أو المعاملة القاسية، أو التعذيب. [1]

كما أن الأطفال ليسوا ضحايا في أثناء الحروب فقط، بل أصبحوا يحملون السلاح ويشاركون في تلك الحروب التي تقع في كثير من مناطق العالم، فيتجردون من طفولتهم، ولا تغمض لهم عين، خوفاً من أن يصبحوا ضحايا لحرب ليس لهم يدٌ فيها، في حين أن غيرهم ينعم بالأمن الذي يعد حقاً من أبسط حقوقهم.

ولكن مصادر الشريعة الإسلامية لم تغفل عن هذا الجانب، بل جاءت موضحةً موقف الإسلام من مشاركة الأطفال في الحروب، وهو المنع من مشاركة الأطفال في الحروب.

ويستدل على ذلك :

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: **{ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}** [2]

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى نفى الحرج في الجهاد عن أصناف ، منهم الضعفاء وهم الذين لا يقدرون على القتال لضعف في تركيبهم ، ومن هؤلاء الضعفاء الأطفال . [3]

ثانياً: من السنة.

١- عن البراء بن عازب قال: "أستصغرت أنا وابن عمر يوم بدر " [4]

٢- و عن أبن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد، وهو أبن أربع عشرة سنة، فلم يجزه، ثم عرضه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه. [5]

---

[1] - http://www.arabhumanrights.org/un/geneva4-49a.html

[2] - سورة التوبة، آية (٩١).

[3] - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ٢، صـ ٣٨١.

[4] - البخاري ، صحيح البخاري،كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر، جـ٥،صـ٧٣،(٣٩٥٦).

[5] - البخاري ، صحيح البخاري،كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، جـ٥،صـ١٧،(٤٠٩٧)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة، باب متى يفرض للرجل في المقاتلة،جـ٣،صـ ١٣٧،(٢٩٥٧)،احمد،مسند أحمد،كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، جـ٢،صـ١٧،(٤٤٣٢).

٣- وعن رافع بن خديج قال: جئت أنا وعمي إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم وهـو يـدير بداراً، فقلت، يا رسول ا ، إني أريد أن أخرج معك ، فجعل يقبض يده ويقول: إنس أستصغرك ، ولا أدري ما تصنع إذا لقيت القوم ، فقلت : أتعلم إني أرمي من رمى ؟ فردنـي فلـن أشـهد بدراً.[١]

فكما هو ملاحظ أن جميع الأحاديث التي وردت تدل على عدم تكليف الأطفـال بالجهـاد ، لعدم مقدرتهم على ذلك ، وفي عدم تكليفهم بالجهاد ،حفظ لهم من الهلاك تشريعاً وعملاً ، وهـو موافق لقصد الشارع في حفظ الذرية، وحفظ النوع الإنساني ، لأن الطفل يجهل أساليب القتال ، ويصعب عليه مقاومة الرجال، ولأن نفسيته لا تحتمل رؤية القتلى والجرحى .[٢]

ونرى أن الشريعة الإسلامية كانت لها الأسبقية في ذلك، فالجمعية العامة للأمم المتحدة، أصدرت بروتوكولاً اختيارياً ملحقاً باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وذلك في ٢٥أيار لعام٢٠٠٠م، الموافق ٢٠ صفر ١٤٢١هـ [٣]، وذلك لانتشار الحروب فـي أمـاكن مختلفة من العالم ، مما جعل القوات المسلحة في كثير من البلدان تقوم بتجنيد الأطفال لتعـويض النقص في صفوفها ، ويتم التجنيد إما طوعاً أو جبراً ، فالطفل نتيجة الفقر وتـدهور الأوضـاع التي تؤديها الحروب ،يلتحق بصفوف الجيش حتى يضمن قوت يومـه ، فلاشـك أن انضـمام الأطفال لصفوف الجيش تنزع براءة الطفولة من حياتهم .

نص هذا البرتوكول على رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في العمليات العسـكرية إلـى ثمـاني عشرة سنة، و يحظر التجنيد الإجباري في صفوف القوات الحكوميـة لأي شـخص دون سـن الثامنة عشر، ويدعو الدول الأطراف إلى رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي إلى مـا فـوق الخمس عشرة سنة [٤]. و ذلك من أجل وضع حد نهائي لاستخدام الأطفال كجنود.

---

[1] - الطبراني،المعجم الكبير،من اسمه رافع، جـ٤،صـ٢٧٨،(٤٢٤٣).

[2] - الصوا ، علي محمد، التدابير الشرعية الهادفة لحماية الأطفال زمن الحـرب، دراسـات علـوم الشـريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مجلد ٢٥، العدد ٢، ١٩٩٨م.

[3] -http://www1.umn.edu/humanrts/arab/pro-chlid1.html.

[4] -http://www.child-soldiers.org/،http://www.unicef.org/publications/index_19025.html

والحرب ليست سوى دمار لابد من سقوط ضحايا فيها، والجند ما هم إلا رجال يعولون زوجات وأطفال. فانشغال رب البيت بأمر الجهاد، أو استشهاده في الحرب، يؤدي إلى ضياع ذريته من بعده، لفقدانهم من يعولهم، والشريعة الإسلامية هذه الشريعة السمحة لم تغفل عن هذا الجانب، بل أوجبت رعاية أبناء الجنود بفرض عطاء للجنود من بيت مال المسلمين [١]. يقول الماوردي إن هذا العطاء يورث لورثة الجنود عند موتهم، كما يذكر أن بعض الفقهاء يرون استبقاء عطاء الجندي نفقات ذريته إذا أصابته إعاقة، وذلك ترغيب في الجندية.[٢]

[1] - الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط٢، مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦٦م،صـ٢٠٤.

[2] - الماوردي ، الأحكام السلطانية ،صـ٢٠٦.

المطلب الثاني

انتهاك[١] حقوق الطفل في زمن الحرب

يحظى الأطفالُ في زمن السلم والحرب بحمايةٍ أقرتها لهم الشريعة الإسلامية بحقوق تثبت لهـم على الآباء ومن ثم المجتمع ، أثبتتها مصادر التشريع الإسلامي من قرآن وسنة وإجماع وقياس، وذلك ما أوردناه في الفصل الثاني من الرسالة، أقرتها لهم القوانين الدولية أيضاً عندما أصدرت نصوصاً دولية تعالج حقوق الطفل ومنها اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، ولكن بالرغم من كل هذا الاهتمام بالطفل وحقوقه ، إلا أننا نرى الشوارع والصحف مليئة بمشاهد وأخبـار تجعلنـا فـي حيرة.

فهناك الملايين من الأطفال تنتهك حقوقهم يومياً، وذلك بتعرضهم للأذى بشـتى أنواعـه، مـن ضرب وشتم وتجويع وتشغيل، فمنهم من يباع ويشترى وكأنه سلعه، ومنهم من يعتَدي عليه من دون رحمه. فالانتهاكات كثيرة والشوارع كفيلة بأن تثبت تلك الطامة الكبرى.

فإن كانت هذه الانتهاكات وغيرها تحدث في حالة السلم، فكيف هو الحال في زمن الحرب؟ وهو ما سنتعرض له في هذا المطلب لما يحويه من انتهاكات عديدة يتعرض لها الطفل في الحرب، إذْ إن حرمان الطفل من بعض حقوقه يؤدي إلى انتهاك بقية الحقوق الأخـرى ، فحرمـانهم مـن حقوقهم يعد حرماناً من طفولتهم بحد ذاته، وسوف نناقش هذه الانتهاكات التي تحدث في زمـن الحرب، في ثلاث نقاط موجزة :

النقطة الأولى: انتهاك حق الطفل في الحياة.

النقطة الثانيةً: انتهاك حق الطفل في احتياجاته الجسمية والنفسية.

النقطة الثالثة: انتهاك حق الطفل في احتياجاته الفكرية والثقافية.

---

[1] - الانتهاك هو المبالغة في اقتراف الشيء. أنظر: ابن منظور ،لسان العرب،جـ ـ ١٠،صـ ـ ٥٠١، الـرازي، مختار الصحاح ، جـ ١،صـ ٢٨٤.

النقطة الأولى: انتهاك حق الطفل في الحياة:

الحرب ما هي إلا قتال ولا تكون هناك حرب إن لم تكن هناك ضحايا، وأكثـر ضـحايا الحروب الحديثة، هم الأبرياء، فهي لم تعد مثل السابق حرباً ضد الأقوياء بل أصبحت حرباً ضد الضعفاء.

فأول الحقوق المنتهكة للطفل في الحرب هو حقه في الحياة؛ حيث ينتهك حقه في الحياة إما قبـل الولادة أو بعدها، فقبل الولادة نتيجة تعرض والدة الطفل للعنف أو منعها مـن الوصـول إلـى المستشفى ومنع وصول الإسعاف إليها، مما يؤدي إلى سقوط الجنين وولادته ميتـاً، أمـا بعـد الولادة فيكون الانتهاك، بالاعتداء المباشر بالقتل أو الإطلاق العشوائي على المدنيين، أو بإبـادة جماعية أو ما يسمى بالمجازر الجماعية كمجزرة مخيم جنين على سبيل المثال، أو عن طريـق الاختناق بتنفس الغازات السامة التي يطلقها العدو، أو نتيجة قصف للمبـاني وتهـديمها علـى أصحابها[1].

النقطة الثانية: انتهاك حق الطفل في احتياجاته الجسمية والنفسية:

ليس القتل وحده ما يحدث للطفل في الحروب بل يمكن أن نعده أهون ما قد يحدث. فالطفل إذا قتل فقد انتقل من أيادي لا ترحم إلى يد الرحمن الرحيم. ولكن إن ظل على قيد الحياة فهـو يعاني ممالا يستطيع تحمله الكبار. من سوء التغذية بسبب الفقر الناتج عن عدم عمـل العـائلين للأسر وذلك بسبب منع التجول الذي يحدث في أثناء الحروب وتدهور الأوضـاع الاقتصـادية، وانقطاع خطوط الماء والكهرباء الذي قد يستغرق أياماً عديدة، مما يـؤدي إلـى فسـاد بعـض الأطعمة المدخرة. فينتشر الجوع والأمراض بين الأطفال فيؤدي إلى هلاكهم.

و بالنسبة لصحة الأطفال فهي منتهكةٌ أيضاً بعدم تمكين الآباء من تطعيم أبنـائهم التطعيمـات اللازمة مما يؤدي إلى ظهور بعض الأمراض كشلل الأطفال والحصبة. أو عدم توفير الأدويـة والمواد الصحية اللازمة لعلاج المرضى منهم أو منع الإسعاف من الوصـول إلـى المرضـى والمصابين، مما يؤدي إلى هلاكهم.

وليست صحة الأطفال الجسدية هي المعرضة فقط للإصابة في الحرب وإنما صـحتهم النفسـية أيضاً تتأثر كل يوم لما يتعرضون له من صدمات نفسية نتيجة تعرضهم للعنف والرعب الجسدي والنفسي وذلك يفوقُ قدرةَ الأطفال على الاحتمال، فتنتج حينها أمراض وعقد نفسـية لا تـزول

---

[1] - http://www.amnesty-arabic.org/air2003/text/2002_in_focus.htm

بانتهاء الحرب[1]. وما يجري على أرض فلسطين كما تنقله لنا محطات الفضاء أكبر شاهد علـى ذلك.

النقطة الثالثة: انتهاك حق الطفل في احتياجاته الفكرية والثقافية:

لكل طفل الحق في التعليم _كما قلنا سابقاً[2]_ ولكن أطفال الحروب محرومون من هذا الحق أيضاً، ويتم ذلك بقرار منع التجول الذي يحول بين الأطفال ومدارسهم، هذا إضافةً إلـى تهـديم بعض المدارس مما يؤخر إيجاد مكان بديل فيؤخر تلقي الطفل التعليم عن بقية الأطفال، ونتيجـة الفوضى والشغب الذي يقع في فترة الحرب يؤدي إلى تأخير الطفل في التعليم قد يصل إلى سنة دراسية. وما يؤثر على حياة الطفل العلمية إحراق الأوراق الرسمية مـن شـهادات وكشـوفات العلامات والملفات الخاصة لكل طفل لتثبت وصوله لأي مستوى من التعليم، وذلك ما هو حاصل في الأراضي المحتلة في فلسطين والعراق وغيرها، بقيام العدو بتهديم وزارات التعليم والمدارس أو إحراقها. فيجدون الأطفال أنفسهم عرضة للتجنيد الإجباري فيتم استغلالهم لأغراض شتى منها الجنسية أو التجسس أو نقل الرسائل أو العمل كحمالين أو لزرع الألغام أو نزعها[3].

وهناك تقرير أصدرته اليونيسف عن وضع الأطفال في العالم لعام ٢٠٠٥م، وموضوعه الطفولة المهددة. ذكر التقرير العوامل التي تهدد بقاء الأطفال ونماءهم وتطورهم، وذكر منها النزاعـات المسلحة. فالأطفال هم أول من يتأثر بالصراعات المسلحة، فإن لم يتعرضوا للقتل فهم يصـابون بالجروح والأمراض الجسدية الناتجة عن سوء التغذية والفقر، ونقص الخـدمات الضـرورية، وعدم توفير السكن الملائم، أو الأمراض النفسية الناتجة عن العنف المباشر أو مشـاهدته علـى الغير أو فقد الأحباء[4].

والخلاصة:

فيظهر لنا مما سبق أن الأطفال هم ضحايا حرب صنعها الكبار، وأن الحرب تعد انتهاكاً لمعظم حقوق الطفل إن لم تكن جميعها، فكل حق من حقوق الطفل مترتب على الآخر، فالانتهـاك لأي حق من الحقوق يعد انتهاكاً للحقوق الأخرى. لذلك لم أتكلم عن كل الحقوق بل اكتفيت بالحـديث عن الحقوق الأكثر بروزاً في انتهاكها في الحروب.

---

[1] - http://www.unicef.org/arabic/wes/25432_25488.html

[2] - أنظر: صفحة ٧٠ من الرسالة.

[3] - http://www.palestine-info.info/arabic/palestoday/reports/report2002/mare_reponson.htm

[4] - http://www.unicef.org/arabic/wes/25432_25488.html

الخاتمة

الحمد رب العالمين أولا وآخراً، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى ا عليـه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد إتمام البحث بعون ا تعالى، أسأل ا سبحانه و تعـالى أن أكون قد وفقت في إبراز الحقوق التي أثبتتها الشريعة الإسلامية للأطفال مقارنة مع الميثـاق العالمي لحقوق الطفل.

ولتمام الفائدة فإنني أحاولُ إبراز النقاط الرئيسية التي توصل إليها البحث وهي كما يلي:

١. إن عناية الفقه الإسلامي بأحكام الأطفال عناية فائقة، إذْ لم يترك حكماً ولا مسـألة محتملـة الوقوع إلا، وقد أوضحها.وقد سبقت بذلك كل المواثيق الدولية بهذا الشأن.

٢. إن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، أوامر تشريعية وواجبات دينية وليست مجرد حقوق يمكن التغاضي عنها.

٣. إن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية مقررة على الأبوين، ثم الأقارب، ثم على من يتبرع من المسلمين، ثم على الدولة.

٤. إن الشريعة الإسلامية تقوم على حماية أفراد مجتمعاتها وإقرار حقوقهم من المهد إلى اللحد.

٥. إن حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

٦. إن اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م هي أكثر الاتفاقيات تصديقاً من الدول الأطراف، فقد وقعت عليها مئة واثنتان وتسعون دولة، ومع ذلك يتعرض الطفل كل يوم لانتهاك حقوقه، وذلك لأن جهة التنفيذ لهذه الحقوق غير فعالة. فمن السهل إقرار المبادئ ولكن من الصعب تطبيقها.

٧. إن انتهاكات حقوق الطفل في العالم كثيرة وفاضحة، سواء كان ذلك على المستوى المحلـي أو الدولي، وذلك لعدم تطبيق الدول الإسلامية لحقوق الطفل التي أقرتها الشريعة الإسلامية.

٨. إن الشريعة الإسلامية متميزة بحماية حقوق الطفل زمن الحرب (ما لم يعتدِ) بخـلاف دول العالم الذي ينتهك هذه الحقوق زمن الحرب.

التوصيات:

١- الدعوة للعودة إلى التمسك بالدين الإسلامي وتطبيق ما جاء به من أحكام لنـنعم بحيـاة كريمه.

٢- أناشد الآباء والأمهات، أن يتعرفوا على حقوق أبنائهم وواجباتهم نحوهم، والقيام بتطبيق هذه الحقوق بما يرضي ا ورسوله.

٣- الطلب من الدول الإسلامية أن تقوم بنشر حقوق الطفل كما أقرتها الشريعة الإسـلامية، على هيئة كتيبات صغيرة، وتلزم المستشفيات إعطاءها للوالدين عند ولادة الطفل، حتى يتسنى للآباء معرفة حقوق أبنائهم وتطبيقها.

وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- الأشقر، محمد سليمان عبد ا ، ٢٠٠٤،م **زبدة التفسير،** ط٢، دار النفائس، الأردن، عمان.
- الأصبهاني،احمد بن علي، (ت.٤٢٨هـ). **رجال مسلم،** ٢م،(تحقيق عبد ا الليثي)، دار المعرفة ، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل،(ت. ١١٤٢هـ). **سبل السلام شرح بلوغ المرام،** ط٤ ،٤م،(تحقيق محمد عبد العزيز الخولي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا محمد أحمد ،(ت.٩٢٦هـ). **اسنى المطالب شرح روض الطالب،** دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ،٢٠٠١م.
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا محمد احمد،(ت.٩٢٠هـ). **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب،** دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، **تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب،** دار الكتب العلمية ، بيروت.
- الآبي، صالح عبد السميع، **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،** المكتبة الثقافية، بيروت.
- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد،(ت.٤٧٤هـ). **التعديل والتجريح،** ٣م، (تحقيق أبو لبابة حسين)، دار اللواء ، الرياض، ١٤٠٦هـ،١٩٨٦م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف ،(ت. ٤٩٤هـ). **المنتقى شرح الموطأ.**
- البخاري، احمد بن محمد بن الحسين، (ت.٣٩٨هـ).**رجال صحيح البخاري،** ٢م،(تحقيق عبد ا الليثي)، دار المعرفة ،بيروت، ١٤٠٧هـ .
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم،(ت.٢٥٦هـ). **التاريخ الكبير،** ٨م، (تحقيق السيد هاشم الندوي)، دار الفكر.

- **الأدب المفرد،** (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.
- **صحيح البخاري،** ٩م، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

- بدران، بدران أبو العنين، ١٩٨١م، **حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون،** مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- بدران، فوزية **محمد، التأهيل المهني للمرضى،** دار الفكر العربي، بيروت.
- البزار، احمد بن عمر بن عبد الخالق**،** (ت.٢٩٢هـ). **مسند البزار،** ١٠م،(تحقيق محفوظ الرحمن زين ا)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٩هـ.
- البهوتي،منصور بن يونس بن إدريس،(ت.١٠٥١هـ). **شرح منتهى الإرادات،** ط٢،عالم الكتب، بيروت،١٩٩٦م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م.

- البيجوري، **حاشية البيجوري،**١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى ،(ت.٤٥٨هـ). **سنن البيهقي،** ١٠م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م.
- بيومي، منير ورشاد، خضرة، ١٤٠٨هـ ، حقوق الطفل في الإسلام، **مجلة منبر الإسلام،** العدد الأول، السنة الثانية عشر للهجرة.
- التركي، عبد ا عبد المحسن**،** ١٣٩٧هـ ، **أصول مذهب الإمام احمد،** ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت.٢٩٧هـ). **سنن الترمذي،**١م،(تحقيق محمود محمد محمود حسن نصار)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.
- ابن أبي تغلب، عبد القادر الشيباني،١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب،** مكتبة الفلاح .
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (ت.٨١٦هـ). **التعريفات،** (تحقيق إبراهيم الابياري)، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٤٠٥هـ.
- الجزري، أبو السعادات، المبارك بن محمد، (ت.٦٠٦هـ). **النهاية في غريب الأثر،** ٥م، (تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ،١٩٧٩م.
- الجصاص، احمد بن علي الرازي، **أحكام القران،** ط٢، دار المصحف، القاهرة.

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، ١٤١٧هـ،١٩٩٧م، **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، (تحقيق د.علي محمد عمر)، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ابن حبان ، محمد بن احمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت.٣٥٤هـ). **صحيح ابن حبان**، ط٢، ١٨م،(تحقيق شعيب الارناوؤط)، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٩٩٣م.

- **الثقات**، ٩م،(تحقيق السيد شرف الدين احمد)، دار الفكر، دمشق،١٣٩٥هـ،١٩٧٥م.
- **مشاهير علماء الأمصار**،(تحقيق فلايشهمر)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الحطاب، أبو عبد ا محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت.٩٥٤هـ). **مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل**، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
- ابن حنبل، أبو عبد ا احمد بن حنبل الشيباني،(٢٤١هـ). **مسند احمد** ،٦م، مؤسسة قرطبة ، مصر .
- الحنبلي، مرعي بن يوسف، ١٩٥٩م، **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، دار السلام، دمشق.
- ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد، (ت.٤٥٦هـ). **المحلى بالآثار**، (تحقيق لجنة إحياء التراث العربي)، دار الأفق الجديدة، بيروت.

- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.

- الخرشي، محمد عبد ا ، (ت. ١١٠١هـ). **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار الكتب العلمية ،بيروت، ١٤١٧هـ،١٩٩٧م.
- الخضري ، محمد بك، ١٣٨٩هـ، **أصول الفقه**، ط٦، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- الخفيف، علي، ١٩٥٠م ، المنافع، **مجلة القانون والاقتصاد المصرية**،العددان الثالث والرابع.
- خليل، غسان، ٢٠٠٠م، حقوق الطفل، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الخياط، عبد العزيز، ١٩٩٠م، **حقوق الطفل وتربيته قبل المدرسة**، بحث مقدم إلى الندوة الثانية حول حقوق الطفل وتربيته في الإسلام والمسيحية، عمان، الأردن.
- الدارمي، عبد ا بن عبد الرحمن أبو محمد،(ت.٢٥٥هـ). **سنن الدارمي**، ٢م،(تحقيق فواز احمد زمرلي وخالد السبع العلمي)، دار الكتاب العربي، بيروت،١٤٠٧هـ.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (ت. ١٠٧٨هـ). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٩٨م.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني،(ت.٢٧٥هـ). **سنن أبي داود،** ٥م،(تحقيق محمد عوامة)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٩هـ،١٩٩٨م.
- الدردير، أحمد، بن محمد، بن أحمد،(ت.١٢٠١هـ). **الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،** دار المعارف، مصر، ١٣٩٢هـ.

- **الشرح الكبير،** دار الفكر، بيروت، (تحقيق محمد عليش)،

- الدريني، فتحي ، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٧م، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون،** ط١،مطبعة جامعة دمشق، دمشق.
- الدقاق، محمد السعيد،١٩٨٩م، **التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان،** المجلد الثاني.
- الدمشقي، تقي الدين أبو بكر بن محمد، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ـ المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.
- الذهبي، محمد بن احمد بن عثمان، (ت. ٧٤٨هـ).**سير أعلام النبلاء،** ط٩، ٢٣م، (تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،(ت.٧٢١هـ). **الصحاح،** (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس،(ت. ٣٧٢هـ). **الجرح والتعديل،** ٩م، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٢٧١هـ،١٩٥٢م.
- رسلان، نبيلة إسماعيل،١٩٩٦م، **حقوق الطفل في القانون المصري**، دار النهضة العربية، مصر.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن احمد، (ت.٥٩٥هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** (تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- ابن رشد الجد، محمد بن احمد، (ت.٥٢٠هـ). **المقدمات الممهدات**، (تحقيق محمد حجي)، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- الرفاعي، جميلة عبد القادر، ١٩٩٣م، **الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي،** رسالة ماجستير، غير منشورة ،الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- الرفاعي، محمد نسيب، **تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير،** مكتبة المعارف ، الرياض.

- الرملي، شمس الدين محمد بن العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين، (ت.١٠٠٤هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- الزحيلي، وهبه، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، دار الفكر، دمشق.
- الزرقا، مصطفى، ١٩٦٨م، **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر، دمشق.
- زرمان، محمد،١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية**، دار اقرأ، دمشق.
- ابن زكريا، أحمد بن فارس،١٩٧٩م، **معجم مقاييس اللغة**، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، دمشق.
- الزهراني، فهد بن غرم ا ،١٤٢٤هـ، **حقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية في المواثيق الدولية**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- أبو زهرة، محمد، ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م، **الأحوال الشخصية**، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة.

- **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧م.

- الزيد، عبد العزيز محمد، ١٤٢٠هـ، **المنهج الحديث في علم المواريث**، دار النوابغ، جدة.
- أبو زيد، محمد سعيد، الأطفال في الماضي والحاضر، **مجلة المنهل**، رجب ١٤٠٣هـ، مايو١٩٨٣م، المجلد ٤٥.
- زيدان، عبد الكريم، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، **الوجيز في أصول الفقه**، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي،(ت.٧٤٣هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الفكر ،بيروت.
- السرخسي، شمس الدين،(ت.٥٠٠هـ). **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.
- السمر قندي ، علاء الدين، ١٩٥٨م، **تحفة الفقهاء**، جامعة دمشق، دمشق.
- أبو سنة، احمد فهمي، ١٩٧١م، **نظرية الحق**، بحث منشور بكتاب الفقه الإسلامي أساس التشريع، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة.

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت.٩١١هـ). **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،** دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

- **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

- السيوطي وعبد الغني والدهلوي، فخر الدين، **شرح سنن ابن ماجة،** قديمي كتب خانة، كراتشي.

- السيوطي، مصطفى بن سعد بن عيده، ١٩٦١م، مطالب **أولى النهي في شرح غاية المنتهي،** المكتب الإسلامي، دمشق.

- الشافعي، أبو عبد ا محمد بن إدريس، (ت. ٢٠٤هـ). **الأم** ،ط٢، دار المعرفة، بيروت،١٣٩٣هـ.

- **الرسالة،** (تحقيق أحمد شاكر)، القاهرة، ١٣٥٨هـ، ١٩٣٩م.

- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد المعروف بالخطيب،(ت.٩٧٧هـ). **مغني المحتاج إلى شرح معاني ألفاظ المنهاج،** دار الفكر، بيروت، -١٩٧م.

- الشرقاوي، أحمد، الطفل وبراءة الكلمات، **مجلة البيت العربي،** العدد ٤٠٥،١٩٩٢م.

- شلبي، محمد مصطفى،١٩٨٣م، **أحكام الأسرة في الإسلام،** ط٤، الدار الجامعية، بيروت.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد،(ت. ١٢٥٥هـ). **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،** ٩م،دار الجيل ، بيروت، ١٩٧٣م.

- ابن أبي شيبة ، عبد ا بن محمد، (ت.٢٣٥هـ). **مصنف ابن أبي شيبة،**٧م، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

- الشيرازي، جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت.٤٧٦هـ). **المهذب،** دار الفكر، بيروت.

- صابر، خيرية حسن طه، ١٤٠٣هـ **، دور الأم في تربية الطفل المسلم،** رسالة ماجستير، غير منشورة ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

- الصاحب، محمد عيد محمود، ٢٠٠٤م، حقوق الطفل ومسؤولية الوالدين"دراسة في السنة النبوية والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل"**، مجلة دراسات،** الجامعة الأردنية، الأردن، العدد ٢، المجلد ٣١.

- الصالح، سعاد إبراهيم، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، **علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية،** ط٢، تهامة، جدة.
- الصالح، محمد بن أحمد، **الطفل في الشريعة الإسلامية** " نشأته- حياته- حقوقه التي كفلها الإسلام".
- الصاوي، أحمد بن محمد ،(ت.١٢٤١هـ). **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير،** (تحقيق محمد عبد السلام)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- الصوا، علي محمد ،١٩٩٨م، التدابير الشرعية الهادفة لحماية الأطفال زمن الحرب، **مجلة دراسات،** علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد٢٥، العدد٢،عمان، الأردن.
- الصيداوي، محمد بن أحمد بن جميع،(ت.٤٠٢هـ). **معجم الشيوخ،**(تحقيق عمر عبد السلام تدمري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد بن أيوب،(ت.٣٦٠هـ). **المعجم الأوسط،** (تحقيق طارق بن عوض ا بن محمد وعبد المحسن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

- **المعجم الصغير،** ٢م، (تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

- ابن عابدين، محمد أمين عمر بن عمر بن عبد الرحيم، (ت.١٢٥٢هـ).**رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،**(حاشية ابن عابدين)، ط٣،المطبعة الكبرى، القاهرة ، ١٣٢٦هـ.
- ابن عبد البر، يوسف عبد ا بن محمد،(ت.٤٦٣هـ). **الاستذكار،** دار الوعي، القاهرة، ١٩٩٣م.

- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب،** ٤م، (تحقيق علي محمد البجاوي)، دار الجيل، بيروت،١٤١٢هـ.

- عبد العال، حسن إبراهيم،١٩٨٢م، حقوق الطفل في الإسلام" نظرة تربوية" ، بحث مقدم **لمجلة كلية العلوم الاجتماعية،** جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد السادس.

- عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، ١٩٩٧م، **حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي،** جامعة الكويت ،الكويت.

- **حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية** ، دار النهضة العربية ،١٩٩١م.

- عتيقة، نجوى على، ١٩٩٢م، **حقوق الطفل في القانون الدولي**، رسالة ماجستير، منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد ا ،(ت. ٥٤٣هـ). **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٨٨م.
- العسقلاني، أحمد بن بن علي بن حجر أبو الفضل ،(٨٥٢هـ). **الإصابة في تمييز الصحابة،** ٨م، (تحقيق على محمد البجاوي)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

- **تعجيل المنفعة،** (تحقيق إكرام ا إمداد الحق)، دار الكتاب العربي، بيروت، -١٩٨م.

- **تقريب التهذيب،** (تحقيق محمد عوامة)، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

- **تلخيص الحبير،**٤م، (تحقيق السيد عبد ا هاشم اليماني المدني)، المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ،١٩٦٤م.

- **تهذيب التهذيب،** ١٤م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

- فتح **الباري شرح صحيح البخاري،** ١٣م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

- العظيم آبادي ،أبو الطيب محمد شمس الحق ، ١٤١٥هـ، **عون المعبود بشرح سنن أبي داود،** ط١٠، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العفيفي، طه عبد ا ، ١٩٧٩م ،**حق الآباء على الأبناء وحق الأبناء على الآباء،** دار الاعتصام، القاهرة.
- العكك، خالد عبد الرحمن،١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، **بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة،** دار المعرفة، بيروت.
- علوان، عبد ا ناصح، ١٩٩٦م، **تربية الأولاد في الإسلام،** ط٣٠، دار السلام، القاهرة.
- عمامرة، تركي رابح،١٩٩٣م، **حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الأوربية الحديثة "دراسة مقارنة" ،** حوليات جامعة الجزائر، العدد السابع.

- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد،(ت.٥٠٥هـ). **إحياء علوم الدين،** ٥م، (تحقيق أبو حفص سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران)، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- غنيمة، عبد الفتاح مصطفى، ١٩٩٤م، **حاجات الطفل للنفس والبدن**-الأدب والفن والموسيقى والمهارات-.
- فراج، عثمان لبيب، ١٩٨١م**، العوامل المسببة للإعاقة وبرامج الوقاية في منطقة الخليج،** الحلقة الدراسية لرعاية المعوقين بالدول العربية الخليجية، المنامة، ١٤-٣٤ تشرين الثاني، نوفمبر.

- أضواء **على الشخصية والصحة العقلية،** دار الكتب العلمية، بيروت**.**

- الفراهيدي، الخليل بن احمد،(ت.١٧٥هـ). **العين،** ٥م، (تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي)،دار الهلال.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري **،**١٩٩٦م**، الديباج المذهب،** دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفندي،عبد السلام عطوه، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م **، تربية الطفل في الإسلام**: **أطوارها، وأثارها، وثمارها**، دار الرازي.
- فهيم، كلير، **الصحة النفسية للطفل**، دار الثقافة،الإسكندرية.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب،(ت.٨١٧ هـ). **القاموس المحيط**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت.٧٧٠هـ**). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**،٢م، المكتبة العلمية ،بيروت.
- قاروط، محمد محمد وبدوي، يوسف،١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، **تربية الأطفال في ضوء القرآن والسنة**، دار المكتبي ، دمشق.
- القاسم، منيرة عبد ا ، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م**، حقوق الطفل في الإسلام**، الندوة العالمية للشباب الإسلامي اللجنة النسائية، الرياض.
- القبانجي، حسين السيد علي، ١٩٨٦م **، شرح رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زين العابدين،** ط٢،دار الأضواء.

- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد ا بن احمد ،(ت. ٦٢٠هـ). **المغني**، دار الفكر، بيروت.
- القرطبي، أبو عبد ا محمد بن احمد الأنصاري الخزرجي،(ت. ٦٧١هـ). **الجامع لأحكام القرآن** ، ٢٠م (تحقيق احمد عبد العليم البردوني)، ط ٣، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- قطامي، نايفة و برهوم،محمد، ١٩٩٨م ،**طرق دراسة الطفل** ، دار الشروق، عمان، الأردن.
- القليوبي، شهاب الدين احمد بن سلامه،(ت.١٠٦٩هـ).**حاشية قليوبي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- القونوي، قاسم بن عبد ا بن أمير علي،(ت.٩٧٨هـ). **أنيس الفقهاء** ،(تحقيق احمد عبد الرزاق الكبيسي)، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ.
- ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن أبي بكر ،(ت.٧٥١هـ)، **تحفة المودود بأحكام المولود**، ط٢ (تحقيق فؤاد احمد زمرلي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٣م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد ،(ت. ٥٨٧هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت،١٤٠٢هـ،١٩٨٢م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت.٧٧٤هـ).**تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٢م.
- الكوفي، أحمد بن عبد ا بن صالح أبو الحسن، (ت.٢١٦هـ). **معرفة الثقات**، ٢م، (تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٥٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- لنتانج، مختار، ١٩٧٧م، **حقوق الطفل في القرآن والسنة**، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، القاهرة.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد ا القزويني،(ت.٢٥٣هـ).**سنن ابن ماجة**، ٢، (تحقيق الدكتور بشار عواد معروف) دار الجيل، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- مالك، أبو عبد ا مالك بن أنس الاصبحي،(ت.١٧٩هـ). **موطأ مالك**، ٢م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٥١م.

- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، ١٩٦٦م، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية،** ط٢، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة.

- الحاوي **الكبير،** ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، (تحقيق الشيخ على محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلى،(ت.١٣٥٣هـ).**تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي،**١٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
- مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ١٤٢٢هـ،٢٠٠١م **، الدليل الموحد لمصطلحات الإعاقة والتربية الخاصة والتأهيل.**
- مجمع اللغة العربية، ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م**، المعجم الوسيط.**
- محجوب، محمد علي، **الأسرة وأحكامها في الشريعة الإسلامية،** دار الفكر، بيروت.
- مرعي، إبراهيم الدسوقي، ١٩٧٩م **، الطفولة في الإسلام،** دار الاعتصام، القاهرة.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل،(ت.٥٩٣هـ). **الهداية شرح بداية المبتدئ،** دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج،(ت.٧٤٢هـ). **تهذيب الكمال،** ٣م، (تحقيق بشارد عواد معروف)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،(ت. ٢٦١هـ).**صحيح مسلم،** ٥م، (محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٤م.
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم،١٩٩٠م، **المقصد الارشد في ذكر أصحاب الإمام احمد،** (تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين)، مكتبة الرشد، الرياض.
- ابن المفلح ، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد،(ت.٨٨٤هـ). **المبدع شرح المقنع،** ١٠م، دار عالم الكتب ، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- المقدسي، محمد بن عبد الواحد بن احمد بن حنبل،(ت.٦٤٣هـ). **الأحاديث المختارة،** ١٠م، (تحقيق عبد الملك بن عبد ا بن دهيش)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.
- المقوسي، ياسين علي محمد،١٩٩٧م، **حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية وآثرها في وقاية الأحداث من الجريمة،** رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

- المناوي، محمد عبد الرؤوف،(ت.١٠٣١هـ). **التوقيف على مهمات التعاريف** ، (تحقيق محمد رضوان الداية)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠هـ.
- المناوي، عبد الرؤوف،١٣٥٦م، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، ١٩٨١م ، **الإجماع**، (تحقيق فؤاد عبد المنعم)، رئاسة المحاكم الدولية بدولة قطر، قطر.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (ت.٧١١هـ).**لسان العرب**، ١٥م، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
- المنيف، محمد صالح عبد ا ، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، **تربية الطفل في السنة النبوية**، المؤلف، الرياض.
- المواق، محمد بن يوسف،(ت.٨٩٧هـ). **التاج والإكليل لمختصر الشيخ سيدي خليل**، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.
- الميناوي، كوثر محمد، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م ، **حقوق الطفل في الإسلام**، ط٤.
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد، ١٣٩٧هـ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض.
- ابن نجيم، زين الدين الحنفي، (ت.٩٧٠هـ). **البحر الرائق**،ط٢، دار المعرفة، بيروت.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخرساني أبو عبد الرحمن، (ت.٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**، ١م،(تحقيق أحمد شمس الدين)، دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٢٢هـ،٢٠٠٢م.
- النسفي، عبد ا بن أحمد، ١٣١٥هـ، **شرح المنار وحواشية من علم الأصول**، دار سعادت مطبعة عثمانية.
- النفراوي، احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**،(ت.١١٢٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- النووي، محي الدين يحيى بن شرف، (ت.٦٧٧هـ). **تهذيب الأسماء**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، (تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)، دار الفكر ، بيروت ،١٩٩٥م.

- **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط٢، ١٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

- النيسابوري،محمد بن عبد ا أبو عبد ا الحاكم،(ت. ٤٠٥هـ). **المستدرك على الصحيحين**، م٤، (مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،(ت. ٨٦١هـ). **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدىء**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦م.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر،(ت.٨٠٧هـ). **مجمع الزوائد**، ١٠م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- وزارة العمل والشئون الاجتماعية، **مركز التأهيل المهني بالطائف**، تقرير عن نشاط المركز خلال عام ١٣٩٨/٩٧هـ.
- أبو يحيى، محمد حسن، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.)، **حقوق الجنين والطفل في الإسلام والقانون الدولي**، مؤتمر كلية الحقوق الثاني، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (التحديات والحلول)، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن.
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، (ت.٣٠٧هـ). **مسند أبي يعلى**، ١٣م، (تحقيق حسين سليم أسد)، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- يوسف، حسين محمد، ١٩٧٩م، **اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة**، دار أبو سلامة، تونس.
- اليونيسف ، صفر ١٤٢١هـ، مايو ٢٠٠٠م، براءة الأطفال يغتالها الكبار، **مجلة المعرفة**، العدد ٥٩.
- www.unicef.org.arabic
- www1.umn.edu/humanrts/arab
- **www.palestine-info.info/arabic**

المـــــــلاحـــق

وتشتمل على ملحق واحد فقط هو:

(نص اتفاقية حقوق الطفل١٩٨٩م)

اتفاقية حقوق الطفل

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم.

و إذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، عقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو أفسح من الحرية.

و إذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثورة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين.

واقتناعا منها بأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع ولبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية أفرادها وبخاصة الأطفال ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع.

وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية و المساواة والإخاء.

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفي العهد الدولي

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المخصصة وللمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل.

وإذ تضع في اعتبارها أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقائيـة ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها وذلك كمـا جـاء فـي إعلان حقوق الطفل.

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحمايـة الأطفـال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعـد الأمم المتحدة المدنية النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) وإلى الإعلان بشـأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة.

وإذ تسلم بأن ثمة في جميع دول العالم أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية وبـأن هـؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة.

وإذ اتخذ في الاعتبار أهمية تقاليد كل شعب وقيمته الثقافية لحماية الطفل وترعرعـه ترعرعـا متناسقا.

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل دولة ولا سيما في الدول النامية.

وقد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول:

المادة(١)

لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

المادة(٢)

١. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكـل طفـل يخضـع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصـلهم القومي أو الأنثى أو الاجتماعي أو ثرواتهم، أو عجزهم، أو موادهم، أو أي وضع آخر.
٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييـز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونين عليـه أو أعضـاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آ رائهم المعبر عنها أو معتقداتهم .

المادة (٣)

١. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعايـة الاجتماعيـة العامة والخاصة . أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئـات التشـريعية ، يـولي الاعتبـار لمصالح الطفل الفضلى .

٢. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانونا عنه. وتتخذ ، تحقيقـاً لهـذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة .

٣. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ولا سيما في مجال السلطات المختصة ، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل ،وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف .

المادة (٤)

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التـدابير الملائمـة لأعمـال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية ، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة . وحيثما يلزم ، في إطـار التعاون الدولي .

المادة (٥)

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو ، عند الاقتضاء أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف الملي ، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشـخاص المسئولين قانونا عن الطفل في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطـورة ، التوجيـه والإرشاد، الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة (٦)

١. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

المادة (٧)

١.تسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان ، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما .

٢. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ،ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة (٨)

تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل شرعي.

٢.إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أوكل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة (٩)

١. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما. إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، وهنا بإجراء إعادة نظر قضائية ، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها ، إن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

٢. في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة (١) من هذه المادة ،تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .

٣. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات بكلا والديه ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .

٤. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف ، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة للشخص) ، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب ، للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عنصر الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه

المعلومات ليس لصالح الطفل . وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

المادة (١٠)

١. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة (١) من المادة (٩)، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

٢. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات ، مباشرة بكلا والديه ، إلا في ظروف استثنائية . وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة (١) من المادة (٩) ، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أية دولة ، بما في ذلك دولتهم هم ،وفي دخول دولتهم . ولا يخضع الحق في مغادرة أية دولة إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورة لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة (١١)

١. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .

٢. وتحقيقا لهذا الغرض ، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة .

المادة (١٢)

١. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

٣. ولهذا الغرض ، تتاح للطفل ، بوجه خاص ،فرصة الاستماع إليه في أية إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، إما مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني .

المادة (١٣)

يكون الطفل الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة أو الفن ، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل .

٢. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ- احترام حقوق الغير أو سمعتهم ، أو

ب- حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة (١٤)

١. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣. لا يجوز أن يخضع الاجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

المادة (١٥)

١. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي .

٢. لا يجوز ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام . أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة (١٦)

١. لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

٢. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة (١٧)

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانيـة حصـول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، وخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية وتحقيقاً لهذه الغايـة ، تقوم الدول الأطراف بما يلي :

أ- تشجع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفـل ووفقا لروح المادة (٢٩).

ب- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شـتي المصـادر الثقافية والوطنية والدولية.

ج- تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها .

د- تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمـي إلـى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين .

ه- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومـات والمـواد التـي تضـر مصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة (١٨)

١. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبـدأ القائـل أن كـلا الوالـدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتقع على عـاتق الوالـدين أو الأوصـياء القانونيين حسب الحالة . المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع الاهتمام الأساسي.

٢. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية على الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربيـة الطفـل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال .

٣. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حـق الانتفـاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

المادة (١٩)

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ،وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

٢. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الاقتضاء ، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون للطفل برعايتهم ، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ،ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

المادة (٢٠)

١. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له ، حفاظا على مصالحه الفضلى ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .

٢. تضمن الدول الأطراف ، وفقا لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .

٣. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور الحضانة، أو الكفالة الواردة في التشريع الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول ، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية .

المادة (٢١)

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي :

أ- تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، إن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين ، عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة .

ب- تعترف بأن التبني في دولة أخرى يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفـل ، إذا تعـذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية ، أو إذا تعذرت العناية به بأية طريقة ملائمة في وطنه.

ج- تضمن، بالنسبة للتبني في دولة أخرى، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلـك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،

د- تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن ، بالنسبة للتبني في دولة أخرى ، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع .

هـ - تعزز عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في دولة أخرى من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

المادة (٢٢)

١. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسـعى للحصـول على مركز لاجئ أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطقية الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرهـا مـن الصـكوك الدوليـة الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها .

٢. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف ، حسب ما تراه مناسبا ، التعاون في أي جهود تبـذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات الحكومية الدوليـة المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة ، لحماية طفل كهذا ومساعدته وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته ،ومـن أجـل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته ، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب كما هو موضح في هذه الاتفاقية .

المادة (٢٣)

١. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته، بتوفر الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك ،مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل ، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية . وخدمات إعادة التأهيل ، والإعداد لممارسة عمل ، وللفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي ، على أكمل وجه ممكن .

٤. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية وللعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين. بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات وتراعي بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات الدول النامية.

المادة (٢٤)

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل:

أ- خفض وفيات الرضع والأطفال .

ب- كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

ج- مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية . عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية. آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

د- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها .

هـ - كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ،ولا سيما الوالدين والطفل ، بالمعلومـات الأساسـية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته . ومزايا الرضاعة الطبيعية ، ومبادئ حفظ الصحة والإصـحاح البيئي ، والوقاية من الحوادث ،وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات .

و- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين ، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليديـة التـي تضر بصحة الأطفال .

٤. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلـى الأعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعي بصفة خاصة احتياجات الدول النامية في هذا الصدد .

المادة (٢٥)

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفـل ولجميـع الظـروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة (٢٤)

١. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما فـي ذلـك التأمين الاجتماعي وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهـذا الحـق وفقـا لقانونهـا الوطني.

٢. ينبغي منح الإعانات عند الاقتضاء ، مع مراعاة مـوارد وظـروف الطفـل والأشـخاص المسئولين عن إعالة الطفل. فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة (٢٧)

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائـم لنمـوه البـدني والعقلـي والروحي والمعنوي والاجتماعي .

٢. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولية عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام ، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .

٣. تتخذ الدول الأطراف وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها ، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص عن الطفل على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان .

٤. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل مـن الوالـدين أو مـن الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو الخارج ، وبوجه خاص عندما يعيش المسئول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل وكذلك اتخـاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

المادة (٢٨)

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تـدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي :

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع .

ب- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني ،وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها ،

ج- جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات .

د- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوافرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

هـ - اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المـدارس علـى نحـو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمـور المتعلقـة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسـير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة ، وتراعـى بصـفة خاصـة احتياجات الدول النامية في هذا الصدد.

المادة (٢٩)

١. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

أ- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها .

ب- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.
ج- تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة ، والقيم الوطنية للدولة التـي يعيش فيها الطفل والدولة التي نشأ فيها في الأصل ، والحضارات المختلفة عن حضارته .
د- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسـلم والتسـامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الأثنيـة والوطنيـة والدينيـة والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين .
هـ- تنمية احترام البيئة الطبيعية.
٢.ليس في نص هذه المادة أو المادة (٢٨) ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا قـد تضعها الدولة .

المادة (٣٠)

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصـليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع ، مع بقيـة أفراد المجموعة ، بثقافته ، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره ، أو استعمال لغته .

المادة (٣١)

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعـاب وأنشـطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.
٢. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحيـاة الثقافيـة والفنيـة وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والإستجمامى وأنشطة أوقات الفراغ .

المادة (٣٢)

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجع أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون ضارا بصـحة الطفـل أو بنموه البدني ، أو العقلي ،أو الروحي ، أو المعنوي ، أو الإجتماعى .

٢.تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة ، ولهذا الغرض ،ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، تقوم الـدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

أ- تحديد عمر أدني أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه .

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه العادة بفعالية .

المادة (٣٣)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعية والإداريـة والاجتماعيـة والتربوية ، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المـؤثرة علـى العقل ، حسبما تعددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها .

المادة (٣٤)

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستقلال الجنسي والانتهـاك الجنسـي . ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف . بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرهـا مـن الممارسـات الجنسـية غيـر المشروعة.

ج- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة

المادة (٣٥)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والقضـائية والمتعـددة الأطـراف لمنـع اختطاف الأطفال لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغـراض أو بأي شكل من الأشكال .

المادة (٣٦)

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب وفاه الطفل.

المادة (٣٧)

تكفل الدول الأطراف :

أ- ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الاإنسانية أو المهنية ، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ب- ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تصفية ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجله وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ج- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه ، وبوجه خاص ، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية.

د- يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى ، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبول .

المادة (٣٨)

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب .

٣. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنة خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

٤. تتخذ الدول الأطراف ، وفقا لالتزاماتها بمقتضي القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح .

المادة (٣٩)

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الاإنسانية أو المهينة ، أو النزاعات المسلحة ، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل ، واحترامه لذاته ، وكرامته.

المادة (٤٠)

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع .

٢. وتحقيقا لذلك ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة ، تكفل الدول الأطراف ، بوجه خاص ، ما يلي :

أ- عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

ب- يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

(١) افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

(٢) إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

(٣) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون ، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى ، وبحضور

والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته .

(٤) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

(٥) إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة عليها وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك .

(٦) الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

(٧) تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطقية خصيصا على الأطفال الذين يدعى بأنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي :

أ- تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات .

ب_ استصواب دون اللجوء تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال جون اللجوء إلى إجراءات قضائية ، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا.

٤. تتاح ترتيبات مختلفة ، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ، والمشورة والاختبار ، والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء .

المادة (٤١)

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

أ- قانون دولة طرف، أو

ب- القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

الجزء الثاني

المادة (٤٢)

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسـائل الملائمـة وللفعالة ، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة (٤٣)

١. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامـات التـي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليهما فيما يلي .

٢. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بهـا فـي الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ، ويولي الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكـذلك للـنظم القانونية الرئيسية .

٣. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكـل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

٤. يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفـاذ هـذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضـون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألف بائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هـذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٥- تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين *العام إلى عقدها فـي مقـر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، يشكل حضور ثلثي الدلو الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هو الذين يحصلون أكبر عدد من الأصوات وعلـى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي كل الأطراف الحاضرين المصوتين.

٦- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد ، غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين ، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .

٧- إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بـين رعاياهـا ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

٨- تضع اللجنة نظامها الداخلي.

٩- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

١٠- نعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة . وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة ، وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، إذا اقتضي الأمر ، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رهنا بموافقة الجمعيـة العامة .

١١. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

١٢. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة، الجمعية العامـة، علـى مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة (٤٤)

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمـم المتحـدة ، تقارير عن التدابير إلى اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها فيه هذه الإتفاقيه وعـن التقـدم المتحقق في التمتع بتلك الحقوق :

أ- في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية .

ب- وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

٢. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تـؤثر علـى درجـة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب ، ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقيـة في الدولة المعنية .

٣. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكررن في ما تقدمه مـن تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١(ب) من المادة ، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها .

٤. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

٥. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

٦. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في دولها .

المادة (٤٥)

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى ، حسبما تراه ملائما ، لتقديم مشورة خبراتها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها .

(ب) تحيل اللجنة ، حسبما تراه ملائما ، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين ، أو تشير إلى حاجاتها لمثل هذي المشورة أو المساعدة ، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحات بصدد هذه الطلبات أو الإشارات إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات .

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين ٤٤ و ٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مهل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية ، وتبلغ للدمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .

الجزء الثالث

المادة (٤٦)

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

المادة (٤٧)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٤٨)

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول ، وتودع صكوك الانضمام لـدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (٤٩)

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تـاريخ هـذه الدولـة صـك تصديقها أو انضمامها.

المادة (٥٠)

يجوز لأية دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحـدة . ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليهـا. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ ها التبليغ ، يتم عقد هذا المؤتمر ، بدعوة من الأمين العام تحت رعاية الأمم المتحدة ويقدم أي تعـديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصونة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره .

٢. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة (١) من هذه المادة عندما تقره الدمعية العامـة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣. تكون التعديلات عند بدء نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقي الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة (٥١)

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقـت التصـديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العـام للأمـم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبـارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة (٥٢)

يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمـين العـام للأمم المتحدة ، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العـام هـذا الإشعار .

المادة (٥٣)

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية

المادة (٥٤)

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوي في الحجية نصوصها بالإنسانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكومتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

الفهرس

Child Rights in Islamic Shari'ah and International Covenant for Child Rights: "A Comparative Study"

By

Hanadi Salah Albalbisi

Supervisor

Dr. Abas Ahmed Albaz

Abstract

This study discuses the subject of child right in the Islamic Shari'ah and the International Covenant for child rights, aiming at showing child rights decided by the Islamic Shari'ah and mentioned in the Holy Quran and the Sunnah (Prophetic Tradition), that is by showing the general child right due to the need of the child for them , either they were materialistic need , In materialistic, or financial then showing the rights by which children with special needs were distinguished and explaning the child rights as reported in the Child Rights Treaty in 1989, which I called the International Covenant for Child Rights, distinguished by obligation from other treaties. It is an obligatory treaty to the counterpart states, by implementing the articles provided .and comparing the treaty statements provided with the judgments of the Islamic Shari'ah.

Many things were explained by this comparison; some of them is that the Islamic Shari'ah has the priority in conferring in the Child Rights, for it had preceded the treaty of Child Rights in 1989 for more than fourteen centuries, and the competency of the rights which was made obligatory by the Islamic Shari'ah for all children everywhere and every

time, different from the Child Rights Treaty in 1989. It is not applied except to the states signing the treaty. Most of the rights stated by the Child Rights Treaty agreed what was provided by the Islamic Shari'ah, and some of them disagreed. It also intended rights proved for children by the Islamic Shari'ah.

The study displayed the child rights during wars time, and how Islam protected the child at time of war by banning killing him decidedly, and preventing child participation in war. The study also demonstrated the child rights violated at time of wars, such as his right in life, food (nourishment) and education.

The study deduced results and recommendation, the most important of which: protection of the Islamic Shari'ah made for the convenience of individuals of its communities by confirming their rights "from cradle to grave". One of the important deductions made by the study was the invitation to go back and stick to the Islamic Religion and implement the judgments provided by it.